


عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني











إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

#### وبعد

#### أخي الحبيب :

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جُملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بالطهارة .

وقمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العُلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

واقتصرت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخِلاف بين العُلماء دون الإشارة إلى هذا الخِلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومُناقشة أدلتها بين الفُقهاء والمُجتهدين.

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كُتب الفقه المُقارن التي تعتنى بتحقيق الأقوال وأدلتها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قُمت في هذا البحث المُختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخِلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعِلل التي تتعلق بالحُكم وأسأل الله عز وجل التوفيق والصواب . وقد قُمت بجمع هذه المسائل من مُصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحُكم الشرعى فيها .

وقد سمَّيت هذا البحث به : ( مُفتصر أحكام الطمارة ) .

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وماكان من صواب فمن الله وماكان من حطأ أو زلل فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

# أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني



# أقول وبالله التوفيق والسداد

#### المقصود بالطمارة لُغةً واصطلاحاً :

● المقصود بالطهارة في اللُغة : هي النظافة والنزاهة عن الأقذار والأوساخ سواء كانت حسية أو معنوية .

فإذا زال القذر الموجود على البدن أو الثوب أو المكان فإن هذا يُسمى طهارة وكذلك إذا زال القذر المعنوي كالشرك بالله والمعاصي فهذه طهارة أيضاً ومنه سُمي المُشركون نجس لكونهم قد وقع فيهم القذر المعنوي وإن كانوا طاهرين طهارة حسية .

● الطهارة في الشرع تُطلق على معنيين:

المعني الأول: أصل: وهي الطهارة المعنوية وهي: "طهارة القلب من الشرك والمعاصي " وتتحقق بالتوحيد والأعمال الصالحة وهي أهم من طهارة البدن بل لا يُمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك.

المعني الثاني: فرع: وهي الطهارة الشرعية وهي: (ارتفاع الحَدَث وما في معناه وزوال الخَبَث).

# السبب في تقديم الفُّقماء لكتاب الطمارة قبل كتاب الصلاة في مُصنفاتهم الفقمية :

• السبب في تقديم الفُقهاء لكتاب الطهارة في مُصنفاتهم الفقهية قبل كتاب الصلاة لأن الصلاة لا تصح ولا تُستباح إلا بطهارة سابقة لأنها شرط من شُروط صحتها ولا تصح الصلاة إلا بها ومعلوم أن الشرط لا بد من الإتيان به قبل الدُخول في العبادة التي يُشترط لها ذلك.

فالطهارة وسيلة إلى الصلاة وإذا كانت الطهارة وسيلة إلى الصلاة فالكلام على الوسائل مُقدم على الكلام عن على الكلام عن الكلام على الكلام على الكلام على المقاصد والقاعدة تقول: " الكلام على المقاصد " .

وبُناءً على ذلك قدم العُلماء الكلام عن الطهارة على الكلام عن الصلاة .

#### أقسام الطمارة الشرعية :

- الطهارة الشرعية تنقسم إلى قسمين : طهارة حُكمية (غير محسوسة ولا مرئية ولا ملموسة ) وطهارة حقيقية (حسية ) .
- الطهارة الحُكمية (غير محسوسة ولا مرئية ولا ملموسة ): هي الطهارة من الحَدَث بنوعيه الأكبر والأصغر وهي تختص بالبدن .
- الطهارة الحقيقية (حسية): وهى الطهارة من النجاسة التي تكون في البدن أو الثوب أو المكان وتحصل بالغسل أو المسح أو النضح.

#### أقسام الطمارة الدُكمية :

● الطهارة الحُكمية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

طهارة كُبرى : وهو الغُسل .

وطهارة صُغرى: وهي الوضوء.

وبدل عنهما عند تعذرهما: وهو التيمم.

#### المقصود بالحَدَث لُغةً واصطلاحاً :

● الحَدَث في اللُّغة : من الحُدُوث وهو الوقوع والتجدد وشرعاً : هو وصف حُكمي (أي معنوي وليس حسي) يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشترط له الطهارة .

أي هو ليس شيئاً محسوساً يُرى بالأبصار أو يُمس بالأيدي وإنما هو شيء معنوي .

أي هو صفة معنوية أو حُكمية تُوجب: يعني تثبت لموصوفها لمن يُحكم له بهذه الصفة استباحة الصلاة لأن المُسلم لا يجوز له أن يُصلى إلا إذا كان مُتطهراً.

#### المقصود بارتفاع الحَدَث :

● ارتفاع الحَدَث : هو إزالة الوصف المانع من الصلاة أي أن الحَدَث لا يبقى قائماً في الجسد بل يزول عنه ويرتفع وعُبر عنه بالارتفاع لأنه أمر معنوي .

ويحصل ذلك باستعمال الماء الطَّهُور في جميع البدن مع النية إن كان الحَدَث أكبر.

ومرور الماء على أعضاء الوضوء مع النية إذا كان الحَدَث أصغر .





وفي حالة عدم وجود الماء أو العجز عن استعماله مع وجوده فيُستعمل ما ينوب عنه وهو الصعيد الطاهر على الصفة المأمور بها شرعاً.

#### المقصود بزوال الغَبَث :

• زوال الخَبَث : هو زوال النجاسة العينية التي وردت على محل طاهر سواء كان هذا المحل بدن أو ثوب أو مكان وعُبر عنه بالزوال لأنه أمر حسى .

وقول ( زوال الخَبَث ) أصح من قول : ( إزالة الخَبَث ) على الراجح .

لأن قول ( زوال الحَبَث ) أعم من ( إزالة الحَبَث ) لأن الإزالة فعل من المُكلف أما الزوال فقد يكون فعله أو فعل غيره أو يزول بنفسه فلا تُشترط فيه النية .

#### أقسام الحَدَث :

● الحَدَث ينقسم إلى قسمين:

الأول: حَدَث أكبر: وهو ما يجب له الغُسل ومن أسبابه خُروج المني بشهوة وخُروج دم الحيض والنفاس ... الخ.

الثاني : حَدَث أصغر : وهو ما يجب له الوضوء ومن أسبابه خُروج البول أو الغائط أو المذي أو الودي أو الريح ... الخ .

#### ما تحصل به الطمارة من الحَدَث :

• أجمع العُلماء على أن الطهارة من الحَدَث ( الأكبر والأصغر ) لا تحصل إلا بشيئين : الأول : أصل وهو : ( الماء الطَّهُور ) عند وجوده والقُدرة على استعماله .

فكل شيء سُوى الماء من المائعات لا تحصل به الطهارة من الحَدَث كالخل والبنزين والعصير والليمون وما شابه ذلك .

الثاني: ما يقوم مقام الماء عند عدم وجوده أو العجز عن استعماله مع وجوده لخوف ضرر باستعماله وهو: ( التيمم بالصعيد الطاهر ) أي بالتُراب ويلحق به كل ما صعد على وجه الأرض من جنسه كالرمل ونحوه .

#### مُوجِبات الطمارة :

مُوجبات الطهارة أمران :

أولهما: الحَدَث ( الأكبر والأصغر ):

ولا تحصل الطهارة منه إلا بالماء الطَّهُور عند وجوده والقُدرة على استعماله أو بالصعيد الطاهر عند فقد الماء أو العجز عن استعماله مع وجوده وهذا بإجماع العُلماء .

ثانيهما: الخَبَث (النجاسة):

وتحصل الطهارة منه بالماء الطَّهُور إجماعاً أو بأي مُزيل طاهر غير الماء على القول الراجح .

# المقصود بالذَبَث لُغةً وشرعاً :

● المقصود بالخَبَث في اللُّغة: هو كل شيء مُستقذر تعافه النفوس سواء كان حسياً أو معنوياً والمُراد به هنا: النجاسة الحسية لا النجاسة المعنوية لأن الفُقهاء ليس مبحثهم في الخَبَث المعنوي كالشرك والذُنوب والمعاصي وإنما مبحثهم في الخَبَث الحسي.

#### أقسام النجاسة الحسية :

- النجاسة الحسية تنقسم إلى قسمين : نجاسة عينية ونجاسة حُكمية أو نجاسة طارئة .
- النجاسة العينية : هي العين التي حَكم الشارع الحكيم بنجاستها مثل البول والغائط ونحو ذلك من النجاسات العينية ويُطلق عليها العين النَجِسة .
- النجاسة الحُكمية أو النجاسة الطارئة: هي النجاسة العينية التي وردت على محل طاهر فنجسته سواء كان هذا المحل بدن أو ثوب أو مكان فهي إذن العين الطاهرة التي حلت بها نجاسة عينية فنجستها ويُطلق عليها العين المُتنجسة.

## ها تُشترط له الطمارة :

● أجمع العُلماء على اشتراط الطهارة من الحَدَث ( الأكبر والأصغر ) للصلاة مُطلقاً سواء كانت فرضاً أو نفلاً مع القُدرة عليها وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو جهلاً أو نسياناً لأنها شرط في صحتها .





- رفع الحَدَث ( الأكبر والأصغر ) لا يُعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان لأنه شرط وجودي والشرط الوجودي لابد من وجوده فإذا عُدم عُدمت الصحة لأنه من باب فعل الأوامر . وعليه فلو أن إنساناً صلى وهو على غير طهارة جهلاً منه أو نسياناً فصلاته غير صحيحة .
- القول الراجح أن الطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان شرط من شُروط صحة الصلاة وتبطل الصلاة بتركها عمداً مع العِلم والذكر .
- القول الراجح أن إزالة النجاسة يُعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان لأنه شرط عدمي فمن جهل النجاسة أو كان عالماً بها ثم نسيها حتى انقضت الصلاة فلا تبطل صلاته .
- الفرق بين ترك الشرط العدمي والشرط الوجودي : أن ترك الشرط العدمي من باب فعل المحذور وهذا يُعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان .

وترك الشرط الوجودي من باب ترك المأمور لا يُعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان وهذه قاعدة مُقررة عند أهل العلم دل عليها كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

#### دُكم اشتراط النية في الطمارة من الحَدَث :

• القول الراجح أن النية شرط من شُروط صحة الطهارة من الأحداث لأنها عبادة مُستقلة فالوضوء والغُسل والتيمم عبادات مُستقلة بدليل أن الله تعالى رتب عليها الفضل والثواب والأجر وإذا كانت عبادة مُستقلة صارت النية شرطاً لها .

#### دُكم اشتراط النية في تطمير النجاسة :

● اتفق العُلماء على أن النية في تطهير النجاسة ليست بشرط وذلك للآتي :

أولاً: لأن إزالة النجاسة من باب التُروك وليست من باب الأوامر ولكنها تخلِّ عن شيء يُطلب إزالته فلهذا لم تكن عبادة مُستقلة وعليه فلا تُشترط فيها النية .

ثانياً: لأن النجاسة شئ حسى متى ما زال زال حُكمه فلا معنى لاشتراط النية .

# مُختصر أحكام المياه

• السبب في ذكر الفُقهاء للمياه بصيغة الجمع لأن المياه تتعدد أنواعها بالطبيعة وبالشرع ففي الطبيعة هناك ماء المطر وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء السيل والماء العذب والماء المالح وفي حُكم الشرع هناك الماء الطَّهُور والماء الطَّاهر والماء النجس.

ولكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة أحكام مُتعلقة به أحكامها وذلك لاختلاف أحكامها وأنواعها وأجناسها .

# السبب في ذكر الفَّقماء لباب المياه قبل غيره من أبواب الطمارة :

• السبب في ذكر الفُقهاء لباب المياه قبل غيره من أبواب الطهارة لأن هذه الطهارة تحتاج إلى شيء يُتطهر به ( يرفع الحدث ويُزال به النجس ) وهذا الشئ هو الماء لأنه هو الأصل المُعتمد عليه في الطهارة ولذلك يبدأون بأحكامه .

ولأن الطهارة من الحَدَث ( الأكبر والأصغر ) والطهارة من النجاسة الحُكمية " الطارئة " شرط من شروط صحة الصلاة والشرط يسبق المشروط له .

#### صفة الماء التي خُلق عليما :

خلق الله تعالى الماء ووصفه بأنه طَّهُوراً وكلمة (طَّهُور): اسم لما يفعل به الشيء.
 فهي من الأسماء المُتعدية أي أن هذا الماء يُستعمل في تطهير غيره أي أنه: "طاهر في نفسه ومُطهر لغيره".


#### أقسام المياه :

● القول الراجح أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط لا ثالث لهما: " طَّهُور ونجس " فما تغير بنجاسة فهو نجس وما لم يتغير بنجاسة فهو طَّهُور .

#### تعريف الهاء الطُّمُور :

• الماء الطَّهُور هو: (كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته) من حرارة أو بُرودة أو عُذوبة أو مُلوحة ولم تتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي " اللون والطعم والرائحة " بشيء من الأشياء التي تسلب طَّهُوريته.





#### استعمالات الماء الطُّمُور :

وتُستعمل بدونها فهي مياه مُطلقة .

- الماء الطَّهُور يجب استعماله في رفع الحَدَث بنوعيه ( الأكبر والأصغر ) فلا يصح الوضوء
   والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس إلا به مع القُدرة على استعماله .
- فلا تحصل الطهارة بأي شيء سوى الماء من المائعات كالخل والبنزين والعصير والليمون وما شابه ذلك .
- الماء الطَّهُور يُزال به الخَبَث ويُستعمل في العادات من أكل وشُرب وتنظيف للثياب والبدن وسقى الزرع ونحو ذلك .
- القول الراجح أن الماء لا يتعين في إزالة النجاسة الطارئة فمتي زالت بأي مُزيل طاهر غير الماء مثل الخل أو البنزين أو الصابون أو بتأثير الشمس أو الريح أو بالاستحالة ونحو ذلك صار المحل المُتنجِس طاهراً للقاعدة الأصولية (الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا زالت العِلة زال الحُكم وإذا وجدت العِلة وجد الحُكم) فإذا زالت النجاسة بأي مُزيل طاهر فإن المحل يعود إلى حُكمه الأصلى وهو الطهارة.
- الماء الطَّهُور يحرم استعماله في أمور: منها أن يكون الماء مملوكاً للغير ولم يأذن في استعماله ومنها أن يترتب على استعماله ضرر كما إذا كان الوضوء أو الغُسل بالماء يُحدث عند الشخص مرضاً أو زيادته وكذا إذا كان الماء شديد الحرارة أو البُرودة ويتحقق الضرر باستعماله ومنها أن يترتب على استعماله عطش حيوان لا يجوز إتلافه شرعاً.
- الماء الطَّهُور يُستحب استعماله في تجديد الوضوء " الوضوء على الوضوء " والغُسل المُستحب .





- الماء الطُّهُور يُباح استعماله في الأمور المُباحة من أكل وشُرب وغير ذلك .
- الماء الطَّهُور يُكره استعماله إذا كان شديد الحرارة أو البُرودة شِدة لا تضر البدن وعِلة الكراهة أنه في هذه الحالة يصرف المُتوضئ عن الخُشوع لله ويجعله مشغولاً بألم الحر والبرد وربما أسرع في الوضوء أو الغُسل فلم يُؤدهما على الوجه المطلوب.

# أنواع الماء الطُّمُور :

• الماء الطَّهُور يندرج تحته من أنواع المياه: ماء السماء أي النازل منها يعني: (ماء المطر وماء الثلج والبرد بعد الذوبان) وماء البحار والأنهار وماء الآبار والعُيون والأودية والماء المُتغير بطول المُكث أو بسبب مقره أو بمُخالطة ما لا ينفك عنه غالباً كالطُحلب وورق الشجر ونحوه.

# الأحكام التي تتعلق بالماء الطُّمُور من حيث المُفالطة والتغيُر :

من الأحكام التي تتعلق بالماء الطُّهُور من حيث المُخالطة والتغير ما يلي :

(١) الماء الطَّهُور إذا خالطه شئ طاهر يُمكن التحرز منه ولا يشق صون الماء عنه مثل الدقيق واللبن والعسل والزعفران والصابون والصبغ والحبر ونحو ذلك ولم يتغير في أحدى أوصافه الثلاثة " اللون أو الطعم أو الرائحة " فهو باق على طَّهُوريته واطلاقه وتحصل به الطهارة باتفاق الفُقهاء .

أما إذا تغير بسبب مُخالطة شئ من هذه الأشياء الطاهرة في أحدى أوصافه الثلاثة " اللون أو الطعم أو الرائحة " أن الطهارة تحصل به ما دام باقياً على مُسماه على القول الراجح .

ومعنى قول: (ما دام باقياً على مُسماه) أي ما دام يُطلق عليه اسم الماء ولم يُجعل فيه شئ طاهر يُغيره ويُخرجه عن هذا المُسمى كاللبن إذا جُعل في الماء حتى غيره وصار لبناً وهكذا الشاي ونحوه.

فهذا الماء لا تحصل به الطهارة من الحَدَث لكونه خرج عن اسم الماء إلى اسم آخر أي انتقل عن أصل خِلقته إلى صفة أُخرى تُخالف ما خلقه الله عليه .



أما ما دام اسم الماء باقياً ولم يخرج عن مُسماه ولو وقع فيه شيء من الطاهرات فهذا باق على طَّهُوريته .

فالماء إذا تغير اسمه لا خِلاف أنه غير طَّهُور إنما الخلاف في الماء الذي ما زال باقياً فيه مُسمى الماء ولم يفقد رقته وسيلانه .

(٢) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب مُخالطة شئ طاهر لا يُمكن التحرز منه ويشق صون الماء عنه مثل الطُحلب وسائر ما ينبت في الماء من عُشب ونحوه وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الرياح فتُلقيه فيه وكذلك ما تجذبه السُيول من العيدان أو التبن ونحوه فتُلقيه في الماء وكذلك إذا تغير بما هو في قرار الماء كالكبريت والقار ونحوهما إذا جري عليه الماء أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها فهذا الماء حُكمه أنه طَّهُور وإن تغير بهذه الأشياء الطاهرة لأن هذا كله يُعفي عنه لأنه يشق صون الماء عنه ولا يُمكن التحرز منه وهذا باتفاق العُلماء .

(٣) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب مُخالطة شئ طاهر لا يُمازج الماء ولا يتفتت فيه مثل الدُهن أو العُود أو الكافور أو العنبر ونحو ذلك حُكمه أنه طَّهُور .

- (٤) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب المُجاورة من غير مُخالطة كالماء المُتغير بريح ميتة بجواره حُكمه أنه طَّهُور " طاهر في نفسه ومُطَّهِر لغيره " لأنه تغير عن غير مُخالطة ولا خِلاف في ذلك بين العُلماء .
- (٥) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب ما طُبخ في هذا الماء كأن يُوضع فيه لحم ونحوه فهذا الماء حُكمه أنه طاهر غير طَّهُور ولكنه لا يصير كذلك إلا إذا انتقل اسمه انتقالاً كاملاً كأن يُقال مثلاً هذا مرق وهذه قهوة لأنه حينئذ لا يُسمي ماء وإنما يُسمي شراباً بحسب ما يُضاف إلى هذا الماء وطُبخ فيه .
- (٦) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب مُخالطة ما يُوافق الماء في صفتيه الطهارة والطَّهُورية كالتُراب فإن الماء لا يخرج عن طَّهُوريته لأن التُراب طاهر مُطَّهِر كالماء ولا فرق في ذلك بين وقوع التُراب عن قصد أو عن غير قصد .



(٧) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب مُخالطة ما ينعقد من هذا الماء مثل المِلح البحري فإن هذا الماء لا يزال طَّهُوراً لأن هذا الملح أصله طَّهُوراً فهو كالجليد والثلج.

لأن تغيره بهذا المِلح يُشبه تغيره بالتُراب وذلك لأن المِلح مُنعقد من أصله وهو الماء فيكون حُكمه حُكم الثلج إذا ذاب وتحول إلى ماء ولا يضره تغير طعمه به لأن المِلح منه .

(A) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب طُول مُكثه وإقامته في مقره ومكانه من غير مُخالطة شيء يُغيره فإنه طَّهُور باتفاق العُلماء لأنه يشق صون الماء عنه ولا يُمكن التحرز منه ويجوز استعماله من غير كراهة وهذا الماء يُطلق عليه ( الماء الآجن ) ويُطلق عليه أيضاً " الماء الآسن " إلا أن الآسن أشد تغيراً بحيث لا يقدر على شُربه .

#### دُكم الطمارة بماء الثلج :

• لا خِلاف بين الفُقهاء في جواز التطهر بماء الثلج إذا ذاب لأنه ماء طَّهُور وإنما الخِلاف بينهم في حُكم استعماله قبل الإذابة والقول الراجح من أقوالهم هو عدم جواز التطهر بالثلج قبل الإذابة ما لم يتقاطر ويسيل على العضو لأن الغسل لا يتحقق إلا بإسالة الماء على العضو المغسول أما إمرار الثلج على العضو فهذا يُعد مسحاً له وليس غَسلاً.

#### دُكم استعمال ماء زمزم في الطمارة من المَدَث أو الخَبَث:

● ماء زمزم ماء طَّهُور شريف مُبارك يُستحب الشرب منه ولا حرج في الوضوء منه وكذلك الغُسل من الجنابة والاستنجاء وإزالة النجاسات إذا دعت الحاجة إلى ذلك .


لأنه لا يُوجد دليل يمنع من ذلك فهو ماء كسائر المياه إلا أن له شرفاً لبركته وهذا لا يُوجب المنع من استعماله ولا كراهته وإن كان الأولى عدم إزالة النجاسة به مع وجود غيره.

#### دُكم الطمارة بالماء المُشمس :

• الماء المُشمس: أي المُسخن بتأثير حرارة الشمس حُكمه أنه طَّهُور أي طاهر في نفسه لأنه لم يلق نجاسة ومُطَّهِر لغيره أي يرفع الحَدَث ويُزيل النجس لبقاء إطلاق اسم الماء عليه وهذا باتفاق العُلماء.

ويجوز استعماله مُطلقاً من غير كراهة سواء أكان هذا الاستعمال في البدن أم في الثوب.

عابوه.



#### دُكم استعمال الماء المُسخن بـ شيّ طاهر :

• القول الراجح أن استعمال الماء المُسخن بالشمس أو الحطب أو بأي شئ طاهر في الوضوء أو الغُسل مكروه لأنه يمنع من كمال الطهارة ولا يُؤداها على الوجه المطلوب لشدة حرارته وهذه كراهة شرعية يُثاب الإنسان على ترك استعماله له .

#### دُكم الماء المُسفن بشئ نجس :

● القول الراجح أن الماء المُسخن بالنجاسة لا ينجس إذا لم يحصل له ما يُنجسه ولا يُكره استعماله إذا كان مُحكم الغطاء .

#### تعريف الماء المُستعمل ودُكمه :

- الماء المُستعمل هو: الماء المُنفصل أو المُتساقط من أعضاء المُتوضئ أو المُغتسل. وليس هو الماء الذي يُغترف منه لأن هذا الماء يُطلق عليه ( فضل الماء أو الاغتسال ) أي الماء الذي تبقي في الإناء الذي يُغترف منه بعد الوضوء أو الاغتسال ) والمُغتسل رجل أو امرأة .
- القول الراجح أن الماء المُستعمل حُكمه أنه طَّهُور "طاهر مُطَّهِر "كالماء المُطلق سواء بسواء اعتباراً بالأصل ولا يوجد دليل يُخرجه عن هذه الطَّهُورية .

لأن المُؤمن لا ينجس بالإجماع فلا وجه لجعل الماء فاقداً للطَّهُورية بمُجرد مُماسته لبدنه إذ غايته التقاء طاهر بطاهر وهذا لا يُؤثر في حُكمه .



#### دُكم غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم:

• القول الراجح أن غسل اليدين ثلاثاً خارج الإناء قبل غمسهما فيه عند الاستيقاظ من النوم واجب لثُبوت الأمر بغسلهما قبل إدخالهما الإناء ولا فرق في ذلك بين نوم الليل ونوم النهار . والمُراد باليد هنا : الكف دون ما زاد عليها لجريان العادة أن الذي يدخل في الإناء من اليد هو الكف .

والمُراد بالإناء : هو إناء الوضوء .

#### دُكم الماء إذا غُمست فيه اليدين قبل غسلهما خارج الإناء عند الاستيقاظ من النوم:

• القول الراجح أن الماء إذا غُمست فيه اليدين قبل غسلهما خارج الإناء عند الاستيقاظ من النوم حُكمه أنه طَّهُور لان الماء قبل الغمس كان طَّهُوراً فيبقى على الأصل والنهي عن غمس اليد كان لوهم النجاسة والوهم لا يزول به يقين الطَّهُورية فيبقى مُقتضى الأمر والنهي وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس تعبدي .

#### عِلة الأمر بغسل اليدين قبل غمسهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم:

• القول الراجح أن الحِكمة والعِلة من الأمر بغسل اليدين قبل غمسهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم أنها الخشية من عبث الشيطان بيد الإنسان ومُلامستها لأماكن النجاسة فتُصاب اليد بها فعُلم من ذلك أن سبب الغسل لليد هو توهم وجود النجاسة فتكون هذه العِلة من العِلل المُؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار .

# دُكم تطمر المرأة بفضل طُّمُور الرجل:

● اتفق العُلماء على أنه يجوز للمراة أن تتطهر بفضل ماء الرجل الذي تبقَّي بعد وضوئه أو اغتساله في الإناء الذي يُغترف منه سواء كانت الطهارة واجبة أو مُستحبة.

# دُكم تطمر الرجل بفضل طَّمُور المرأة :

• القول الراجح أن الرجل يجوز له أن يتطهر بفضل ماء المرأة الذي تطَّهرت به في طهارة واجبة أو مُستحبة سواء خلت به أو لم تخل وحُكمه أنه طَّهُور " طاهر مُطَّهِر " يرفع الحَدَث مُطلقاً ولا يُكره استعماله.

## المقصود بالماء الطاهر ودُكمه :

• الماء الطاهر هو ماء طَّهُور خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه الثلاثة " اللون أو الطعم أو الماء الرائحة " سواء اجتمعت هذه الأوصاف أم انفردت وكان ذلك المُخالط من الأشياء التي تسلب الطَّهُورية وحُكم هذا الماء طاهر غير مُطَّهِر أي لا يُرفع به الحَدَث بنوعيه ( الأكبر والأصغر ) ولكن يُستعمل في إزالة النجاسة على القول الراجح ويُستعمل في العادات مثل الأكل والشرب ونحو ذلك .

#### تعريف الماء النجس:

• اتفق العُلماء على أن الماء النجس: هو عبارة عن ماء طَّهُور خالطه شيء نجس فغير أحد أوصافه الثلاثة " اللون أو الطعم أو الرائحة " سواء كان كثيراً أو قليلاً.

#### دُكم استعمال الماء النجس:

● اتفق العُلماء على أن الماء النجس يحرم استعماله في العبادات والمُعاملات.

#### حالات تغيُر الماء النجس :

• الحالة الأولي: إذا كان هذا الماء كثيراً ووقعت فيه نجاسة فغيرت إحدى صفاته " اللون أو الطعم أو الرائحة " فإنه يُنجس أما إذا لم يتغير هذا الماء بمُخالطة هذه النجاسة فإنه يبقي طَّهُوراً على أصله وهذا بإجماع العُلماء.

الحالة الثانية : إذا كان هذا الماء قليلاً ( وهو ما دون القُلتين ) وخالطته النجاسة القول الراجح أنه لا يُنجس إلا إذا تغير مثله مثل الماء الكثير أي أنه إذا تغير تنجس وإن لم يتغير فلا يتنجس .



لأن العِبرة في نجاسة الماء هو التغير ولا عبرة بالكثير أو القليل في ذلك والقاعدة الأصولية تقول: (الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً) فعلة النجاسة الخَبَث فمتي وجد في شئ فهو نجس ومتى لم يُوجد فهو ليس بنجس.

#### هقدار الماء الكثير والقليل :

● القول الراجح أن الماء الكثير هو : ما بلغ مقدار القُلتين أو أكثر والقليل ما دون ذلك .

#### المقصود بالقُلة في اصطلام الفُقماء:

● القُلة بضم القاف هي: الجرة الكبيرة من الفُخار وهي مشهورة عند العرب وسُميت بذلك لأنها تُقل بالأيدي أو تُحمل ويقع هذا الاسم على القُلة الكبيرة والصغيرة.

والمُراد بالقُلتين هنا قُلتان من قِلال هَجَر نسبة إلى هَجَر وهي قرية قريبة من المدينة النبوية التي شبه النبى صلى الله عليه وسلم نبق سدرة المُنتهى بقِلالها .

#### مقدار القُلتين :

مقدار القُلتين بالرطل العراقي حوالي خمسمائة رطل لأن القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً
 لأن القِربة بالرطل العراقي مائة رطل باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقِرب.

والاحتياط أن يُجعل الشئ نصفاً فكانت القُلتان خمسمائة رطل أي أن القُلتان تزن خمس قرب بالعراقي .

ومقدارها بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً وهو ما يُساوي في المقاييس الحاضرة حوالي مئتان وسبعون لتراً (٢٧٠ لتراً) وهذا التقدير للقُلتين علي سبيل التقريب لا التحديد وهو القول الراجح لأن الذين نقلوا تقدير القِلال لم يضبطوهما بحد مُعين مُتفق عليه لأن القِرب تختلف ولا يكاد تجد قربتان يتفقان في حد واحد .

#### كيفية تطمير الهاء النجس:

• القول الراجح أن الماء المُتنجس متى زال تغيره بأي طريق من طُرق المُعالجة كالتقطير أو التكرير أو المُكاثرة أو يترك حتى يزول تغيره بطُول مُكثه ونحو ذلك فإنه يكون طَّهُوراً لأن الحُكم متى ثبت لعِلة زال بزوالها ولا فرق في ذلك بين أن يكون الماء كثيراً أو يسيراً فالعِلة واحدة .

وعليه فمياه المجاري المُتنجِسة بما خالطها من البول والغائط ونحوهما إذا كُررت وخلصت من النجاسة وزال منها ريح النجاسة وطعمها ولونها صارت طاهرة وإلا فهي مُتنجِسة بما بقي فيها من آثار النجاسة .

#### دُكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة :

● القول الراجح أن الماء الجاري لا يُنجس إلا بالتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً .

#### دُكم التبول أو الاغتسال في الماء الدائم أو الراكد :

- الماء الدائم: هو الماء الواقف الذي له ما يُغذيه ولكنه لا يجري على وجه الأرض ولا ينتقل من مكانه مثل: مياه الآبار.
- الماء الراكد : هو الماء الواقف الذي ليس له ما يُغذيه ولا يجري على وَجُه الأرض ولا ينتقل من مكانه مثل : مياه البرك والمُستنقعات .
- القول الراجح أن التبول أو الاغتسال في الماء الدائم أو الراكد مُحرم لأنه ثابت ومُستقر ولا ينتقل من مكانه بالجريان .

## دُكم الماء الدائم أو الراكد إذا وقعت فيه نجاسة :

- لا خِلاف بين العُلماء أن الماء الدائم أو الراكد إذا كان كثيراً أنه لا يُنجس بمُخالطته للنجاسة
   إلا إذا تغيرت أحدى أوصافه الثلاثة ( اللون أو الطعم أو الرائحة ) .
- القول الراجح أن الماء الدائم أو الراكد إذا كان قليلاً ولم يتغير بمُخالطته للنجاسة أنه لا يُنجس إلا إذا تغير مثله مثل الماء الكثير أي أنه إذا تغير تنجس وإن لم يتغير فلا يتنجس .





• القول الراجح أن النهي عن التبول أو الاغتسال في الماء الدائم أو الراكد لا يدل على أنه يصير نجساً بذلك لأن النهى عن ذلك من باب سد الذريعة لما قد يُفضي إليه البول بعد البول من تنجيسه وإفساده لأنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول ونجاسته.

#### دُكم طمارة الماء إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة :

• القول الراجح أن الماء الطَّهُور إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة كالذُباب والنحل والزنبور والعنكبوت والجراد والعقرب والخُنفساء والبرغوث والقمل ونحو ذلك فإنه لا يُنجس ولا تُسلب طَّهُوريته سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً.

#### دُكم الشك في طمارة الماء ونجاسته :

• القول الراجح أن المُسلم إذا شك في نجاسة الماء أو طهارته بنى على اليقين الذي علمه قبل الشك فإذا علم نجاسة الماء ثم شك في طهارته فهو نجس وكذا إذا شك في نجاسته والأصل طهارته فهو طاهر لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان وهذا هو اليقين وهذا الأصل مبني على القاعدة الشرعية العامة وهي : (أن اليقين لا يزول بالشك).

## دُكم إذا اشتبه ماء طَّمُور بماء نجس:

• القول الراجح أن المُسلم إذا اشتبه في الماء الطَّهُور بالماء النجس وأمكنه التحري بأي علامة يكون التحري واجباً للقاعدة: (إذا تعذر اليقين عمل بغلبة الظن) فيستعمل ما يغلب على ظنه أنه طَّهُور وإذا حصل التحري فلا يُكلف الله نفساً إلا وسعها حتى لو تبين أنه نجس فيما بعد فلا حرج في ذلك.

# مُختصر أحكام السُّوْر

# تعريف السُوُّر لُغةً واصطلاحاً :

● السُؤْر في اللُغة : هو بقية الشيء وفي الاصطلاح هو : فضلة الشُرب وبقية الماء التي يُبقيها الشارب في الإناء سواء كان إنسان أو حيوان .

#### أقسام السُوّْر :

• ينقسم السُؤْر إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سُؤر طاهر باتفاق العُلماء.

القسم الثاني: سُؤْر نجس باتفاق العُلماء.

القسم الثالث: سُؤْر مُختلف فيه.

#### حُكم سُوّْر الآدمي :

● لا خلاف بين العُلماء في طهارة سُؤْر الآدمي مُسلماً كان أو كافراً صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى جُنباً أو حائضاً لأن المُؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً وكذلك الكافر لأن نجاسته نجاسة معنوية وليست حسية .

#### دُكم سُوَّر ما يوَكل لحمه :

● أجمع العُلماء على طهارة سُؤْر ما يُؤكل لحمه مثل الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحو ذلك لأن لُعاب كل ما يُؤكل لحمه طاهر لأنه مُتولد من لحم طاهر فأخذ حُكمه .

#### دُكم سُوّْر الجَلَّالة :

● الجَلَّالة: هي التي أغلب أكلها النجاسات ويظهر تأثير ذلك على لحمها ورائحتها أي يتغير وينتن وهذا يشمل الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج وغيرها من الحيوانات المأكولة.

وأما الحيوان إذا كان يتغذى على النجاسات قليلاً وأغلب طعامه من الطيبات فهذا لا يشمله حُكم الجَلَّالة .

● القول الراجح أن سُؤْر الجَلَّالة التي أغلب أكلها النجاسات ويظهر تأثير ذلك على لحمها ورائحتها أنه نجس لأن لُعابها يتولد من لحمها النجس بما أكلته .





ولكن إذا حُبست مُدة عن أكل النجاسات وأُطعمت من الطاهرات حتى يتخلص جسمها من النجاسة ويذهب نتن لحمها يُصبح سُؤْرها طاهراً.

للقاعدة الشرعية : ( الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم ) .

#### دُكم سُوِّر المرة :

- القول الراجح أن سُؤْر الهرة طاهر ولا يُكره استعماله لأنها من الطوافين على الناس في بيوتهم فلا يُمكن التحرُّز منها عادة لكثرة مُخالطتها للبيوت .
- القول الراجح أن سُؤْر كل ما يكثر طوافه على الناس ويشق التحرز منه عادة لكثرة مُخالطته البيوت أنه طاهر وينطبق هذا على الفئران والحشرات الأرضية المُتولدة من أماكن طاهرة .

ويُستثنى من ذلك أي حيوان يكثر طوافه ويشق التحرز منه إلا ما استثناه الشارع وهو الكلب سواء كان كلب صيد أو حرث أو ماشية فهو كثير الطواف على الناس ولكن ورد النص بنجاسة سُؤْره .

#### دُكم سُوّْر الكلب والخنزير :

• القول الراجح أن سُؤر الكلب والخنزير نجس لأن الكلب نجس العين ولُعابه مُتولد منه لما ورد في الحديث من وجوب إراقة سُؤْره وإتلافه وغسل الإناء سبع مرات أُولاهن بالتُراب إذا ولغ فيه الكلب سواء كان كلب صيد أو حرث أو ماشية لعُموم النص في ذلك.

وكذلك سُؤر الخنزير نجس قياساً على سُؤر الكلب لأن الخنزير شر منه في خُبثه وقذارته ولُعابه مُتولد من هذه النجاسة فكان نجساً كالكلب ولذلك لا يُباح إقتناؤه بحال من الأحوال .



# دُكم سُوُّر البغل والحمار الأهلي :

• القول الراجح أن سُؤْر البغل والحِمار الأهلي طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحِمار وكان الصحابة يقتنونها ويصحبونها في أسفارهم فلو كان نجساً لبين النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك .

ولأنه لا يُمكن التحرز عنها لمُقتنيها فأشبهت الهِرة ويُحكم بطهارته ويجوز بيعها فأشبهت مأكول اللحم .

# دُكم سُؤْر سباع الحيوانات وجوارم الطير :

● القول الراجح أن سُؤْر سباع الحيوانات وجوارح الطير كالذئب والنمر والأسد والضبع والفهد والصقر والنسر والحدأة ونحو ذلك طاهرة لأن سباع الحيوانات وجوارح الطير لا يُمكن التحرز منها خاصة في مياه الأماكن العامة كالغدران والأحواض وأماكن تجمع مياه الأمطار والسيول.



# مُختصر أحكام الآنية

# المقصود بالأنية لُغةً وشرعاً :

• الآنية: جمع إناء وهي الأوعية التي يُحفظ فيها الماء وغيره سواء كانت من خشب أو جلد أو نحاس أو حديد ولو كان ثميناً.

# سبب ذكر الفُّقماء لأحكام الآنية بعد باب المياه :

السبب في ذكر الفُقهاء لأحكام الآنية بعد باب المياه لأن الماء جوهر سيال لا يُمكن حفظه إلا بإناء وكذلك يذكرونه في باب الأطعمة لأن الأطعمة لا تُؤكل إلا بأوانٍ.

فالسبب الذي يجعل العُلماء يذكرون باب الآنية ويتكلمون عليها في كتاب الطهارة: أن الطهارة تحتاج إلى ماء يُتطهر به وصفة تتم بها الطهارة والماء الذي يتطهر الإنسان به يحتاج إلى وعاء يحمله فيه.

والشئ إذا كان له مُناسبتان يُذكر في المُناسبة الأولى ويُحال عليه في الثانية لأنه إذا أُخر إلى المُناسبة الثانية فأتت فائدته في المُناسبة الأولى لكن إذا قُدم في المُناسبة الأولى لم تفت فائدته في المُناسبة الثانية اكتفاء بما تقدم .

#### دُكم استعمال الآنية :

● الأصل في استخدام جميع الآنية الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه .

لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستخدمون أنواعاً كثيرة من الآنية ويبيعونها ويشترونها من غير سبق سؤال عن الحلال منها والمُحرم وهذا يُفيد أن الأصل المُتقرر عندهم فيها هو الحل. ولا فرق في ذلك بين أن تكون هذه الأواني صغيرة أو كبيرة ولكن إذا خرج ذلك إلى حد الإسراف صار مُحرماً لغيره وهو الإسراف.

وعليه فكل إناء من أي جنس كان فهو حلال مُباح في سائر الاستعمالات إلا الآنية التي ثبت الدليل على تحريمها فتخرج من هذا الأصل بعينها .



#### أقسام الأنية :

● الآنية تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الآنية المصنوعة من الذهب والفضة.

النوع الثاني : الآنية النفيسة المصنوعة من غير الذهب والفضة .

وتنقسم نفاستها إلى قسمين:

القسم الأول: إما لذاتها ( أي مادتها ) كالعقيق والياقوت والزبرجد والجواهر ونحوها .

القسم الثاني: وإما لصنعتها.

النوع الثالث: الآنية المصنوعة من غير ما سبق كالنحاس والحديد ونحو ذلك.

## أقسام الآنية من حيث الاستعمال :

● الآنية تنقسم من حيث الاستعمال إلى قسمين:

القسم الأول: ما أُعد للاستعمال وهذا لا يخلو من حالين:

الأول : أن تكون مُعدة للأكل والشُرب .

الثاني : أن تكون مُعدة لغير الأكل والشُرب .

القسم الثاني : ما أُعد للاقتناء والزينة .

#### أحكام الآنية من حيث الاستعمال :

● الاستعمال في اللُّغة : يأتي بمعانٍ منها : طلب العمل أو توليته .

ومنها: الجعل والتصيير فاستعمله أي: عمل به فهو مُستعمل أي جعله محلاً للعمل.

والاستعمال في اصطلاح الفُقهاء لا يخرج عن معناه اللُغوي وهو: التلبس بالانتفاع ولكن استعماله إما أن يكون فيما أعد له أو فيما عداه.

# دُكم استعمال أنية الذهب والفضة في الأكل والشُرب :

● القول الراجح أن الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة مُحرم على الرجال والنساء على حد سواء ويلحق بها الملاعق والسكاكين والشوكات ونحوها .



# دُكم استعمال الآنية المُموهة ( المطلية ) بالذهب أو الفضة في الأكل أو الشُرب :

● اتفق العُلماء على حُرمة استعمال الآنية المُموهة أو المطلية بالذهب أو الفضة في الأكل أو الشُرب إذا عرضت هذه الأواني المطلية على النار وأمكن فصل الذهب أو الفضة عنها لأن ذلك يُعتبر استعمال للذهب أو الفضة حقيقة ويجوز ذلك إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار.

# دُكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشُرب:

● القول الراجح أن استعمال أنية الذهب والفضة في غير الأكل والشُرب جائز إلا أن يكون هذا من باب السرف فيُنهى عن ذلك للإسراف لا لذاتها .

لأن الأصل في استعمال هذه الآنية الحِل ولا تثبت الحُرمة إلا بدليل ولا يُوجد دليل في هذا المُقام ولأن النُصوص وردت في النهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشُرب ولو كان المُحرم غيرهما لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بل إن تخصيصه في الأكل والشُرب منهما دليل على أن ما عداهما جائز ولأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك ولو كانت الآنية من الذهب والفضة مُحرمة مُطلقاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتكسيرها كما كان صلى الله عليه وسلم لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلا كسره فلو كانت مُحرمة مُطلقاً لكسرها لأنه إذا كانت مُحرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة .

وأيضاً من المُتقرر في القواعد أن ما ورد مُقيداً لا يجوز إطلاقه إلا بدليل فكما أن المُطلق لا يجوز تقييده إلا بدليل وكذلك المُقيد لا يجوز إطلاقه إلا بدليل ولا يُوجد دليل يدل على إطلاق هذا القيد فبقي هذا القيد على أصل حُكمه وهو الحصر والقصر.

# دُكم استعمال الآنية المُموهة ( المطلية ) بالذهب أو الفضة في غير الأكل أو الشُرب :

● القول الراجح أن استعمال الآنية المُموهة (المطلية) بالذهب أو الفضة في غير الأكل أو الشُرب جائزة إلا أن يكون هذا من باب السرف فيُنهى عن ذلك للإسراف لا لذاتها.

لأن الأصل في استعمال هذه الآنية الحل ولا تثبت الحُرمة إلا بدليل ولا يُوجد دليل في هذا المُقام ولأن النُصوص وردت في النهي عن شيء مخصوص وهو الأكل والشُرب فقط.

#### دُكم استعمال أنية الذهب والفضة في الطمارة (الوضوء أو الاغتسال):

القول الراجح أن استعمال أنية الذهب والفضة في الطهارة منها وبها وفيها وإليها جائز
 منها: بأن يغترف من الآنية.

بها : أي يجعلها آلة يصب بها أي : يغرف بآنية من ذهب فيصب على رجليه أو ذراعه .

فيها : بمعنى أن تكون واسعة ينغمس فيها .

إليها: بأن يكون الماء الذي ينزل منه ينزل في إناء من ذهب لأن النُصوص الواردة في النهي تتعلق بالأكل والشُرب والأصل فيما عداهما الحِل فلا يحرم شي حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الطهارة من آنية الذهب والفضة فتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم للأكل والشُرب دليل على أن ما عداهما جائز ولو كان مُطلق الاستعمال حراماً لكان الرسول صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس بذلك ولما خص الأكل والشُرب فلما خصهما بالذكر قصرنا التحريم عليهما .

فالطهارة تصح فيها لعدم وجود الدليل المُقتضي لفسادها فالإنسان فعل ما أمره الله من حيث وجوب الطهارة فغسل ما وجب غسله ومسح ما وجب مسحه.

ولأن الاستعمال ليس عائداً على شرط صحة الطهارة وإنما عائد على أمر خارج عنها .

#### دُكم اتخاذ واقتناء أنية الذهب والفضة دون استعمالما :

• القول الراجح أن اتخاذ واقتناء آنية الذهب والفضة دون استعمالها جائز لأن النُصوص وردت في تحريم الاستعمال فيبقى الاقتناء والاتخاذ على مُقتضى الأصل وهو الإباحة كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير واقتناها دون أن يستعملها .

غير ذلك.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشُرب والنبي صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفصحهم وأبينهم في الكلام لا يخص شيئاً دون شيء إلا لسبب فتخصيصه الأكل والشُرب بالنهي دليل على أن ما عداهما جائز لأن الناس ينتفعون بهما في

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن الاستعمال يعني التلبس بالانتفاع بينما الاتخاذ يعني أن يقتنيه دون أن ينتفع به كأن يتخذه للزينة أو لغيرها .

# دُكم استعمال الآنية المُضببة بالذهب أو الفضة :

● الإناء المُضبب: هو الإناء ينكسر فيُوضع فيه صُحفة من حديد أو نحاس أو ذهب أو فضة فتصل بعضه ببعض وتضم بعضه إلى بعض .

ويُطلق عليه أيضاً : المُلَحَّم أي الذي يُلْحَم .

● القول الراجح أن استعمال الآنية المُضببة بالفضة في الأكل أو الشُرب جائز ولكن بشرط أن تكون الضبة يسيرة وللحاجة بخلاف المُضبب بالذهب فإنه ممنوع مُطلقاً.

لأن المُضبب من الفضة أخف من المُضبب بالذهب وأقل كلفة لهذا جاء فيه التسامح .

#### دُكم استعمال الآنية النفيسة لمادتما :

• القول الراجح أن استعمال الآنية النفيسة لمادتها (أي المادة المصنوعة منها) من غير الذهب والفضة كاللؤلؤ والياقوت والمرجان والزمرد والفيروز والبلور والزبرجد والجواهر والعقيق ونحو ذلك يجوز لأنها ليست في معنى الذهب والفضة والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على النهى وهذه الأواني النفيسة لم يرد فيها نهى فبقيت على الأصل وهو الإباحة فلا يلزم من نفاستها حُرمة استعمالها.

#### دُكم استعمال الأنية النفيسة لصنعتما :

• اتفق العُلماء على جواز استعمال الآنية النفيسة لصنعتها لا إلى المادة المصنوعة منها كآنية الخزف والصُفر والنحاس والحديد والخشب والزجاج المخروط ونحو ذلك للقاعدة العامة أن: ( الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على النهى ).





#### المقصود بالميتة :

● المقصود بالميتة : هي كل حيوان مات حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه سواء كان مما يؤكل لحمه أو لا يُؤكل لحمه أو يكون موته من غير تذكية شرعية في مأكول اللحم .

# معنى الدبغ لُغةً واصطلاحاً :

● معنى الدَّبْغ في الإصطلاح: هو نزع فضول الجلد وهي مائيته ورُطوباته التي يُفسده بقاؤه ويُطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إلى النتن والفساد.

أو هو مُعالجة الجلد بمواد تمنع ورود الفساد عليه وتُنشف فضلاته كالشب والقرض وقشور الرُمان وسائر الأدوية والمُعالجات القديمة والحديثة التي تجعل الجلد غير قابل للتعفن وتجعله ليناً لا تنفذ منه الرُطوبة ليأتي بعد ذلك الانتفاع به في سائر الاحتياجات الإنسانية التي لا غنى عنها .

# دُكم استعمال الآنية المصنوعة من جلد الميتة قبل الدبغ :

● اتفق العُلماء على أن جلد الميتة قبل الدبغ نجس فلا يجوز الانتفاع به .

#### دُكم جلد الديوان مأكول اللحم المُذكى ذكاة شرعية :

• القول الراجح أن جلد ميتة مأكول اللحم دون غيره من الجُلود يطهر بالدبغ أي يطهر جلد ميتة الحيوان الذي تُبيحه الذكاة الشرعية كبهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم ونحوها .

وأما إذا كان الحيوان نجس حال الحياة أي نجاسته نجاسة عينية كالخنزير ونحوه وكذلك جُلود السِباع وغيرها مما لا يُؤكل لحمه فلا يطهر جلده بالدباغ .

# دُكم جلد مينة الحيوان مأكول اللحم:

● اتفق العُلماء على أن جلد الحيوان المأكول اللحم المُذكى ذكاة شرعية كالإبل والغنم والبقر ونحوها طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم .



# دُكم استعمال أنية الكُفار :

الكُفار ينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول: كُفار أهل الكتاب أي الذين لهم دين سماوي وهم اليهود والنصارى.

القسم الثاني : كُفار من غير أهل الكتاب كالوثنيين والمجوس ونحوهم .

• أجمع العُلماء على أن أواني الكُفار المُصنَعة: أي التي يقومون هم بصنعتها طاهرة يجوز استعمالها والانتفاع بها ما لم تكن من مادة نجسة فإن كانت من المواد الطاهرة كالحديد والصُفر والنحاس ونحوها جاز الانتفاع بها لأن اليقين طهارتها وليس هناك دليل على النجاسة نجاستها فيبقى حُكمها على الأصل وهو الطهارة.

# دُكم استعمال آنية الكُفار من أهل الكتاب :

● القول الراجح أن استعمال آنية الكُفار من أهل الكتاب في الأكل والشُرب والطهارة وغيرها جائز لدلالة الآيات والأحاديث على طهارتها وجواز استعمالها لأن الله عز وجل أباح لنا طعام أهل الكتاب ومعلوم أن الطعام لا يُؤتى به إلا في إناء وهذا يدل على جواز الأكل من أوانيهم التي يضعون فيها الطعام وأنها لا تُنجس بما بها من طعام.

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الشاة المسمومة التي أهديت له صلى الله عليه وسلم في خيبر وتألم منها صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه.

ولا شك أن الأكل لا يكون إلا في أواني ولو كانت هذه الأواني لا يجوز الأكل فيها ما أكل صلى الله عليه وسلم .

فالأصل في الأواني الطهارة والإباحة ولكن إن ثبت أنها تنجست بنجاسة فإنه لا يجوز استعمالها حتى تُغسل وتُطَهّر من هذه النجاسة الطارئة لأن: (الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم).

فعِلة المنع من الاستعمال هي وجود النجاسة فإذا زالت هذه النجاسة عاد الحُكم إلى أصله .

#### دُكم استعمال آنية الكُفار من غير أهل الكتاب:

• القول الراجح أن استعمال آنية الكُفار من غير أهل الكتاب جائز لأن الأصل فيها الطهارة ما لم تُعلم نجاستها فإن ثبت استعمالهم للنجاسة فيها فلا يحل استعمالها حتى تُغسل بإجماع العُلماء.

#### دُكم أواني الكُفار مجمولة الحال :

• الأواني التي يستعملها الكُفار من أهل الكتاب وغيرهم إذا كانت مجهولة الحال أي لم يتيقن من طهارتها أو نجاستها يجوز استعمالها لأن الأصل في استعمال الأواني الطهارة ما لم يُعلم نجاستها يقيناً.



# مختصر أحكام قضاء الحاجة

#### المقصود ب قضاء الحاجة :

● قضاء الحاجة مُصطلح يستعمله العرب كناية عن التبول والتغوط بدلاً من التصريح به لأنه لفظ مُستبشع وهذا أدب عالى وذوق رفيع في لُغة العرب .

وقد ذكر العُلماء في مُصنفاتهم بعض الألفاظ والمُصطلحات الأُخرى التي لها صلة بهذا المُصطلح ومن ذلك: الاستنقاء – الاستنقاء – الاستنزاه .

#### سبب ذكر الفَّقماء لباب الاستنجاء قبل باب الوضوء:

• سبب ذكر الفُقهاء لباب الاستنجاء قبل باب الوضوء: هو أن الفُقهاء ابتدأو في مُصنفاتهم في كتاب الطهارة بذكر أحكام المياه التي يُتطهر بها لأن الماء هو الأصل في التطهير ثم ذكروا بعده باب بعد ذلك باب الآنية لأن الماء جوهر سيَّال لا يُمكن حفظه إلا بإناء ثم ذكروا بعده باب الاستنجاء لأن إزلة النجاسة شرط من شُروط صحة الصلاة سواء كانت هذه النجاسة في البدن أو في المكان وإزالة النجاسة الخارجة من موضع الخُروج من البدن بعد قضاء الحاجة تكون قبل الوضوء غالباً.

ومن شُروط صحة الوضوء انقطاع ما يُوجبه قبل ابتدائه فلا يجوز للمُسلم أن يبتدئ الوضوء وهو لا يزال يتبول أو يتغوط ونحو ذلك مما يُوجب الوضوء بل لابد من انقطاع ذلك والطهارة منه قبل الوضوء وإلا لم يصح .

#### دُكم الاستنجاء قبل الوضوء:

● القول الراجح أن الاستنجاء لا يُشترط قبل الوضوء إلا إذا وجد سببه وهو الخارج النجس من السبيلين سواء كان الخارج مُعتاداً كالبول والغائط أو غير مُعتاد كالمذي والودي والدم ونحو ذلك .

لعدم وجود الارتباط بين الاستنجاء والوضوء فطهارة الاستنجاء طهارة خَبَث وطهارة الوضوء طهارة حَبَث وطهارة الوضوء طهارة حَدَث ولا علاقة بينهما ( فالاستنجاء ليس من الوضوء ) .





ولأن الاستنجاء محله بعد الفراغ من قضاء الحاجة لإزالة النجاسة ولا داعي لتكراره من غير وجود مُوجبه وهو قضاء الحاجة وتلوث المخرج بالنجاسة .

فالأصل في ذلك عدم التكليف لعدم وجود الدليل الذي يقتضي وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء .

#### ما يجب منه الاستنجاء:

● الخارج من السَّبيلين ينقسم إلى قسمين : خارج مُعتاد وخارج غير مُعتاد .

والخارج المُعتاد : هو البول والغائط .

والخارج الغير المُعتاد : ينقسم إلى قسمين :

خارج جاف كالحصى والدود والشعر ونحو ذلك .

وخارج سائل كالدم أو القيح أو الصديد .

# دُكم الاستنجاء من ذُروج المني:

● القول الراجح أن المني طاهر ويُستحب الاستنجاء منه ولا يجب لأنه ليس بخارج من المخرج المُعتاد لأن له مخرج خاص به وخُروج الطاهر لا يضر بناءً على الأصل.

#### دُكم الاستنجاء من ذُروج المذي :

● القول الراجح أن المذي طاهر ويُستحب الاستنجاء منه ولا يجب لأنه ليس بخارج من المخرج المُعتاد لأن له مخرج خاص به وخُروج الطاهر لا يضر بناءً على الأصل.

#### حُكم الاستنجاء من خُروج الودي :

● القول الراجح أن الودي خارج نجس يجب فيه الاستنجاء مثله مثل البول لأنه خارج من مخرج البول ولأن الودي يخرج عقب البول لا عقب الشهوة مما يدل على أنه تبع له فيأخذ حكمه .



# دُكم الاستنجاء من ذُروج الريح :

• القول الراجح أن الاستنجاء من خُروج الريح ليس بمشروع بل مُحرم لأنه لا دليل عليه ولأن الريح لا تُحدث أثراً في المحل فلا يجب الريح لا تُحدث أثراً في المحل فلا يجب أن يُغسل لأن غسله حينئذ نوع من العبث.

ولكن ينبغي أن يُنبه على أن الريح إذا خرج معه شي نجس كما في بعض حالات الإسهال فإنه حينئذ لا بد من غسل الموضع لا من أجل الريح ولكن من أجل ما صاحبه من الرُطوبة المُؤثرة التي تُوجب الغسل.

#### دُكم استنجاء من به حدث دائم:

● القول الراجح أن من به حَدَث دائم كمن به سلس بول أو انفلات ربح والمُستحاضة ونحوه ذلك يجب عليه أن يستنجي ويتحفظ ثم يتوضأ بعد دُخول وقت الصلاة ولا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يُستحب فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر لعدم الدليل على النقض ولأن من حَدَثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئاً لأن الحَدَث معه دائم ومُستمر ولقاعدة رفع الحرج وهي: " المشقة تجلب التيسير ".

#### ما تحصل به الطمارة في الاستنجاء:

تحصل الطهارة في الاستنجاء بشيئين :

الأول: الطهارة بالماء بلا خِلاف بين العُلماء في ذلك.

الثاني: الطهارة بالأحجار وما في حُكمها كالأخشاب والمناديل والقماش ونحو ذلك وهذا هو الاستجمار.

والقول الراجح أن المُسلم مُخير بين الشيئين إما أن يُزيل هذا الخارج بالماء أو يُزيله بالأحجار وما في حُكمها من الطاهرات سواء وجد الآخر أو لم يجده .

وإزالتها بالماء أفضل لأن الماء يُطهر المحل ويُزيل العين والأثر وهو أبلغ في التنظيف ولأنه هو أصل المُطهرات وأقواها ولأن الطهارة بالماء طهارة أصلية وأما الطهارة بالأحجار وما في حُكمها من الطاهرات فإنها وإن أنقت الموضع لكنها لا تُنقى كما يُنقى الماء .





وعليه فطهارة الإنسان بالماء أقوى وأولى وأفضل لأنه إذا تطهر بالأحجار بقي الموضع لم يخل من وجود أثر النجاسة .

#### أقسام آداب قضاء الحاجة :

تنقسم آداب قضاء الحاجة إلى قسمين:

القسم الأول: آداب تتعلق المكان.

والقسم الثاني : آداب تتعلق بالإنسان .

والآداب التي تتعلق بالإنسان تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: آداب أقوال.

والقسم الثاني: آداب أفعال.

فأما آداب الأقوال فإنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: آداب قبل الشُروع في قضاء الحاجة.

والقسم الثاني: آداب بعد الانتهاء من قضاء الحاجة.

وأما بالنسبة للآداب الفعلية فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: آداب قبل الشُروع في قضاء الحاجة.

والقسم الثاني: آداب أثناء قضائه للحاجة.

وأما القسم الثالث: فإنه يكون بعد الانتهاء والفراغ من قضاء الحاجة.

# من أداب قضاء الحاجة البُعد عن أعين الناس:

• من آداب قضاء الحاجة أن يكون المكان الذي يقضى فيه الإنسان حاجته بعيداً عن أعين الناس إذا كان في الصحراء أو الفضاء لأنه يترتب على بُعده عن أنظار الناس مصلحتان:

المصلحة الأُولى: أنه أمكن لاستتاره عن رُؤية الناس لعورته.

والمصلحة الثانية : أنه لا يُسمع شيء عند قضاء حاجته بخلاف ما إذا كان قريباً من الناس فإنه وإن كان مُتوارياً لا يأمن من سماع شيء عند قضائه حاجته .





وحد البُعد عن الناس: هو أن يكون بعيداً بحيث لا يُسمع للخارج منه صوت ولا يُشم له ربح .

أما الكنيف ( دورات المياه ) فلا يضر سماع صوته ولا شم ريحه للمشقة .

والغالب في هذا الأدب أن يكون في الصحراء والخلاء والسبب في ذلك أن الإنسان ربما مر به طائفة من الناس فرأوه على حاجته فتنكشف عورته ولذلك كان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يُبعِد في المَذْهَب لأنه إذا أبعد في المَذْهَب لم يستطع إنسان أن يتمكن من رُؤية العورة.

#### من آداب قضاء الحاجة التستر عن أعين الناس:

• من آداب قضاء الحاجة أن يستتر الإنسان عند قضاء حاجته بساتر يحجزه ويمنعه من رُؤية الناس لعورته إذا كان في الصحراء أو الأرض الخلاء التي ليس فيها أحد لأن الفضاء مُنكشف والإنسان إذا جلس في الفضاء يُمكن أن يُرى شيء من عورته ولا يأمن خُروج الخارج عليه فجأة فلذلك شُرع له أن يستتر سواء كان للبول أو للغائط.

وقد وردت الأدلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب ستر العورة على وجه العُموم ومن ذلك سترها عند قضاء الحاجة وتقرر في القواعد أن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ".

● لا يجوز للإنسان أن يتساهل في ستر عورته باتفاق العُلماء فمن تساهل في قضاء حاجته فقضاها بجوار الطُرقات على مرأى من الناس وتساهل في ذلك ما لم يكن مُضطراً فإنه آثم .

# من آداب قضاء الحاجة أن يرتاد لبوله موضعاً رخواً :

● من آداب قضاء الحاجة أن يرتاد الإنسان لبوله موضعاً رخواً .

ومعنى يرتاد : أي يطلب - والموضع الرخو : أي اللين وهو ضد اليابس الذي إذا بال عليه ربما انتشر وترشرش بوله على أسافل جسده وعلى الثياب .

فينبغي على الإنسان إذا أراد أن يبول أن يطلب ويلتمس المكان الرخو من الأرض لئلا يرجع إليه رشاش البول لأن الرخو من الأرض يحبس البول عن أن يتطاير إلى الثياب والبدن.



# من آداب قضاء الحاجة أن لا يكون الموضع الذي يقضي فيه حاجته شِقًّا أو جُحْراً :

من آداب قضاء الحاجة أن لا يكون الموضع الذي يقضي فيه الإنسان حاجته شِقًا أو جُحْراً
 ويحرم عليه ذلك إذا غلب على ظنه أن به حيواناً مُحترماً يتأذى أو يهلك به .

والشق: هو الفتحة في الأرض وهو الجُحر للهوام والدواب.

ولكن يُستثنى من ذلك البول في فم البالوعة وهي الفتحة التي تكون في الحمامات لأنها ليست من قبيل الفتحة التي تسكن فيها الهوام أو الجن .

● القول الراجح أن عِلة المنع من البول في الشق أو الجُحر أنها مساكن الجن فلا يجوز أن يبول فيها الإنسان لأنه لا يأمن أن يكون سبباً في أذيتهم فيُؤذونه.

وأيضاً لأن الشق والجُحر تسكن فيه الهوام فلا يأمن الإنسان إذا بال فيه أن يخرج منه ثُعبان أو تخرج منه هامة ونحو ذلك فيُؤذيه وربما يكون سبباً في قتله أو على الأقل فإنه إذا رأى الحية أو الثُعبان فزع فكان سبباً في حصول الضرر في بوله وجسده.

#### من آداب قضاء الحاجة أن لا يبول أو يتغوط في الطريق الذي يسلكه الناس:

• من آداب قضاء الحاجة أن لا يبول الإنسان أو يتغوط في الطريق الذي يسلكه الناس وهو مُحرم لأنه إذا قضى الحاجة في الطريق تضرر الناس أثناء سيرهم فلا يأمنون من وطأ النجاسات فيكون ذلك ضرراً لهم في دينهم ولا يأمنون من شمّ الروائح الكريهة فيتضررون في أجسادهم فاجتمعت مفسدة الدين والدنيا ولذلك لا يجوز للمُسلم أن يتسبب في أذية الناس.

وشرط هذا الطريق أن يكون مطروقاً أما إذا كان الطريق فيه أماكن تصلح لقضاء الحاجة فلا مانع في قضاء الحاجة فلا مانع في قضاء الحاجة فيها إذا كان يُؤمن فيها الضرر والمفسدة والأذية للناس.

# من أداب قضاء الحاجة أن لا يكون المكان الذي يقضي فيه حاجته ظلاً للناس:

من آداب قضاء الحاجة أن لا يكون المكان الذي يقضي فيه الإنسان حاجته ظلاً للناس.
 والمُراد بالظل هنا مُستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه.

لأن الظل يحتاجه الناس عند حصول التعب والعناء ولربما يحتاجه الناس للجُلوس فيه ومن ثَمَّ يحرم قضاء الحاجة في الأماكن التي يستريح الناس فيها .



ويدخل في ذلك النوادي والأفنية والحدائق والميادين العامة وغير ذلك مما يرتاده الناس ويجتمعون فيه ويرتفقون به .

أما في حالة لو بال أو تغوط في مكان لا يجلس فيه فلا يُقال بالتحريم لانتفاء العِلة .

ويشتد التحريم إذا كان الظل تحت شجرة مُثمرة فإنه إذا كان تحت الأشجار المُثمرة يتضرر الناس بحصول الروائح الكريهة فيكون ضرراً على من يجلس وكذلك يتضرر من يجنى ثمرة هذه الشجرة فلا يستطيع البقاء في هذا المكان لحصول النتن والقذر وكذلك ربما أضر بالثمار فإن الثمرة تتضرر بالنجاسة حولها.

## من آداب قضاء الحاجة أن يتقي عند قضاء حاجته أماكن المياه :

من آداب قضاء الحاجة أن يتقي الإنسان الأماكن التي تتجمع فيها المياه الصالحة للشرب
 ونحوه .

فيحرم ولا يجوز البول في موارد المياه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولأن البول فيه يُفسده على الغير بسبب خبّته كما أن فيه ضرراً على صحة الناس لأن البعض قد يشرب من هذا المكان وموارد المياه يحتاجها الناس في أسفارهم فتنزل الرُفقة على ذلك المورد فترتفق بحمل الماء لها ويشربون وتشرب الدواب من ذلك الماء فلا يُؤمن من حُصول الضرر عليهم في نُفوسهم وفي دوابهم.

#### من أداب قضاء الحاجة أن لا يستقبل الريام عند قضائه للحاجة :

• من آداب قضاء الحاجة أن لا يستقبل الرياح عند قضائه للحاجة .

لأن استقبال الرياح يُسبب تطاير البول على ثوبه وبدنه فتُنجس ولذلك لا يجوز للإنسان أن يتعاطى هذا السبب الذي قد يكون سبباً في فساد عبادته وعدم صحة صلاته فلا يستقبل الرياح فإذا أراد أن يقضى بوله فإنه يستدبر الريح حتى يتطاير البول مع الريح ويكون ذلك أدعى لحفظ بدنه وجسده عن ضرره.

## من أداب قضاء الحاجة أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض:

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يرفع الإنسان ثوبه حتى يدنو من الأرض خاصة إذا كان في الصحراء والفضاء والسبب في ذلك لأنه أمكن لحفظ العورة وأستر عن أعين الناس.

ولا يجوز رفع ثوبه قبل دُنوه من الأرض وحوله من ينظر إليه لأنه كشف عورته لمن ينظر إليها وهذا منهى عنه .

## من آداب قضاء الحاجة أن لا يستقبل القِبلة ولا يستدبرها بالبول أو الغائط:

من آداب قضاء الحاجة أن لا يستقبل القِبلة ولا يستدبرها بالبول أو الغائط في الصحراء
 لأنه مُحرم ومنهى عنه أما في البُنيان فيجوز

والقول الراجح أن عِلة النهي في ذلك هي تعظيم الكعبة وشرف القِبلة لأن استقبالها أو استدبارها بخُروج الخارج فيه امتهان لها وهي لها شرف خاص بها فهي قِبلة الصلاة وغيرها من العبادات وهي أشرف الجهات ولذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق المُصلى قِبَلَ وجهه .

## دُكم استقبال واستدبار النيرين (الشمس والقمر) أثناء قضاء الحاجة :

● القول الراجح أن استقبال أو استدبار النيرين ( الشمس والقمر ) أثناء قضاء الحاجة لا يُكره مُطلقاً لعدم وجود الدليل الشرعي الصحيح في ذلك .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في ذلك أي باستقبال الشرق أو الغرب حال قضاء الحاجة وإذنه يدل على جواز الاستقبال أو الاستدبار للشمس أو للقمر أثناء قضاء الحاجة .

## ما يُقال عند دُخوله الخلاء:

● من آداب قضاء الحاجة أن يقول الإنسان عند دُخوله الخلاء: (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والحَبَائِث) لثُبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم.

وهذا الأدب مُجمع على استحبابه ولا فرق في ذلك بين البُنيان والصحراء .

والخُبْث ( بسكون الباء ) : هو الشر وجمعها ( الخَبَائِث ) بمعنى النُفوس الشريرة .

فيكون المعنى : اللهم إني أعوذ بك من الشر وأهله .





أما الخُبُث ( بضم الخاء والباء ) : فهي ذُكور الشياطين وجمعها خبيث .

و ( وَالْخَبَائِث ) المُراد به إناث الشياطين .

فيكون المعنى : اللهم إنى أعوذ بك من ذُكران الشياطين وإناثهم .

وهذا الذكر يُعتبر مُعجزة من مُعجزات النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لأن هذه الأماكن أي أماكن قضاء الحاجة لا يعلم ما فيها من الشُرور ولا ما يكون فيها من الأرواح الخبيثة إلا الله الذي هو علام الغُيوب فشرع الله لهذه الأمة أن تستعيذ به سُبحانه وتعالى وتستجير من الأرواح الخبيثة التي تكون في هذه الأماكن الخبيثة لأنه نعم الملاذ ونعم المعاذ.

● فائدة البسملة عند دُخول الخلاء: أن الإنسان إذا قالها فقد سُتر عن أعين الجن.

وفائدة الاستعاذة : هو الالتجاء إلى الله عز وجل من الخُبْث والخبائث لأن هذا المكان خبيث والخبيث مأوى الخبثاء فهو مأوى الشياطين فصار من المناسب إذا أراد دُخول الخلاء أن يقول : ( أعوذ بالله من الخُبْث والخبَائث ) حتى لا يُصيبه الخُبْث وهو الشر ولا الخَبَائِث وهي النُفوس الشريرة .

● الذِكر بالبسملة والاستعاذة يُشرع للإنسان أن يقوله إذا كان المكان مُهيأ لقضاء الحاجة كدورات المياه في زماننا قبل أن يدخل وإذا كان الموضع غير مُهيأ لقضاء الحاجة كالصحراء والفضاء والخلاء فإنه يقوله عند الوقوف على المكان الذي يُريد أن يقضى حاجته فيه عند الشُروع في تشمير الثياب.

## ما يُقال عند الذُروج من الخلاء:

● من آداب قضاء الحاجة أن يقول الإنسان بعد تمام خُروجه من الخلاء: (غُفرانك) لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وغُفرانك : مصدر غفر يغفر غُفراناً أي اللهم أني أسألك أن تغفر لي .

والغفر في لُغة العرب المُراد به: الستر ومنه سُمي المِغفر مِغفراً لأنه يستر رأس صاحبه من ضربات السِنان وغيره من آلات الحُروب.





ولا يُشرع هذا القول إلا بعد خُروج الإنسان من مواضع قضاء الحاجة كالحمامات ونحوها أي لا يُشرع عند إرادة الخُروج .

## من آداب قضاء الحاجة عدم الكلام أثناء قضاء الحاجة من غير ضرورة أو حاجة :

• من آداب قضاء الحاجة عدم الكلام أثناء قضاء الحاجة من غير ضرورة أو حاجة .

فإذا تغوط الرجلان وجلس أحدهما إلى الآخر يتحدثان من دون حاجة فإنه يُكره وهو من خوارم المُروءة وهذا هو الذي ورد فيه النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وعليه فينبغي أن لا يتكلم الإنسان حال قضاء الحاجة إلا لضرورة أو حاجة كأن يُرشد أحداً أو كلمه أحد لابد أن يرد عليه أو كان له حاجة في شخص وخاف أن ينصرف أو طلب ماء ليستنجي به فلا بأس حينئذ إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأنه ليس هناك نهي صريح عن ذلك .

## من آداب قضاء الحاجة عدم ذِكر الله في مكان قضاء الحاجة :

من آداب قضاء الحاجة عدم ذِكر الله في مكان قضاء الحاجة لأن هذا المكان نجس وهو
 مأوى للشياطين لثبوت النهي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فينبغي على الإنسان أن لا يُذكر اسم الله تعالى في هذه الأماكن تنزيهاً وتعظيماً واحتراماً له .

● القول الراجح أن إلقاء السلام على المُتخلي مكروه لئلا يُفضي إلقاء السلام على من كان مُشتغلاً بقضاء حاجته إلى رده في مثل هذه الأماكن المُستقذرة .

والمُلقي للسلام في هذا الحال لا يستحق جواباً وإنما يُرد عليه بعد الانتهاء من التخلي وهذا مُتفق عليه لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أُلقي عليه السلام وهو يبول فلم يرد على الذي سلَّم عليه .

● القول الراجح أن المُتخلي يُكره له إذا عطس أن يحمد الله تعالى وكذلك يُكره له أن يُشمت عاطساً أو يرد سلاماً أو يُجيب مُؤذناً .

وهذه الكراهة إنما هي لمن حرك لسانه بذكر الله تعالى سواء جهر بذلك أم أسر أما ذكر الله تعالى بالقلب بدون تحريك اللسان فليس مكروهاً.



## من آداب قضاء الحاجة أن لا يستصحب معه ما فيه ذِكر الله إلا إذا خشي عليه الضياع :

• من آداب قضاء الحاجة أن لا يستصحب معه شيء فيه ذِكر الله ككُتب التفسير وكُتب العلم الأخرى وذلك على سبيل الكراهة من باب تعظيم شعائر الله ولأن الدُخول بها فيه نوع انتقاص لتعظيمها وإجلالها وتوقيرها فلا يُشرع له فعله.

إلا إذا اضطر الإنسان إلى ذلك كأن يخاف عليها من الضياع والسرقة ولا يجد لها مكاناً أميناً جاز له أن يدخل بها وكذلك أيضاً إذا كان هناك كتاب ويُخشى أنه لو أبقاه في الخارج تلف أو أهين فيجوز له أن يُدخله معه .

وهذا الاستثناء مبنى على قاعدة: " أن الكراهة تزول مع الحاجة " .

● القول الراجح أن دُخول الخلاء بأوراق فيها اسم الله جائز ما دامت في الجيب ليست ظاهرة بل هي خفية ومستورة لأن هذا أمر تدعو الحاجة إليه بل قد تدعو الضرورة إليه أحياناً بحيث يكون الإنسان في دورات مياه عامة لا يُمكنه أن يُخرج ما في جيبه من هذه الأوراق لأنه يُخشى عليها وهو مُضطر لأن تكون معه والمُسلم إذا دخل بمثل هذه الأشياء في بيت الخلاء فإنه لا يُمكن أن يُريد بذلك امتهانها أبداً .

واستثنى من ذلك المُصحف أو بعضه فيحرم دُخول الخلاء به أو ببعضه سواء كان ظاهراً أم خفياً لأن المُصحف فيه أشرف الكلام وهو كلام الله عز وجل ودُخول الخلاء به فيه نوع من الإهانة .

فيجب على المُسلم أن لا يدخل بالمُصحف في أماكن قضاء الحاجة إكراماً للقرآن وإبعاداً له عن مواضع القاذورات إلا أن يخاف عليه من السرقة فيجوز له أن يدخل به لكن بعد إفراغ وسعه في عدم الدُخول به فإن كان في مكان عام من الناس أعطاه أحداً فيُمسكه له حتى يخرج.

● الأشرطة والأسطوانات ( CD ) التي سُجل عليها القران أو المُحاضرات الدينية يجوز الدُخول بها في أماكن قضاء الحاجة لأنها ليست كالمُصحف في حُرمة الدخول بها لأن هذه



الأشرطة والأسطوانات ليس فيها كتابة لكن غاية ما هنالك أنه يُوجد بها ذبذبات مغناطيسية إذا مرت بالجهاز المُعين ظهر الصوت .

كذلك ما انتشر في الآونة الأخيرة من أجهزة إلكترونية كالجوال والآي فون والآي باد وغيرها فلا يحرم إدخالها إلى الخلاء لأنها ليس لها حُكم المُصحف ولو بعد تسجيل القرآن داخلها لأنه صوت داخلي مخفى وليس بكتابة ظاهرة .

## من آداب قضاء الحاجة الدُخول بالرجل البُسري والخُروج بالبُمني :

• من آداب قضاء الحاجة الدُخول بالرجل اليُسرى والخُروج باليُمنى للقاعدة العامة : أن ما كان من التكريم بُدئ فيه باليمين وخلافه باليسار .

ففي الدُخول يُقدم المفضول على الفاضل فيُقدم رجله اليُسرى ويُؤخر رجله اليُمنى وفي الخُروج يُقدم الفاضل على المفضول فيُقدم رجله اليُمنى ويُؤخر رجله اليُسرى تشريفاً لليُمنى الأن الخُروج أفضل من الدُخول .

وهذا مقصد من مقاصد الشريعة وهو تكريم اليمين على اليسار فجهة اليمين مُفضلة مُشرفة على اليسار ولذلك دلت نُصوص الكتاب والسُنة على تعظيم جهة اليمين فجعل الله أصحاب الجنة أصحاب اليمين وكذلك أيضاً جعل السعيد من نال كتابه بيمينه ... الخ .

وهذا الأدب ورد عن بعض الصحابة ولم يرد فيه نص خاص من السُنة إلا أنه من الآداب المُتفق عليها بين أهل العِلم فقد قاسوه على غيره .

## من أداب قضاء الحاجة أن لا يستنجي بيمينه :

• من آداب قضاء الحاجة أن لا يستنجي بيمينه لأنه محرم للنهي الصريح الوارد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز للإنسان عند قضائه للحاجة أن يُمسك ذكره بيمينه.

والمقصود بذلك هنا هو عدم مس العضو الذكري وكذلك حلقة الدُبر والمرأة مثل ذلك لا تمس فرجها قُبلاً أو دُبراً باليد اليُمنى عند الاستنجاء لأن اليد اليُمني شرفها الله وكرمها وفضلها على الشمال .

وللقاعدة العامة : وهي أن ماكان من باب التكريم والتشريف فيبدأ فيه باليمين وأما ماكان بضده فينبغي فيه الشمال وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها .





واستثني من ذلك الأقطع والأشل ونحوهم كالمريض الذي بيده اليُسرى جُرح فيجوز له أن يمسك باليمين للضرورة والحاجة .

## من أداب قضاء الحاجة أن لا يبول قائماً :

• من آداب قضاء الحاجة أن لا يبول الإنسان قائماً لأن هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو المُداومة على البول قاعداً وأن البول قائماً فعله صلى الله عليه وسلم عند الحاجة إليه لبيان الجواز .

وعليه فيجوز للإنسان أن يبول قائماً ولكن بشرطين: أمن الرشاش – وأمن الناظر إليه. والهدي الأكمل والأمثل في ذلك أن يبول جالساً لما في ذلك من الاستتار وإمكان التحفظ من رشاش البول وهو الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم.

## من أداب قضاء الحاجة أن لا يُطيل القُعود في مكان التخلي أكثر من الحاجة :

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يُطيل القُعود في مكان التخلي أكثر من الحاجة .

والراجح في هذه المسألة أنه يُكره ذلك بلا سبب لأن هذه المواضع مُحتضرة ومأوى للشياطين فالشياطين تحب الأماكن القذرة والملائكة تنفر منها كما أن الشياطين تنفر من الأماكن الطيبة وتأوي إليها الملائكة فلذلك ينبغي للمُكلف أن يُعَجِّل بالقيام بعد فراغه من حاجته وأن لا يأنس لدُور الخلاء وأن لا يُطيل المُكث فيها لأن المُكث فيها قد يدعو إلى الوسوسة والشك وقد يحصل للإنسان نوع من الأُمور التي لا تُحمد عُقباها فلذلك يُشرع له المُبادرة بالقيام . ولأن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة .

أضف إلى ذلك أنه ربما يُؤدي طُول المُكث في مكان التخلي إلى أذية من ينتظره ليدخل بعده وخاصة في أماكن التجمعات .

## من آداب قضاء الحاجة أن يغسل يده بعد قضاء حاجته لإزالة ما علق بما من نجاسة :

• من آداب قضاء الحاجة أن يغسل يده بعد قضاء حاجته لإزالة ما علق بها من نجاسة فإذا فرغ الإنسان من قضاء حاجته يُستحب له غسل يده بالصابون أو نحوه أو يُدلكها بالتُراب أو الرمل أو نحو ذلك ليزول ما علق بها من أثر النجاسة وتزول عنها الرائحة الكريهة.



#### من أداب قضاء الحاجة أن لا يبول في مُستحمه :

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يبول في مُستحمه .

والمُستحم: هو المكان الذي يستحم ( يغتسل ) فيه الإنسان .

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك والمنع منه .

وعليه فيمنع المُسلم من البول في محل الاغتسال إذا كانت أرضية المُستحم غير مُبلطة (أي أرض صلبة لا يُوجد فيها منفذ ينفذ منه البول والماء) وذلك لما فيه من الضرر على المُتخلي نفسه فإما أن يُصيبه شيء من رشاش الماء المُختلط بالنجاسة .

وإما بالوسوسة بذلك وقد تقرر أن كل مكان يكون في التخلي فيه ضرر على المُتخلي أو غيره فإنه يُمنع من التخلي فيه .

أما إذا كان محل الاغتسال له مجرى ( بالوعة ) يذهب فيها البول مع إراقة الماء كما هو الحال الآن فلا يُنهى عن التبول فيه .

## دُكم الاعتماد على الرجل اليُسرى ونصب اليُمني عند قضاء الحاجة :

• من آداب قضاء الحاجة الاعتماد على الرجل اليُسرى ونصب اليُمني وذلك إذا كان يحتاجه الإنسان ويسهل عليه فعله من باب الرفق بالبدن وأيسر لخُروج الخارج لأن الرفق بالبدن من مقاصد الشريعة فالحُكم في ذلك مبني على المصلحة لا من جهة أنه سُنة مشروعة.

## أخطاء تقع عند قضاء الحاجة يجب التنبيه عليها :

• من الأخطاء عند قضاء الحاجة أن بعض الناس إذا انتهى من التبول جعل يمسح من أصل الذكر إلى رأسه بحجة أنه يُريد إخراج ما تبقى من البول فيقوم بحلبه ومسحه من عند حلقة الدُبر " أصل الذكر " إلى رأسه وهذا يُسمى عند العُلماء بـ ( السَّلْت ) .

والسَّلْت معناه: أن يضع رأس إصبعه عند أصل الذكر ثم يمره على مجرى البول حتى يُنقي المجرى من الباقي إذا وجد.

والسَّلْت لا أصل له وليس له دليل صحيح بل إنه يجلب الوسوسة ويُشكك الإنسان .

ويُسبب الضرر بمجاري البول لأن قنوات البول رقيقة جداً ومع هذا التعصير ربما تتمزق وتتآكل وتضعف بهذا المسح .



- يجب على المُكلف أن يتقي الله قدر استطاعته فيجلس لقضاء حاجته فإن غلب على ظنه أن البول انتهى صبُّ الماء أو استجمر بالحِجارة ثم قام والله لا يُكلفه إلا ما في وسعه فإن أحس بخُروج شيء أو أن شيئاً يتحرك في العُضو فذاك من وسوسة الشيطان حتى يستيقن فيجد البلل على ثوبه أو يجده على فخذه أو رأس عُضوه ولا يلزمه أن يذهب ويبحث ويُفتش فإن الإنسان إذا غلب على ظنه أنه انقطع بوله كفاه ذلك مُؤنة وأجزأ عنه ويكون قد فعل ما أوجب الله عليه .
- من الأخطاء بعد الانتهاء من قضاء الحاجة التَنَحْنُح والمشي خُطوات ونتر الذكر بحُجة إخراج ما تبقى من البول فهذا ليس بواجب ولا مستحب بل هو بدعة ولا أصل له في الشرع.



## مُفتصر أحكام الاستجمار

## تعريف الاستجمار لُغةً وشرعاً :

● الاستجمار في اصطلاح الفُقهاء هو: إزالة الخارج من السبيلين بالحِجارة أو ما يقوم مقامها كالخشب والخرق والورق ونحو ذلك .

أو هو كل ماكان جامداً طاهراً قالعاً غير مُحترم مثل المَدر والخشب والخزف والخرق ونحوها .

#### الفرق بين الاستنجاء والاستجمار :

● الفرق بين الاستنجاء والاستجمار هو: أن الاستنجاء عام يُطلق على استعمال الماء في إزالة الخارج من السبيلين ويُطلق على استعمال الحجر أو نحوه في إزالة هذا الخارج.

أما الاستجمار: فهو إزالة الخارج من السبيلين بغير الماء بالحِجارة أو ما يقوم مقامها من كل طاهر مُنق مُباح كمناديل الورق ونحوها.

#### مشروعية الاستجمار :

• القول الراجح أن الاستجمار بالحِجارة مشروع ولو مع وجود الماء والقُدرة على استعماله لما ثبت من نُصوص كثيرة تدل على مشروعيته وهي صريحة في ذلك .

مع أن الحجر قد لا يُنقي المحل فلابد أن يبقى أثر لا يُزيله إلا الماء وهذا من تيسير الشريعة ومن التخفيف الذي وضعه الله تعالى عن عباده وخاصة إذا كان الإنسان في مكان لا يُوجد به ماء وهو يحتاج إلى قضاء حاجته فكان من سعة الله على عبادة أن يسر لهم إزالتها بأي مُزيل من أجحار ونحوها .

ولكن مع ذلك فالماء أفضل لأنه يُزيل العين والأثر ويُطهر المحل والجمع بين الماء والحجر أفضل من الكل .

#### الحِكمة من مشروعية الاستجمار:

- الحِكمة من مشروعية الاستجمار هي:
  - ١ إزالة النجاسة عن البدن .
  - ٢ أن يكون المُسلم طاهر .
- ٣- التيسير على عباد الله عند عدم وجود الماء لإزالة النجاسة .

## شروط الاستجمار:

من شروط الاستجمار ما يلي:

## ١ – أن يكون المُستجمر به طاهراً ( لا نجساً ولا مُتنجساً ) :

● من شُروط الاستجمار أن يكون المُستجمر به طاهراً أي ( لا نجساً ولا مُتنجساً ) .

لأن الشارع الحكيم شَرَع الطهارة بالماء والحِجارة لإنقاء الموضع فإن كان الشيء الذي يتطهر به نجساً لم يُحقق مقصود الشرع فإنه يزيد الموضع نجاسة وتلويثاً .

والفرق بين النجس والمُتنجس: أن النجس نجس بعينه كالروث والمُتنجس نجس بغيره أي طرأت عليه النجاسة كالورق المُتنجس.

## ٢– أن يكون المُستجمر به مُنقياً :

من شُروط الاستجمار أن يكون المُستجمر به مُنقياً لأن المقصود من الاستجمار هو الإنقاء
 فالذي لا يُنقى لا حاجة إلى الاستجمار به وهذا لا خِلاف فيه بين العُلماء .

ومعنى الإنقاء هنا: هو إزالة عين النجاسة الخارجة وبلتها بحيث يخرج الحجر نقياً وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً لا يُزيله إلا الماء.

وبناء عليه فلا يجوز الاستجمار بالأملس من زُجاج ونحوه لأنه لا يُنقي والمقصود من الاستجمار هو الإنقاء فإذا كان الزُجاج لا يُنقي المحل كان الاستنجاء به عبثاً ولأن الزُجاج قد يضر المقعدة .

## ٣– أن يكون المُستجمر به مُباحاً :

• من شُروط الاستجمار أن يكون المُستجمر به مُباحاً .

والمُباح ضده المُحرم فلا يجوز للمُسلم أن يستجمر بشئ مُحرم .





• القول الراجح إن الإنسان إذا خالف واستجمر بشئ مُحرم وزالت النجاسة أنه يزول حُكمها ويُجزئه ذلك ولكن يأثم بفعله المُحرم بهذا الاستعمال لأن المُراد من الاستجمار إزالة عين النجاسة وقد حصل وإنما المنهي عنه هو أمر خارج وما عاد النهي فيه إلى أمر خارج فإنه لا يقتضى الفساد وإنما يقتضى الإثم .

ولأن الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً والعِلة هي النجاسة وقد زالت النجاسة بهذا الاستجمار .

ولأنه لم يُنه عنه لكونه لا يُنقي وإنما نُهى عنه لأمر آخر فمن استجمر بمُحرم فإنه يصح لكنه آثم لإقدامه على ما لا يجوز له الإقدام عليه .

## أداب الاستجمار :

من آداب الاستجمار ما يلي:

## ١– أن يكون المُستجمر به جامداً :

● القول الراجح إن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حُكمها سواء كان مائعاً أو جامداً أو رطباً لأن الحُكم إذا ثبت بعِلة زال بزوالها .

لأن النجاسة عين خبيثة لها طعم أو لون أو رائحة والمطلوب إزالة كل ذلك فإذا ذهب طعمها ولونها ورائحتها بأي مُزيل زال حُكمها وأصبح المحل طاهراً.

قياساً على إزالة النجاسة بالماء بناء على أن الطهارة بالماء معلولة بعِلة كونه قالعاً لتلك النجاسة والمائع قالع فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة .

#### ٢- إكمال العدد ثلاث مسحات وقطعه على وتِر :

• القول الراجح أن الاستجمار يجب فيه الإنقاء وإكمال العدد ثلاثة أحجار فأكثر هذا إذا أراد أن يقتصر على الأحجار ودليل ذلك ما ورد في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوب الاعتداد بالثلاث لا بما دونها لأن الثلاثة الأحجار أمكن في التطهير والنقاء وهو المقصود شرعاً لأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فالغالب أن البول والغائط لا يزول بالواحد ولا بالاثنين وإنما يكون زواله في الغالب بالثلاث فلا يُجزيء أقل من ثلاثة أحجار.





أي لو أنقى بدون إكمال العدد ثلاثة لم يُجزه حتى يُنقى بها فإن لم يُنق بثلاثة زاد حتى يُنقى . والأفضل إذا أنقى وزاد عن الثلاث أن لا يقطعها إلا على وتر خمساً أو سبعاً .

فإذا استجمر وأنقى بأربعة أحجار فإن الأفضل أن يزيد خامساً حتى يقطع على وتر وإن أنقى بستة أحجار فالأفضل أن يزيد سابعاً حتى يقطع على وتر وهكذا .

وأما إذا أراد أن يجمع بينهما (أي بين الماء والأحجار) واستجمر بحجر واحد أو بحجرين واستنجى بعد ذلك بالماء فلا بأس.

## دُكم الاكتفاء بحجر واحد له ثلاث شُعب:

● القول الراجح أن استخدام الحجر الواحد في الاستجمار يجزئ إذا كان كبيراً وله ثلاث شعب ( ثلاث جهات مُنفصلة ) لأن المطلوب هنا استيفاء العدد وهو ثلاث مسحات وليس عدد الأحجار ولأنه يحصل بالشُعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه فلا فرق فكل شُعبة منه تنزل وتقوم بمنزلة حجر واحد .

وعليه فمن أخذ الحجر الذي له ثلاث شُعب واستجمر بشُعبة ثم قلبه إلى الشُعبة الثانية واستجمر بها ثم قلبه إلى الشُعبة الثالثة واستجمر بها فإنه يُجزئ عن الثلاثة الأحجار .

#### ٣- عدم تعدي الخارج موضع العادة :

● اتفق العُلماء على أنه إذا تعدى الخارج موضع المحل المُعتاد وانتشر انتشاراً كثيراً إلى الصفحتين في الدُبر أو إلى الحشفة في الذكر فإنه يجب الاستنجاء بالماء .

والكثير من الغائط هو ما جاوز المخرج وانتهى إلى الإلية والكثير من البول ما عم الحشفة . لأن الاستجمار بالحجر في المحل المُعتاد رخصة لأجل المشقة في تكرر غسله كلما أحدث لتكرر النجاسة فيه والرُخصة تُقدر بقدرها أما ما عدا المحل المُعتاد كما لو خرجت النجاسة من الدُبر وانتشرت أو ترشرش البول على الفخذ أو على قصبة الذكر فإنه حينئذٍ يجب الغسل بالماء .

# دُكم الاستجمار بكل طاهر مُنـق :

• القول الراجح أن الاستجمار بكل طاهر مُنق من حجر أو ورق أو خشب ونحو ذلك يجوز إلا ما ورد فيه النهي كالروث والعظم لأن الحجر لو مُتعيناً لنهى عما سواه مُطلقاً ولأن النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مُزيل زال حُكمها وليس التعبد بالمُزيل ولكن التعبد بالإزالة وماكان مثله أو أنقى منه يحصل به المقصود وهو طهارة المحل.

#### ما يحرم به الاستجمار :

يحرم الاستجمار بما يلي:

#### ١- الروث والعظم :

● يحرم الاستجمار بالروث لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بهما .

وعِلة النهي في ذلك إما أن يكون الروث والعظم طاهرين أو نجسين .

فإن كان طاهرين فعِلة النهي أنهما طعام إخواننا من الجن وطعام دوابهم كما ثبت بيان ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وإن كانا نجسين فالعِلة فيهما هي النجاسة لأن الاستجمار يُشترط فيه أن يكون بشي طاهر لا نجساً ولا مُتنجِّساً كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

#### ٢ – طعام الأدميين وعلف دوابهم ونحوه :

● يحرم الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم مثل البرسيم ونحوه لأنه إهدار النعمة وأيضاً لما تقرر في الأصول أن مفهوم المُوافقة الأولوي حُجة فإذا كانت الشريعة نهت عن الاستجمار بالعظم والروث لأنه طعام الجن وعلف دوابهم فلأن تنهي عن الاستجمار بطعام الإنس وعلف دوابهم من باب أولى وأحرى لأن الإنس أشرف من الجن فطعامنا وعلف دوابنا أكبر حُرمة من طعامهم وطعام دوابهم .

## ٣– كل ما له دُرمة ككتب العلم ونحوها :

● اتفق العُلماء على أنه يحرم ولا يجوز الاستجمار بكل شئ له حُرمة كالكتب التي فيها ذكر الله تعالى ككُتب العلم الشرعي كالحديث والفقه وغيرهما لما في ذلك من هتك الشريعة



والاستخفاف بحُرمتها والله عز وجل قد أمر بصيانتها وتعظيمها .

فالاستجمار بها يُعد من الإهانة لها وهذه الإهانة مُحرمة .

#### 2 – اليد اليُمنى :

• يحرم الاستجمار باليد اليُمنى لأنه من قبيل إزالة النجاسة فتُقدم فيه اليد اليسرى ولا يجوز فعله باليمين إلا لضرورة لثُبوت الدليل الصحيح في النهي عن ذلك .

## ضابط الاستنجاء والاستجمار المُجزئ :

● ضابط الاستجمار المُجزئ هو إزالة النجاسة ويعفى عن الأثر الذي لا يُزيله إلا الماء أي أن الاستجمار يصح مع بقاء هذا الأثر الذي لا يُزيله إلا الماء .

أما ضابط الاستنجاء بالماء فهو أن تعود خُشونة المحل إلى ما قبل خُروج النجاسة فإذا حصل ذلك عرف الإنسان أنه استنجى استنجاء شرعياً.

ويكفي في الاستنجاء والاستجمار غلبة الظن ولا يلزم اليقين فإذا غلب على ظن الإنسان بعد أن استجمر بالحِجارة ونحوها أنه بقي أثر لا يُزيله إلا الماء أو إذا استنجى بالماء غلب على ظنه أن خُشونة المحل عادت كفى ذلك .

#### دُكم الاقتصار على الماء في الاستنجاء:

• يجوز الاقتصار على الماء في الاستنجاء وهو أفضل من الاقتصار على الاستجمار بالحجارة .

## وهو مُعلَّل بأمور منها :

١ – لأنه أبلغ في تنظيف وتطهير المحل وإزالة الأثر .

فالماء قالع للنجاسة يعني يقلع النجاسة ويُزيلها تماماً والحجر ونحوه مُخفف لها لأن الاستجمار لا يُزيل النجاسة تماماً وما كان قالعاً للنجاسة فهو أفضل.

٧ - لأنه هو الأصل في إزالة النجاسة كما في تطهير دم الحيض إذا أصاب الثوب .

وإنما جاز الاستجمار بالحجر ونحوه رخصة في التخفيف على الأُمة على خلاف الأصل.





• ضابط الاستنجاء بالماء: أن يُزيل الإنسان عين النجاسة التي تخرج من السبيلين (عن موضع الخُروج وما قرب منه) وذلك بصب بالماء وإسالته على موضع النجاسة كما هو الحال الموجود الآن في البيوت.

## دُكم الاقتصار على الدِجارة ونحوها في الاستجمار :

• يجوز الاقتصار على الحجارة وحدها في الاستجمار ولا فرق في ذلك بين وجود الماء وعدمه ولا بين الحاضر والمسافر والصحيح والمريض إلا إذا تعدت النجاسة الموضع المُعتاد أي حلقة الدُبر فيتعين الماء .

وعليه فيجوز العُدول عن الماء إلى المناديل ونحوها ولو كان الماء موجوداً ولكن الماء أفضل لأنه يُزيل العين والأثر ويُطهر المحل والجمع بين الماء والحجر أفضل من الكل.

● القول الراجح أن الحجر غير مُتعين في الاستجمار بل يُجزئ الخِرق والخشب وكل جامد طاهر مُزيل للعين بشرط أن لا يكون له حُرمة .

## دُكم الجمع بين الاستجمار بالحِجارة ثم الاستنجاء بالماء:

• اتفق العُلماء على أن الاستجمار بالحِجارة ونحوها ثم الاستنجاء بالماء هي أفضل إحدى صور إزالة الخبَث الخارج من السبيلين وذلك لأنها تجمع بين إزالة النجس عيناً بالحِجارة وبين إزالته أثراً بالماء فإن الحِجارة إنما تُزيل عين النجاسة ولا تُزيل أثرها أما الماء فإنه يُزيل النجاسة عيناً وأثراً.

علماً بأن الجمع بينهما لم يَرد فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح لكنه من حيث المعنى لا شك أنه أفضل وأكمل ما يكون في الاستنجاء ولكن بشرط أن يتيسر الأمران معاً بلا تكلف في ذلك .

لأن الاستنجاء بأيهما حصل تم المقصود ولأن هديه صلى الله عليه وسلم الاكتفاء بأحدهما .

● في حالة الجمع بين الحِجارة ونحوها وبين الماء تُقدم الحِجارة أولاً لتخفيف النجاسة وتقليل مُباشرتها باليد لأن الحجر يقلع عين النجاسة ثم يستعمل الماء لأن صب الماء يُقوى على إزالة الأثر .





● طهارة الخَبَث الخارج من السبيلين لا تخلو من ثلاثة أحوال: أعلاها وأفضلها أن يجمع الإنسان بين الماء والحجر ثم يليه طهارة الماء ثم تليه طهارة الأحجار.

#### دُكم الطمارة من الودي بالاستجمار :

● القول الراجح أن الطهارة من الودي يجب فيها ما يجب من البول .

#### دُكم استجمار المرأة :

● اتفق العُلماء على جواز الاستجمار للمرأة من الغائط أما في البول فالقول الراجح أنها كالرجل بكراً كانت أم ثيباً لأن مشروعية الاستجمار عامة لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء فلها أن تستنجى بالماء ولها أن تستجمر بالحِجارة وإن أتبعت الحِجارة بالماء فهذا أكمل.

## هل يُعتبر الاستجمار مُطمر للمحل؟

● القول الراجح أن الاستجمار مُطهر للمحل بعد الإتيان بما يُعتبر شرعاً أنه مُطهر لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على الاستجمار في التنزه من البول والغائط ولأن الطهارة تحصل به بحيث لا يبقى من النجاسة إلا أثر لا يُزيله إلا الماء ولكنه معفو.

# مُختصر أحكام سنن الفطرة

#### المقصود بسُنن الفِطرة :

● المقصود بسنن الفِطرة: هي الخِصال التي إذا فعلت اتصف فاعلها بالفِطرة التي فطر الله العباد عليها واستحبها لهم ليكونوا علي أكمل الصفات وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جِبلي فُطروا عليه.

#### أقسام الفِطرة :

• الفِطرة فِطرتان: الأولى: فِطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه. والثانية: فِطرة عملية وهي هذه السُنن والخِصال التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبَيَّنَها في الأحاديث الصحيحة وهي: قص الشَّارب وإعفاء اللحية والخِتَان والسِواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة " الاستحداد " وانتقاص الماء " يعنى الإستنجاء " المضمضة والاستنشاق.

وفائدة الأُولى أنها تزكي الرُوح وتُطهر القلب والثانية تُطهر البدن وكل منهما تُمد الأُحرى وتُقويها .

#### أهمية التمسك بخِصال الفِطرة :

- التمسك بخِصال الفِطرة يترتب عليه مصالح دينية ودنيوية ومن أهمها فيما يلي:
- ١- في التمسك بهذه الخِصال شرف الإتباع لسنة نبينا صلى الله عليه وسلم وسنن الأنبياء
   قبله .
  - ٢ المحافظة على الصُورة الحسنة التي خلق الله الإنسان عليها .
- ٣- استمرار التمسك بهذه الخصال فيه استمرار المُحافظة على نظافة المواضع التي تُعتبر مصدراً للأذى والرائحة الكريهة في جسم الإنسان فيظل الشخص على طهارة دائمة .
- ٤ في المحافظة على هذه الخِصال تحسين لهيئة الإنسان كإنسان قبل أي اعتبار آخر من جنس أو لون أو دين .





٥- في التمسك بهذه الخِصال مُحافظة على المُروءة وعلى التآلف المطلوب لأن الإنسان إذا ظهر في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه فيُقبل قوله ويُحمد رأيه والعكس بالعكس .

٦- في التمسك بهذه الخِصال إحسان إلى المُخالط والمُقارن من أهل أو صديق أو جليس وذلك بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة .

٧- قي التمسك بهذه الخِصال مُخالفة لشعار الكُفار من المجوس واليهود والنصارى وغيرهم
 من مِلل الكُفر .

٨- يترتب على العمل بهذه الخِصال فوائد بعيدة الأثر منها إزالة الأتربة والشوائب التي تعلق بشعيرات الأنف وكذلك الطُفيليات التي تتكون داخل القلفة وتركها يسبب للإنسان أضراراً بالغة لها أسوأ الأثر على صحته.

٩ - كما أن في التمسك بها غلبة للشيطان وقطع لوساوسه وبعد عن تسويلاته .

## مُناسبة ذكر سُنن الفِطرة في كتاب الطمارة بعد باب الاستنجاء وقبل باب الوضوء:

● السبب في ذكر سُنن الفِطرة في كتاب الطهارة بعد باب الاستنجاء وقبل باب الوضوء: هو أن السواك من سُنن الفطرة وهو من باب التطهير لأن السِواك تخلية من الأذى وفضلات الطعام التي تبقى غالباً على الأسنان.

وكذلك الاستنجاء من باب التخلية من الأذى والتطهر من الخارج فناسب ذكر هذا الباب بعد باب الاستنجاء .

فلما كان السواك من سُنن الوضوء ناسب ذكر بقية السُنن مع السُواك وناسب كذلك ذكر أحكام سُنن الفطرة كالخِتَان وغيره .

وسبب ذِكر هذا الباب قبل باب فُروض الوضوء لتقدم السِواك على الوضوء.



#### سُنن وخِصال الفِطرة :

سُنن وخِصال الفِطرة التي وردت في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هي على النحو التالى :

## أولاً السواك:

## تعريف السِواك:

● السِواك يُطلق على الفعل ويُراد به الاستياك نفسه يُقال : السِواك سُنة أي : التسوك الذي هو الفعل حُكمه أنه سُنة .

ويُطلق على الآلة التي يُستاك بها التي يُقال لها المِسواك وهي العُود فيُقال: هذا سِواك من أراك.

وقد عرفه الفُقهاء بتعريفات مُتقاربة أشمل هذه التعريفات: أنه عبارة عن استعمال لعُود الأراك أو نحوه في دلك الأسنان واللثة لإزالة ما يعلق بهما من الأطعمة والروائح.

#### مشروعية السواك:

● السِواك مشروع بدلالة النُصوص من السُنة الصحيحة وأن له فضل عند الله عز وجل ويكفي في السِواك مشروع بدلالة النُصوص من السُنة الصُمعت الأُمة على فضله لمن فعله بنية القُربة .

#### السواك فِعلة من فِعال الفِطرة :

● دلت الأحاديث الصحيحة على أن السواك خِصلة من خِصال الفِطرة التي إذا فُعلت اتصف فاعلها بالفِطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة .

## دُكم السِواك:

● القول الراجح أن السِواك مُستحب وسُنة مؤكدة حث النبي صلى الله عليه وسلم عليها بقوله وفعله وواظب عليها ورتب عليها الثواب ولأنه من النظافة وهي مندوب إليها .



## فوائد السواك:

• من الفوائد التي تتعلق بالسِواك ما يلي :

الفائدة الأولى: الطهارة الحسية وهي طهارة الفم والأسنان واللثة واللسان من الأوساخ.

ولما كانت الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم شُرع السِواك مطهرة للفم حتى لا تتأذى الملائكة الموكلون برصد أعمال بني آدم بالروائح الكريهة التي تنتج عن ترك السِواك .

والفائدة الثانية : وهي أعظم أنه مرضاة لله عز وجل .

وقد ذُكر أيضاً أن في السواك عدة منافع منها أنه: يُطيب الفم ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويذهب بالحفر ويصح المعدة ويصفي الصوت ويُعين على هضم الطعام ويُسهل مجاري الكلام ويُنشط للقراءة والذكر والصلاة ويطرد النوم ويُرضي الرب ويُعجب الملائكة ويُكثر الحسنات.

وأنه يُدر البول ويقطع الرُطوبة ويُذهب الصُفرة ويُسكن عُروق الرأس ووجع الأسنان ويُذكي الفِطنة ويُضاعف الصلاة ويُسخط الشيطان ويُطيب النكهة .

ومن فوائد السِواك أنه بمثابة العلاج للإقلاع عن بعض العادات السيئة مثل التدخين فالسِواك مع طول مُدة استعماله يُصبح عادة فيكون سبباً في الإقلاع عن التدخين .

#### ألة السواك:

● اتفق العُلماء على أن السِواك " ما يُستاك به " يُسن أن يكون بعُود يُنقي الفم ويُزيل بقايا الطعام والصُفرة التي تعلو الأسنان والرائحة المُتغيرة بحيث لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه . وأفضلها عُود الأراك وهو عبارة عن ( قطعة خشبية من جذور شجر الأراك وهي شجرة دائمة الخُضرة توجد في منطقة بالجزيرة العربية ) .

وذلك لما فيه من طيب ورائحة وتشعير يُخرج ويُنقي ما بين الأسنان من بقايا الطعام وغير ذلك .

ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يُستاك به ويُحرص عليه وكان بعض الصحابة يُجتني له السِواك من شجر الأراك لما فيه من المزايا والخصائص التي أثبتها العِلم الحديث .





والأفضل فيه ماكان مُناسباً للفم من طول أو قصر أو ضخامة ونحافة أو رُطوبة ويُبوسة فهذا يختلف باختلاف ما يتناسب مع كل أحد بحسبه ولكن باعتبار الأصل فقد قرر أهل العِلم أن الرطب من السِواك خير من اليابس وأن الجديد خير من القديم .

## الفوائد الطبية لعُود الأراك:

- من الفوائد الطبية لعُود الأراك ما يلى:
- 1- يحتوي السِواك على العفص (حمض تينيك) ولهذه المادة تأثير مُضاد للتعفنات كما أنه يُعتبر مُطهراً وله استعمالات مشهورة ضد نزيف الدم كما يُطهر اللثة والأسنان ويشفي جُروحها الصغيرة ويمنع نزف الدم منها.
- Y يوجد في السِواك مادة لها علاقة بالخردل وهى عبارة عن جليكوزيد وهذه المادة لها رائحة حادة وطعم حراق وهو ما يشعر به الشخص الذي يستعمل السِواك لأول مرة وهذه المادة تُساعد على الفتك بالجراثيم.
- ٣- إن تركيب هذا النبات هو ألياف حاوية على بيكربونات الصوديوم وبيكربونات الصوديوم هي المادة المُفضلة لاستعمالها في المعجون الصناعي من قبل مجمع مُعالجة الأسنان التابع لجمعية طب الأسنان الأمريكية يُستعمل كمادة وحيدة تقي من العضويات المجهرية التي تُفرز في الأسنان.
- ٤- إن السواك يحتوي على مادة تمنع تسوس الأسنان وقد ذكر ذلك أكثر من باحث في بُحوث أُعدت على الأراك وقد أكدوا على وجود مواد قاتلة للميكروبات في هذا السواك.

## مهيزات عُود الأراك:

- من مميزات عُود الأراك ما يلى:
- ١ يُعتبر فُرشاة طبيعية مثالية مُزودة طبيعياً بمواد مُطهرة ومُنظفة .
- ٢- يُعتبر مُنظفاً آلياً يقوم بطرح الفضلات من بين الأسنان فهو أيضاً مُنظف مكنيكي من حيث الحركة نفسها فهى تُساعد على تنظيف ما بين الأسنان .
- ٣- مُزود بألياف طبيعية غزيرة وقوية لا تنكسر تحت الضغط بل لينة فتتخذ الشكل المُناسب لتدخل بين الأسنان وفي الشُقوق فتزيح منها الفضلات دون أن تُؤذي اللثة .





- ٤ يُمكن حمله في أي وقت وفي أي مكان عند الوضوء وعند الصلاة وعند النوم ... الخ .
- ٥- يحتوي على مادة عطرية زيتية يُطيب بها الفم وتُغطي على رائحة الفم الكريهة إن وجدت وتكسب الأفواه رائحة زكية عطرة .

٦- يحتوي على طعم مميز يسبب زيادة في إفراز اللعاب مما يُساعد على زيادة الدفاع العضوي للفم ولثته .

## دُكم السِواك بغير عُود الأراك:

● القول الراجح أن السِواك يُجزي بأي شئ يتحقق منه المقصود في إزالة تغير الفم سواء تم ذلك بعُود الأراك أو عُود الزيتون أو العُرجون أو النخيل أو غيره .

لأن كلمة السِواك في أصل معناها اللُغوي تُطلق على عملية دلك الأسنان بغض النظر عن الآلة التي تُستعمل في ذلك .

فالسِواك : ليس محصوراً بعُود الأراك كما قد يفهم البعض بل هو اسم لعملية دلك الأسنان وتنظيفها بأي آلة كانت ويُطلق على أي عُود يتم به تنظيف الأسنان ولم يقصره أهل اللُغة على عُود الأراك .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر في تسوكه على عُود الأراك بل كان يتسوك به وهو الغالب وبغيره أيضاً.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أمر بالسِواك لم يُحدد الأصحابه شجرة مُعينة تُؤخذ منه فيقتصر عليها الحُكم .

وعليه فلا يُقتصر حُكم السِواك على عُود الأراك فقط بل يتحصل التسوك بكل ما يتحقق به تنظيف الفم من عُود خشن ونحوه ويحصل به الفضل المُترتب عليه .

## دُكم استعمال الفُرشاة والمعجون بدلاً من عُود الأراك :

• القول الراجح أن استعمال أدوات تنظيف الأسنان الحديثة لا بأس به إذا تحقق بها المقصود ونوى بها التسنُّن لأن الأحاديث الواردة في فضل السِواك والحث عليه: تشمل كل آلةٍ يتم بها تنظيف الأسنان كالفُرشاة " فُرشاة الأسنان " والمعجون .





حيث يتحقق بها دلك الأسنان وتنظيفها بل إن الفُرشاة يتم بها تنظيف باطن الأسنان بسُهولة ويُسر مع اشتمالها على مواد مُطهرة ومُنظفة .

فإذا فعله الإنسان حصلت به السُنة وحصل الفضل الموعُود به في النُصوص الشرعية لأن الفضل في التسوك ليس خاصاً بعود الأراك بل الفضل لعملية تنظيف الفم والأسنان.

ومع القول بإجزاء التسوك بالفُرشاة وحصول الأجر بها مع النية إلا أن التسوك بعُود الأراك يبقى له ميزة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حيث إن عُود الأراك كان هو الغالب في استعمالهم فضلاً عن سُهولة حمله والتنقل به في كل مكان وحال واعتياد ذلك من غير نكير ولا شُذوذ فيه بخلاف الفُرشاة التي يتعذر استعمالها في كل وقت لحاجتها إلى مكان مخصوص .

#### دُكم الاستياك بالأصابع :

● القول الراجح أن الاستياك بالإصبع يجوز إذا حصل به الإنقاء والتنظيف ولم يُمكنه إلا ذلك لأن العِلة من استعمال السِواك هي الانقاء وتطهير الفم وتنظيفه فلو حصل الاستياك بالأصبع أو بخرقة وحصل المقصود تحصل بذلك السُنة وذلك في حالة إذا لم يوجد ما يُستاك به .

## الأوقات التي يتأكد فيما استحباب السِواك:

- استعمال السِواك يتأكد استحبابه في الحالات التالية :
- ١ عند الوضوء: ومحله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة على الراجح.
- ٢ عند الصلاة : ويكون ذلك عند قُربها وكلما قُرب منها فهو أفضل سواء كانت فرضاً أو نفلاً أو صلاة ليس فيها رُكوع ولا سُجود كصلاة الجنازة سواء كان الفم مُتغيراً أو نظيفاً .
  - ٣- عند ذِكر الله وقراءة القُرآن.
  - ٤ عند القيام من النوم سواء كان النوم ليلاً أو نهاراً طويلاً أو قليلاً .
    - قبل الخُروج من البيت إلى الصلاة .
      - ٦- عند دُخول المنزل.
  - ٧- عند تغير الفم بسبب طُول السُكوت أو كثرة الكلام أو أكل ما فيه رائحة ونحو ذلك .





٨- عند اصفرار الأسنان لأن السواك إنما شُرع لتطييب رائحة الفم وتطهيره وتنظيفه فإذا تغير فقد تحقق السبب المُقتضى له .

وما عدا ذلك فإنه مشروع في كل وقت لكن يتأكد في هذه المواضع .

#### دُكم السِواك للصائم :

● القول الراجح أن السِواك جائز مُطلقاً في جميع الأوقات في أول النهار وآخره سواء كان ذلك حال الصيام أو عدمه .

لعُموم الأحاديث الواردة في الحث على السِواك فإنها وردت مُطلقة من غير تخصيص أو تقييد بوقت دون وقت .

فاستعماله عام وجائز في أي وقت سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعد الزوال صائماً أو غير صائم .

#### صفة السواك:

• يُستحب السِواك عرضاً والمقصود بالعرض هنا العرض بالنسبة للفم وليس العرض بالنسبة للأسنان أي يكون التسوك باتجاه عمودي من أعلى إلى أسفل والعكس.

ويبدأ بالجانب الأيمن لأنه من باب تكريم جهة اليمين لعُموم الأدلة الدالة على تفضيل جهة اليمين وأنها أولى من الجهة الأُخرى .


وذلك لأن الإستياك من الأفعال المُشتركة بين اليمين والشمال أي أن الفم له جانبان أيمن وأيسر وقد تقرر أن ماكان من قبيل هذه الأفعال تُقدم فيه اليمين إن كان من باب التكريم والتزين فهو كالترجل والتنعل والطَّهُور ودُخول المسجد والمنزل.

وأن يكون الاستياك على الأسنان واللثة " اللحم الذي تنبت فيه الأسنان " .

◄ كيفية الاستياك : هو أن يستاك عرضاً في ظاهر الأسنان وباطنها ولا يُستاك طُولاً لئلا يُدمي
 لحم أسنانه ويمر السِواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه .

وقيل: يستاك على حسب الأيسر عليه باعتبار ما يُناسبه ولا تضييق في ذلك فإن كان الأيسر له أن يستاك عرضاً فهو الأفضل له . له أن يستاك عرضاً فهو الأفضل له .





وقيل: هو مُخير إن شاء تسوك باليمين وإن شاء تسوك باليسار والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت النص الخاص في المسألة.

#### دُكم غسل السِواك قبل استعماله :

• يُستحب غسل السِواك قبل استعماله وكذلك عند الانتهاء من استعماله تنظيفاً له لأن غسله أسلم له مما قد يكون قد علق به ولأنه يكسب السِواك رُطوبة تنفعه في أداء المطلوب منه .

## دُكم استياك اثنين أو أكثر بسواك واحد :

• يجوز ستعمال سواك واحد لأكثر من شخص كالزوج وزوجته والابن وأبيه ونحوهما ما لم يتقذر أحدهما من الآخر .

## ثانياً : إعفاء اللحية :

## تعريف اللحية لُغةً واصطلاحاً :

● تعريف اللحية في اللُغة: هي ما نبت من الشعر على الخدَّين والذقن وسُميت بهذا الاسم لأنها تنبت على اللحي .

واللحى : هو عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره .

أما تعريفها في الاصطلاح: فهي الشعر النابت بمُجتمع اللحيين والعارض وما بينهما وبين العذار وهو القدر المُحاذي للأُذن يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض.

#### تعريف الخدُّ والعارض :

الخد : هو ما يبدأ من أنف الإنسان عن اليمين والشمال إلى جانبي عارض الوجه .
 وأما العارض فهو في اللُغة : الخد يُقال أخذ من عارضيه أي من خدَّيه .





وعند الفُقهاء العارض: هو الشعر النابت على الخدَّ ويمتد من أسفل العذار حتى يُلاقي الشعر النابت على الذقن.

وقيل له العارض لأنه ينبت على عرض اللحى فوق الذقن .

#### تعريف الذقن :

● الذقن في اللغة: هو مُجتمع اللحيين من أسفلهما وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السُفلي وجمعه أذقان.

وفي الاصطلاح يُطلق الذقن على نفس المعنى اللُغوي كما نصت عليه عبارات أكثر الفُقهاء في حد الوجه المفروض غسله في الوضوء حيث قالوا: (حد الوجه طُولاً من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن أي مُنتهى اللحيين).

فثبت بذلك حد اللحية عرضاً وطُولاً فعرضها من شعر الخدَّين العارضين والصدغين إلى الشعر النابت تحت الحنك من طرف أسفل اللحيين وطُولها من شعر العَنْفَقَة مع شعر الذقن إلى الشعر النابت تحت الذقن كل ذلك لحية لُغةً وقد جاء الشرع مُوافقاً للُغة في حد اللحية ولم يأت بتغيير شيء من حدها .

#### معنى الإعفاء:

● معنى الإعفاء في اللُّغة : ترك الشيء على حاله وعدم الأخذ منه .

وقيل معناه: التوفير والكثرة.

#### معنى إعفاء اللحية :

• معنى إعفاء اللحية : أي تركها على حالها وتوفيرها إبقاءها وافرة من دون أن تُنتف أو تُحلق أو يُقص منها شيء .



#### دُكم إعفاء اللحية :

• لا خلاف بين العُلماء في أن إعفاء اللحية من سُنن الفطرة أنه فرض وواجب فيحرم إزالة واستئصال شعر اللحية بنتفه أو حلقه أو قصه لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي وردت بصيغة الأمر (الواجب) وهي (اعفوا – أوفوا – أرخوا – وفروا) وهذا يكفي للدلالة على وجوبها وتحريم حلقها باتفاق العُلماء لعدم وجود القرينة التي تصرفه إلى الاستحباب.

## دُكم المُستمزئ بإعفاء اللحية :

● الاستهزاء باللحية مُنكر عظيم فإن قصد المُستهزئ السخرية بها فذلك كُفر وإن قصد غير ذلك فليس بكُفر .

لأن الاستهزاء بشيء من القرآن والسنة والاستهزاء بالمُتمسك بهما نظراً لما تمسك به كإعفاء اللحية هذا كفر فإن أصر بعد العِلم فهو كافر .

وعليه فلا يجوز الاستهزاء بمن أعفى لحيته لأنه أعفاها تنفيذاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي نصح المُستهزئ وإرشاده وبيان أن استهزاءه ممن أعفى لحيته جريمة عظيمة يُخشى على صاحبها من الردة عن الإسلام.

#### بعض مناطات تحريم حلق اللحية :

● المناط معناه في الاصطلاح عند جُمهور الأصوليين: العِلة التي رُتِّب عليها الحُكم في الأصل ونصبه علامة عليه.

ومن بعض مناطات تحريم حلق اللحية ما يلى :

أولاً: حلق اللحي من تغير خلق الله.

ثانياً: حلق اللحي مُثلة.

ثالثاً: حلق اللحي من التشبه بالكُفار.

رابعاً: حلق اللحي من التشبه بالنساء.



#### دُكم الأخذ من اللحية :

• القول الراجح أن الأخذ من اللحية بالقص مع ابقائها في الوجه لا يجوز لأن الأحاديث تدل بعُمومها على عدم جواز الأخذ منها لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من لحيته مُطلقاً إلا لحيته مُطلقاً وكذلك لم يثبت عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنه أخذ من لحيته مُطلقاً إلا ما ثبت عن ابن عُمر رضي الله عنهما أنه أخذ ما زاد عن القبضة في حَجِه وكان ذلك باجتهاد منه لم يُوافقه عليه الصحابة رضوان الله عليهم والحُجة بما رَوى لا بما رأى أي : الحُجة بما رَوى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بما اجتهد وكل واحد يُؤخذ من قوله ويُرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل هذا أبو بكر ولا عُمر وهما أفضل منه .

## معنى العَنْفَقَة ودُكم حلقما أو قصما :

## أُولاً : معنى العَنْفَقَة :

- العَنْفَقَة: هي شعيرات خفيفة ما بين الشفة السُفلي والذَّقَن وقيل لها ذلك لخفتها وقلتها.
   ثانياً: هُكم دلق أو قص العَنْفَقَة:
- القول الراجح أن حلق أو قص العَنْفَقَة يجوز لأن شعر العَنْفَقَة ليس من شعر اللحية فكُتب اللُغة تُعرف اللحية بأنها شعر الخدَّين والذقن فالعَنْفَقَة ليست منها بمُقتضى كلام أهل اللُغة . والأصل كما نص عليه العُلماء أن الشعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام في الحُكم فمنه ما هو مُحرم حلقه كاللحية والحاجبين ومنه ما هو واجب حلقه كالعانة ومنه ما هو مسكوت عليه فالمسكوت عنه يبقى على الأصل أي الإباحة .

## استحباب تسريح اللحية وتطييبها :

• يُستحب تسريح شعر اللحية وتطييبه بالدُّهن ونحوه لما ورد من الأحاديث الصحيحة التي تدل على ذلك .

#### دُكم نتف الشيب من اللحية :

● القول الراجح أن نتف الشيب مُحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك والنهي يُفيد التحريم إلا لقرينة ولا توجد قرينة تصرف هذا النهي عن التحريم إلى الكراهة ولا فرق في ذلك بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار.



#### معنى خِضَابِ الشعر أو صبغه :

● الخِضَابِ معناه في اللُّغة : ما يُلوَّن به الشعر من حِنَّاء ونحوها بحُمرة أَو صُفرة أَو غيرهما .

ولكن إذا كان بغير الحناء قيل: صبغ شعره ولا يُقال خَضَبه.

والصَّبغ في اللُّغة : هو التغيير .

أما تعريفهما في الاصطلاح الشرعي:

فخِضَاب الشعر: هو تغيير لون الشَّيب في اللحية والرأس إلى الأحمر والأصفر.

أما صبغ الشعر: فهو تغييره وتلوينه بمادة مُلونة حيث يُغيَّر اللون الأبيض إلى اللون الأسود أو الأحمر أو غير ذلك.

#### أسباب صبغ الشعر :

• هنالك سببان لصبغ الشعر وهما:

السبب الأول: بياض الشعر:

والبياض في الشعر نوعان: طبيعي وهو الشَّيب وغير طبيعي وهو البياض المَرَضِي.

ولكن ما هو الشَّيب ؟ وما هو البياض المَرَضِي ؟

النوع الأول: الشَّيب ومنه المَشِيب: أي دُخول الرجل في حدَّ الشَّيب.

وهذا الشَّيب لا يظهر في محله دفعة واحدة وإنما يظهر بالتدريج فتَشِّيب بعض الشعرات ويُسمى الشَّمط ثم يعم ويُسمى الثَّغَامة فهذه هي مراحل الشَّيب.

أما الشَّمَط: فهو " بياض الرأس يُخالط سواده " .

وأما الثَّغَامة فهي شجرة بيضاء الورق وكذلك بيضاء الثمر والزهر كأنها الثلج ويشبه بها الشَّيب إذا عم جميع شعر الرأس واللحية .

النوع الثاني : البياض المَرَضِي .

هذا البياض المَرَضِي يحصل في الشعر بسبب الأمراض التي تُصيب الإنسان.

السبب الثاني من أسباب صبغ الشعر: وجود الرغبة في تغيير لون الشعر الطبيعي:

شبخة **الألولة ،** 

وذلك من لونه المُعتاد إلى لون آخر لسبب من الأسباب التي يراها صاحبها ومن هذه الأسباب أن البعض يرى أن كمال جماله يتحقق بتغيير الشعر الأسود إلى الأشقر والبعض قد يرغب في بياض الشعر لأجل الرئاسة والتعظيم والمهابة .

#### دُكم الْفِضَاب بالسواد :

● اتفق العُلماء على جواز خِضاب الشيب بالسواد في الحرب والقول الراجح أنه جائز في غير الحرب ولكنه خلاف الأولى .

## دُكم تغيير الشيب بالسواد من أجل التدليس الخداع :

• اتفق العُلماء على أن تغيير الشيب بصبغه بالسواد من أجل التدليس والخِداع لا يجوز كأن تفعله امرأة عند الخِطبة تدليساً.

## دُكم الْفِضَاب بغير السواد :

● لا خلاف بين العُلماء في جواز الخِضاب بلون غير الأسود .

والقول الراجح أن خِضَاب الشيب بغير السواد من حُمرة أو صُفرة سُنة للرجال والنساء لأنه وردت أحاديث كثيرة صحيحة رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم تغيير الشيب بغير السواد ومنه الحناء والكتم .

أي تُخلط الحناء مع الكتم حتى يكون اللون بُنياً بين السواد والصُفرة .

والكتم: هو شجرة تنبت في المناطق الجبلية بإفريقية والبلاد الحارة المُعتدلة ثمرتها تُشبه الفِلفل وبها بزرة واحدة وتُسمى فِلفل القُرود وكانت تُستعمل قديماً في الخِضاب وصنع المِداد.

## دُكم طاعة الوالدين في حلق اللحية :

لا يجوز للمُسلم أن يحلق لحيته من أجل الوالدين أو غيرهما بل يجب توفيرها وإعفاؤها لأن
 حلقها مُحرم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وليعلم المُسلم أن نبيه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره بإعفاء اللحية فلا يجوز له أن يُخالف أمر نبيه صلى الله عليه وسلم لإرضاء الوالدين أو غيرهما .



#### دُكم الإكراه على حلق اللحية :

• إذا أُجبر الإنسان على حلق لحيته وتيقن أو غلب على ظنه أنه لو أعفاها ترتب على ذلك قتله أو قطع عضو من أعضائه أو إزالة منفعة من المنافع كحاسة السمع أو البصر ونحو ذلك جاز له حلقها من باب الضرورة.

## دُكم شمادة حالق اللحية :

• الإصرار على حلق اللحية فسق .

والفاسق : هو من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة .

والفُسوق نوعان : أحدهما : من حيث الأفعال والثاني : من جهة الاعتقاد .

وفي حُكم شهادة الفاسق قال العُلماء: لا تُقبل شهادته سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد.

فإن ارتكب كبيرة كالغصب والسرقة والقذف وشُرب الخمر فسق ورُدت شهادته سواء فعل ذلك مرة أو تكرر منه .

وإن تجنب الكبائر وارتكب الصغائر فإن كان ذلك نادراً من أفعاله لم يفسق ولم تُرد شهادته وإن كان ذلك غالباً في أفعاله فسق ورُدت شهادته .

#### دُكم إمامة حالق اللحية في الصلاة :

• الصلاة خلف الإمام المُجاهر بالمعصية كإسبال الثياب أو حلق أو تقصير اللحية دون القبضة أو شُرب الدخان ونحو ذلك له أربع حالات :

#### الحالة الأولى :

● أن لا يُوجد في القرية إلا هذا الإمام الفاسق أو كلهم على شاكلته:

فالصلاة خلفه واجبة وتركها خلفه من علامات أهل البدع مع وجوب السعي في إزالته بعد نصحه والإنكار عليه .



#### الحالة الثانية :

● أن يُوجد غير الإمام الفاسق ويُمكن أداء الصلاة خلف غيره لكن نخشى الفتنة منه لكونه صاحب شوكة كأن يكون أميراً ظالماً.

فالصلاة خلفه واجبة وعلى هذا تُنزَّل الأحاديث الصحيحة والآثار الكثيرة عن السلف في جواز الصلاة خلف أئمة الجور .

#### الحالة الثالثة :

● أن يُوجد غيره من الأئمة العُدول ولا نخشى من الصلاة خلفهم سطوة الإمام الفاسق.

فهنا اتفق العُلماء : على كراهة الصلاة خلفه وقال بعضهم بوجوب الإعادة .

#### الحالة الرابعة :

• أن يُوجد غيره من الأئمة العُدول ولا نخشى من الصلاة خلفهم سطوة الإمام الفاسق ويترتب على ترك الصلاة وراءه مصلحة شرعية كعزله أو توبته .

فهنا: تجب الصلاة وراء غيره لأن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " فالصلاة خلفه سبب في إبقاءه في الإمامة.

فإن كان مُظهراً للفجور والبدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فُجوره وبدعته .

#### دُكم مِمنة حلق اللحية :

• يجوز العمل بمهنه الحِلاقة ولا حرج في ذلك ولكن بشرط عدم حلق اللحية أو تقصيرها لأن حلقها وتقصيرها مُحرم ومُنكر ظاهر فيجب على كل مُسلم يعمل بمهنة الحِلاقة أن يتقي الله تعالى في نفسه وفي عمله وأن يكون على ثقة بأن الله تعالى قد ضمن له رزقه كاملاً فلا يستجيب لمن يطلبون منه أن يحلق لحاهم لأن نبينا صلى الله عليه وسلم قد أمر بإعفائها .

## دُكم تأجير المحلات التجارية ونحوها للحلاقين :

لا يجوز للمُسلم أن يُؤجر محلة لمن يحلق اللحية لأن هذا من باب التعاون على الإثم
 والعُدوان وقد نهي الله تبارك وتعالى عن ذلك .

ولأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه والأجرة ثمن للمنفعة التي حصل عليها المُستأجر .





إلا إذا اشترط عليهم أن لا يحلقوا فيها اللحى فحينئذ لا بأس وإذا ثبت أنه حلق لحية في هذه الدكاكين وجب على المُؤجِر أن يفسخ الإيجارة لأن المُسْتَأجِر أخل بشرط صحيح لم يُوف به .

## دُكم بيع أدوات الحِلاقة :

● الأصل في بيع أدوات الحِلاقة مثل االشفرات ونحوها الإباحة لأن الأصل في البيع الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه .

ولكن هذه الأدوات لها حُكم مقاصدها فلا يخلو حُكم بيعها من أحوال ثلاث:

#### الحالة الأولى:

• أن يتيقن استعمالها في مُحرم كحلق اللحى وكذلك القَزَع وغيرها فإن الحُكم هو منع بيعها وحُرمة ثمنها لما فيه من الإعانة على المعصية وكذلك إذا غلب على الظن استعمالها في مُحرم .

#### الحالة الثانية :

• أن يتيقن عدم استعمالها في مُحرم فبيعها حلال أي يستعملها في المواضع المُباحة على الوجه المطلوب والمشروع .

وكذلك إذا غلب على الظن عدم استعمالها في مُحرم .

غير أنه لما كان في هذا المُجتمع استعمال الناس لهذه الأدوات على غير الوجه الشرعي فالواجب اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام .

#### الحالة الثالثة :

• أن لا يعلم وجه استعماله فيجوز البيع في مثل هذه الحالة عملاً بالأصل وهو الإباحة ما لم يغلب استعمالها في المُحرم فلا يجوز .

#### أقسام شعر اللحية :

• ينقسم شعر اللحية إلى قسمين:

الأول: لحية كثيفة.

والثاني: لحية خفيفة.





والضابط في التفرق بين اللحية الخفيفة واللحية الكثيفة رُؤية البشرة فإذا كان الشعر الذي على اللحية يسيراً بحيث يُمكن أن تُرى البشرة فإنها يسيرة وخفيفة وأما إذا كان الشعر كثيراً بحيث يستر البشرة ولا يُمكن أن تُرى لونها من تحت الشعر فإنها لحية كثيفة .

أي أن اللحية الخفيفة: هي التي لا تستر البشرة أي يظهر جلد الوجه من تحتها واللحية الكثيفة: هي ما تستر البشرة أي لا يظهر جلد الوجه من تحتها.

#### دُكم غسل اللحية في الطمارة :

● أولاً: اللحية الخفيفة وهي: التي تظهر البشرة تحتها ولا تسترها يجب غسل ظاهرها وإيصال الماء إلى ما تحتها في الوضوء والغُسل بغير خلاف لأن ما تحتها لما كان بادياً كان داخلاً في الوجه الذي تكون به المُواجهة والله تعالى أمر بغسل الوجه وهو ما تحصل به المُواجهة فيدخل ذلك في عُموم فرضية غسل الوجه.

ثانياً: أما اللحية الكثيفة وهي: التي لا تظهر البشرة تحتها فيجب غسل ظاهرها في الوضوء أما باطنها فلا يجب غسله اتفاقاً بين العُلماء لأن كثافة الشعر تقوم مقام الجُزء المستور من الوجه فتأخذ حُكمه.

وأما في الغُسل فيجب غسل ظاهره وباطنه.

وهذا الاتفاق إنما هو فيما إذا كان الشعر في حيز دائرة الوجه دون المُسترسل من اللحية فهذا في خلاف بين العُلماء .

## دُكم تخليل اللحية في الطمارة :

• معنى التخليل في اللغة: إدخال الشيء بين الشيئين أي فرَّج بينهما ووسَّع فجعل بينهما فرجة.

ومعناه في الأصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللُغوي فإذا كان معنى التخليل في الأصل: هو إدخال الماء بين الدخال الشيء في خلال الشيء: وهو وسطه فيكون معنى تخليل اللحية: هو إدخال الماء بين شعرها حتى يُوصِل الماء إلى بشرته بأصابعه.



• القول الراجح أن تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء يجب فيه غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها ولكن يُستحب تخليلها لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُخلل لحيته في الوضوء .

لكن لم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك في كل وضوئه ولو كان التخليل واجباً لما أخل به في وضوء ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حَكى وضوءه أو أكثرهم وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمُبالغة وفعله للتخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك .

## دُكم الشعر المُسترسل من اللحية في الوضوء:

• القول الراجح أن غسل ظاهر اللحية الكثيفة واجب سواء حاذى محل الفرض أو جاوزه أي خرج عن حدَّ الفرض من اللحية لأن الله أمر بغسل الوجه أمراً مُطلقاً فكل ما أُطلق عليه اسم وجه يجب غسله لأن الوجه مأخوذ من المُواجهة فوجب غسلها بدلاً من البشرة .

ولأن اللحية النازلة من الذقن تُشبه اللحية النابتة على الخدَّ فإذا وجب غسل النابت على الخدَّ ولأن اللحية النابت على الذقن مُطلقاً سواء نزل على الصدر أم لم ينزل .

والفرق بينها وبين الرأس: أن اللحية وإن طالت تحصل بها المُواجهة فهي داخلة في حد الوجه أما المُسترسل من الرأس فلا يدخل في الرأس لأنه مأخوذ من الترؤس وهو العلو وما نزل عن حد الشعر فليس بمُترئس.

#### صفة تخليل اللحية :

● صفة تخليل اللحية وردت فيها أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنها على صفتين : الأولى : أن يأخذ كفاً من ماء ويجعله تحتها ويُعركها حتى تتخلل به .

الثانية : أن يأخذ كفاً من ماء ويُخللها بأصابعه مُفرَّجة كهيئة المشط .

### ثالثاً : قص الشارب :

#### المقصود بالشارب :

● الشارب جمعه شوارب: وهو الشعر الذي ينبت فوق الشفة العليا وهو يظهر في الذُكور عند البُلوغ.

والقول الراجح أن جانبيه ( السبالان ) : وهما طرفا الشارب أنهما من الشارب وعليه فلهما حُكمه .

### مشروعية قص الشارب :

● وردت أحاديث كثيرة وصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تتعلق بالشارب بألفاظ مُختلفة مقصودها: (قص الشارب – إحفاء الشارب – جز الشارب – إنهاك الشارب – الأخذ من الشارب).

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ: (حلق الشارب).

### **دُکم قص الشارب :**

● القول الراجح أن قص الشارب واجب الأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وعلّل ذلك مُخالفة للمُشركين والمجوس .

### **دُكم حلق الشارب :**

● القول الراجح أن حلق الشارب لا يجوز لأن الألفاظ التي وردت في الأحاديث والتدقيق فيها يتبين في مُجملها أنها تُفيد التقصير الذي يتحقق فيه قطع ما يصل إلى الشفة والفم وأن هذه الألفاظ لا تخرج عن هذا المعنى .

فالقص والأخذ من الشارب والإحفاء والجز كلها تُؤدي إلى معنى واحد ولا يخرج عنه إلا الحلق .

# مور قص الشارب :

● قص الشارب له صورتان:

الصورة الأولى: قص إطار الشارب بحيث تبدو أطراف الشفة .

الصورة الثانية: المُبالغة في قص الشارب دون حلق وهو الإحفاء.





والإحفاء معناه: المُبالغة في القص.

والسُنة دلت على الأمرين ولا تعارض بين الأحاديث فإن القص يدل على أخذ البعض والجز والإحفاء والإنهاك يدل على المُبالغة في القص دون حلق وكلاهما ثابت .

### توقيت قص الشارب:

● القول الراجح أن قص الشارب لا يجوز تركه أكثر من أربعين ليلة وهو ما وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

### الدِكمة في قص الشوارب:

● المُسلم مطلوب منه أن يتميز عن غيره من الكُفار ولهذا نُهي أن يلبس لباسهم وأن يُوافقهم في الطاهر لما في ذلك من التشبه بهم والتشبه في الظاهر يقود إلى التشبه في الباطن.

وفي قص الشارب وإحفائه تحقيق لجانب من جوانب التميز من جهة وفيه أيضاً تحسين الهيئة والتجمل والتنظف مما يعلق به عند الأكل أو الشُرب ونحو ذلك .

# رابعاً : الاستحداد (حلق العَانة ) :

# تعريف الاستحداد لُغةً واصطلاحاً :

● الاستحداد لُغةً : مأخوذ من الحديدة وهي المُوسى يُقال : استحد أي حلق عانته واستعمل ذلك على سبيل الكناية والتورية .

أما الاستحداد اصطلاحاً: فهو (حلق العانة) أي إزالة شعر العانة وهو الشعر الموجود حول الفرج سواء كانت إزالته بنتف أو حلق ونحو ذلك.

### المُراد بالعانة :

● العَانة: هي الشعر النابت حول ذكر الرجل وقُبل المرأة.

### دُكم الاستحداد :

القول الراجح أن الاستحداد مُستحب.

وهذا الحُكم عام في حق الرجل والمرأة على السواء .



## دُكم إجبار الرجل زوجته على التنظيف والاستحداد:

• القول الراجح أن إجبار الرجل زوجته على التنظيف والاستحداد يجوز وخاصة إذا طال وصار قبيحاً في النظر وأدى إلى النُفرة منها لأن ذلك يمنع كمال الاستمتاع بها .

وكما أنه يجب للزوج على الزوجة يجب على الزوج أيضاً .

وعليه فيجوز لكل من الزوجين أن يُجبر الآخر على التنظف له وهو من العشرة بالمعروف المأمور بها .

# الدِكمة التي شُرع من أجلما إزالة شعر العانة :

● الحِكمة التي شُرع من أجلها إزالة شعر العانة هو تمام النظافة وكمال الطهارة وسُهولة الاستنجاء والبُعد عن أسباب التقذر وتعلق النجاسات ببعض مواضع البدن .

#### كيفية الاستحداد :

• القول الراجح أن إزالة شعر العانة تحصل بكل مُزيل يحصل منه المقصود

كأن يحصل بالحلق باستعمال المُوسى أو القص أو النتف أو الحف ... كل ذلك جائز ما دام يُحقق الغاية وهي إزالة الشعر وتنظيف الموضع ويُحقق المقصود .

والأولى في حق المرأة ما تطيقه وتقوى عليه.

# حُكم إزالة شعر الدُبر :

● القول الراجح أن إزالة شعر الدُبر إذا كان كثيراً وكثيفاً تجب إزالته حتى لا تعلق النجاسة به ويتلوث بالخارج.

وعلى الرغم من كونه ليس من سنن الفِطرة إلا أنه يُقاس على حلق العانة لأنه من كمال الطهارة وتمامها فلا بأس بحلقه ابتعاداً عن أسباب القذارة .

### وقت الاستحداد :

● القول الراجح أن الاستحداد لا يجوز تركه أكثر من أربعين ليلة وهو ما وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وأن قبل الأربعين من ترك ذلك لا يُعتبر مُخالفاً للسُنة.



## دُكم الاستعانة بالآذرين في الاستحداد:

 ◄ لا خِلاف بين العُلماء أنه يحرم على الإنسان ذكراً كان أو أنثى أن يُظهر عورته لأجنبي إلا لضرورة .

وعليه فلا يجوز للإنسان إزالة شعر عانته إلا بنفسه فإن لم يستطع فلا يدع أحداً يلي عورته إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمه .

لأن ذلك يُؤدي إلى كشف العورة ومسها وهذا مُحرم بدون خلاف بين العُلماء فيحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة المرأة وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل .

إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك فيباح كشف العورة كالتداوي ونحوه والقاعدة : " أن كل ما كان مُحرماً لغيره فإن الحاجة تُبيحه وكل ما كان مُحرماً لذاته لا تُبيحه إلا الضرورة " .

# دُكم مواراة الشعر المُزال أو إتلافه :

لا يوجد في السنة حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في دفن الشعر الذي أزاله الإنسان عنه.

وعليه فلو دفنه الإنسان أو رمى به أو وضعه في سلة المُهملات أو غير ذلك فلا حرج عليه .

### دُكم حلق شعر عانة الميت :

• القول الراجح أن حلق عانة الميت لا يُشرع لأنه يترتب عليه كشف العورة ولمسها والنظر اليها بلا حاجة ولعدم الدليل على مشروعية ذلك .

## خامساً : الختان :

# تعريف الذِتَانِ لُغةً واصطلاحاً :

● الخِتَان في اللُّغة: اسم لفعل الخَاتِن وهو مصدر خَتَنَ: أي قطع.

والخِتَان : هو موضع القطع من الذكر وموضع القطع من الأنثى .

ويُسمى خِتَان الرجل إعْذاراً وخِتَان المرأة خفضاً .

ويُقال للذي لم يُحتن : أقلف والمرأة قلفاء .





أما تعريفه في الاصطلاح فهو على النحو التالي :

خِتَانَ الذُّكر : هو قطع الجلدة التي تُغطي الحشفة " رأس الذكر " حتى تنكشف جميع الحشفة .

وخِتَانَ الأنشى : هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج وهي فوق مخرج البول تشبه عُرف الديك .

### الدِكمة من الذِتَانِ :

الخِتَان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده ويُجَمِّلُ بها محاسنهم
 الظاهرة والباطنة فهو مُكمل للفِطرة التي فطرهم عليها .

وهو علامة العهد بين إبراهيم عليه السلام ونسله الخُنفاء المُوحدين فهو علامة الدُخول في الملة الإبراهيمية للخُنفاء .

وفيه تعديل للشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات وإذا عُدمت ألحقته بالجمادات والخِتَان يعدلها .

### فوائد الذِتان :

● من الفوائد التي أثبتها الباحثون للخِتَان وخاصة في الشهر الأول من الولادة ما يلي :

١ - الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب : الناتجة عن وجود القلفة ويُسمى ضيق القلفة ويُوري إلى حقب البول .

والتهابات حشفة القضيب وهذه كلها تستدعي إجراء الخِتَان لعلاجها أما إذا أزمنت فإنها تعرض الطفل المُصاب الأمراض عديدة في المُستقبل من أخطرها سرطان القضيب.

٢- أثبتت الأبحاث العديدة أن الأطفال غير المختونين يتعرضون لزيادة كبيرة في التهابات المجاري البولية .

٣- أجمعت الدراسات على أن سرطان القضيب يكاد يكون مُنعدماً لدى المختونين بينما نسبته لدى غير المختونين ليست قليلة .



٤- أثبت الباحثون أن الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي غالباً بسبب الزنا واللواط تنتشر بصورة أكبر وأخطر لدى غير المختونين وخاصة الهربس والقُرحة الرخوة والزُهري والكانديدا والسيلان والثآليل الجنسية .

وهناك أبحاث عديدة حديثة تُؤكد أن الخِتَان يُقلل من احتمال الإصابة بالإيدز بنسبة أعلى من قُرنائهم من غير المختونين .

٥- أثبت الباحثون أن الخِتَان فيه وقاية للزوجة من سرطان عُنق الرحم حيث لاحظ الباحثون أن زوجات المختونين أقل تعرضاً للإصابة بسرطان عُنق الرحم من غير المختونين .

7- أن الإفرازات الدهنية التي تُفرز من ( الشفرين الصغيرين ) إن لم يقطعهما مع جزء من البظر في الخِتَان تتجمع وتتزنخ ويكون لها رائحة غير مقبولة وتُحدث إلتهابات قد تمتد إلى المِهبل بل إلى قناة مجرى البول .

٧- أن الخِتَان للإناث يُقلل من الشهوة ويجعلها مُعتدلة لأن أكثر أعضاء الإناث استثارة البظر ويأتي من بعده الشفران الصغيران ثم الكبيران ولذلك فإن من يختنون البنات بإزالة كل هذه الأجزاء الحساسة إنما يظلمونهن ويمنعونهن نعمة وهبها الله لهُن .

أما إزالة جزء مُعين من البظر فإنه تعديل لهذه الشهوة التي قد تُؤذي الأنثى وتُرهقها وتكون سبباً في عدم إشباعها من الطُرق الطبيعية عن طريق زوجها وحافزاً لها على تكملته من طُرق أُخرى . 
حُكم الذائن:

● الخِتَان مشروع للذُكور والإناث وقد ردت أحاديث كثيرة وصحيحة تدل على مشروعية ذلك وعليها اتفقت كلمة فُقهاء الأُمة والمُحدثين ولم يقل أحد منهم بعدم مشروعيته.

# دُكم ذِتَان الذكر :

- القول الراجح أن خِتَان الذكر واجب وذلك لما يلي:
- ١- لأنه أبيح كشف العورة من المختون وجواز نظر الخاتن إليها وكشف العورة والنظر إليها
   حرام فلو لم يجب لما أبيح ترك واجبين وارتكاب محظورين .





٢ - لأن الولي يُؤلم فيه الصبي إيلاماً بالغاً ويُخرج من ماله أُجرة الخَاتن وثمن الدواء ولا يضمن سرايته بالتلف ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك فإنه لا يجوز له إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله .

٣- لأنه من شعار الدِّين وبه يُعرف المُسلم من الكافر حتى ولو وجد مختوناً بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودُفن في مقابر المُسلمين .

٤ - لأن الخِتَان قطع عضو سليم من البدن فلو لم يجب لم يجز كقطع الإصبع فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب بالقصاص .

# دُكم ختان الأنثى :

● القول الراجح أن خِتَان الأنثى سُنة ومَكْرُمَة أي فيه إكرام لها .

لأن الخِتَان في حق الذكور فيه مصلحة تعود إلى شرط من شُروط الصلاة وهي الطهارة لأنه إذا بقيت هذه الجلدة فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع وصار سبباً في الاحتراق والالتهاب وكذلك كلما تحرك أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجس بذلك .

بينما المقصود من خِتَان المرأة هو تقليل غُلمتها وتعديل شهوتها لأنها إذا كانت قلفاء كانت مُغتلمة شديدة الشهوة وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى .

ولأن خِتان النساء كان معروفاً قبل الإسلام وبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأقرَّه وأرشد الخافضة إلى ما ينبغي أن تراعيه في عملها وهذا يجعله - على أقل تقدير - من قبيل السُنة التقريرية .

وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم للخافضة على فعلها وتوجيهها إلى ما يصلح لبنات جنسها من صفة الخِفاض يدل على استحبابه.

فلا يجب الخِتَان على النساء لعدم الدليل الصحيح الصريح المُوجب لذلك فإن ختنت فهو كرامة لها .

## أنواع ذِتَانِ الإِناثِ :

● النوع الأول: وفيه يتم قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البَظر.

النوع الثاني : وفيه يتم استئصال جُزء من البَظر وجُزء من الشَفرين الصغيرين .

النوع الثالث: وفيه يُستأصل كل البَظر وكل الشَفرين الصغيرين.

النوع الرابع: ويعرف باسم الخِفاض الفُرعوني وهو أشدها.

وفي هذا النوع تتم إزالة البَظر والشَفرين الصغيرين ومُعظم الشَفرين الكبيرين ثم تتم عملية خياطة الجانبين لقفل فتحة المِهبل وتترك فتحة صغيرة جداً في الجُزء الأسفل من المِهبل لخُروج البول ودم الحيض .

والشَفران الصغيران يقعان بين الشَفرين الكبيرين وفيهما الأنسجة الدموية والأعصاب ويُشكلان مع البَظر أكثر الأعضاء الجنسية حساسية .

أما البَظر فيقع في مُقدمة الأعضاء التناسلية الخارجية فوق فتحة البول وهو أكثر الأعضاء حساسية عند المرأة .

ويُصاحب هذا النوع كثير من المُضاعفات مثل النزيف الحاد والتهاب مجاري البول والالتهاب التناسلي أو الموت خاصة أنه يُعمل بواسطة نساء غير مُؤهلات طبياً وليس لهُن دراية بالعمليات الجراحية .

النوع الخامس: خياطة الشَفرين الصغيرين من غير إزالة أجزاء منهما وذلك لتضييق فتحة المِهبل وهذا مُخالف للشرع.

# كيفية ذِتَانِ الذُكورِ :

◄ ختان الذُكور يكون بقطع الجلدة التي تُغطي الحشفة وتُسمى القلفة والغُرلة بحيث تنكشف الحَشفة كلها .



## كيفية خِتَان الإِناث :

خِتَان الإناث يكون بقطع جزء صغير من الجلدة التي كعُرف الديك فوق فرج المرأة من غير
 استئصال كلى لعضو الخِتَان ( وهو البَظر ) ومن غير مُبالغة في قطعه .

وهذا ما دلت عليه التوجيهات والتعليمات التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُم حبيبة رضي الله عنها التي كانت تقوم بخِفاض البنات وكذلك قال لأم عطية رضي الله عنها نحوه . أي لا تستأصلي كل العضو ولا تُبالغي في الخفض والنَهك وهو المُبالغة في القطع .

ولما في ذلك من إصابة المرأة بالبُرود الجنسي .

والحاصل أنه في خِتَان الذّكر تُقطع جميع الجلدة التي تُغطي الحشفة وفي خِتَان الأَنشى يُقطع جُزء من الجلدة التي كعُرف الديك في أعلى الفرج.

### أضرار استئمال جميع البَظر:

• ذكر الأطباء أن للبَظر دور هام في إحساس المرأة بالنشوة والمُتعة عند الجِماع لوجود خلايا حسية تستجيب للإثارة الجنسية وأن المُبالغة عند خِتَان الأنثى أو استئصال كامل البَظر يُقلل ويُعدم الشعور بالشهوة تماماً فلا تستطيع المرأة أن تستمتع بحياتها الجنسية بل يُمكن أن تكرهها ولا تُطيقها فتحدث فجوة بينها وبين زوجها وقد يكون ذلك سبباً في فراقهما وانتهاء حياتهما الزوجية أو قد يُؤدي ذلك إلي انحراف الزوج إذا لم يكن عنده دين يعصمه ويحفظه من الوقوع في الحرام.

ولذا كان خير الأمور الوسط وذلك إنما يكون الخِتَان من غير استئصال كُلي للعضو المختون أو مُبالغة وبذلك يحصل المقصود باعتدال كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة وأم عطية رضى الله عنهما .

### وقت الذِتَانِ :

● القول الراجح أن الاختتان زمن الصغر أفضل لأنه أرفق بالصبي وأسرع في البُرء وأنسى للألم وأبعد عن التبعة وأهدأ للقلب وأرفق بالإنسان والمُتقرر أنه صلى الله عليه وسلم ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ولأنه من التخفيف على الناس والتخفيف من مقاصد



هذه الشريعة المُباركة والله تعالى يُريد التيسير لا التعسير والتخفيف لا الإثقال وهذا من باب الأفضل .

وأما الوجوب فيكون عند البُلوغ على القول الراجح فلا ينبغي تأخيره عن سن البُلوغ لأن الخِتَان واجب في حق الذكر والتكاليف الشرعية إنما تجب عند البُلوغ فالخِتَان كسائر التكاليف التي لا تجب على الصبى إلا عند البُلوغ.

# سادساً : نتف الإبط :

### المقصود بنتف الإبط:

● الإبط : هو باطن المِنْكُب ونتف الإبط : هو إزالة ما عليه من الشعر عن طريق النتف .

### دُكم نتف الإبط:

• القول الراجح أن نتف الإبط له وقتين وقت استحباب وهو فيما دون الأربعين ووقت وجوب وهو فيما زاد على الأربعين لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد نهاية الوقت وهو عدم تركه أكثر من أربعين ليلة .

وهذا يُفيد أن من ترك النتف مُدة لا تتجاوز الأربعين لا يُعد مُخالفاً للسُنة أما من تركه أكثر من الأربعين فيحرم .

### الدِكمة من نتف الإِبط:

● الحِكمة من مشروعية نتف الإبط هي إزالة هذا الشعر من أجل النظافة وقطع الرائحة الكريهة التي تتضاعف مع وجود هذا الشعر .

# صفة نتف الإبط:

• وردت السُنة بنتف الإبط لمن قوي عليه فلا تُقص ولا تُحلق بل نَتْفُها أولى لأن النَتْف يُزيلها بالكلية ويُضعف أُصولها حتى لا تنبت فيما بعد وهذا أمر مطلوب شرعاً وإن لم يقو عليه فله إزالته بما يتيسر له.

ويبدأ بنتف الإبط الأيمن ثم الأيسر وهذا وإن لم يكن له دليل بخُصوصه إلا أنه يدخل تحت الأصل العام الذي يقول: تُقدم اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين واليُسرى فيما عداه.



# سابعاً : تقليم الأظافر :

## المقصود بتقليم الأظافر :

● المُراد بتقليم الأظافر أي قصها وقطعها بحيث لا تترك حتى تطول لما في ذلك من التجميل وإزالة الوسخ المُتراكم تحتها والبُعد عن مُشابهة السِباع البهيمية .

والمُراد بذلك أظفار اليدين والرجلين ولا ينبغي أن تُقص قصاً حتى يصل إلى اللحم لأن هذا ربما يضر الإنسان وربما يحصل فيه خُرَّاج أو ما أشبه ذلك لكن نقصهما قصاً مُعتدلاً.

## **دُكم تقليم الأظافر :**

- القول الراجح أن تقليم الأظافر مُستحب إذا لم يحصل زيادة في طُولها إذا تُركت ولو قيل بالوجوب لكان له وجه لأمرين:
  - ١ لما يعلق فيها من الجراثيم .
  - ٢ لأن فيه تشبها بالحيوان وبالحبشة الذين كانت مُداهم أظفارهم .

# ثاهناً : غسل البَرَادِم :

### المقصود بالبَرَاجم:

● البَرَاجِم لُغةً: هي المفاصل والعُقد التي تكون في ظُهور الأصابع ويجتمع فيها الوسخ وهي جمع بُرجُمة.

وتقابلها الرُّواجِب: وهي مفاصل الأصابع من الداخل.

وقد ألحق بالبَرَاجِم المواطن التي يجتمع فيها الوسخ عادة كمعاطف الأُذن وقعر الصماخ لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المُجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغُبار ونحوهما .

هذا إذا كان الوسخ لا يمنع وصول الماء إلى البشرة أما إن منع وصول الماء إليها فإنه يجب إزالته في الجُملة ليصل الماء إلى العضو في الطهارة .





● اتفق العُلماء على أن غسل البَرَاجِم مُستحب أي يستحب للمُسلم أن يتعاهد هذه المواضع بإظهار ما يخفى من ثنايا هذه العُقد وإمرار الماء عليها ودلكها حتى يتأكد من نظافتها وليس ذلك في حال الوضوء فقط بل في كل ما يرى ضرورة لذلك .

# تاسماً : انتقاص الماء ( الاستنجاء ) :

• سبق الكلام عليه في آداب قضاء الحاجة .

## عاشراً : المضمضة واستنشاق الماء :

سيأتي الكلام عنهما إن شاء الله في أحكام الوضوء .



# مختصر أحكام الوضوء

# تعريف الوضوء لُغةً واصطلاحاً :

● الوضوء في اللُّغة: مُشتق من الوَضَاءَة وهي النظافة والحُسن والجمال والبهاء.

والوُضُوء بالضم : هو اسم للفعل أما الوَضُوء بالفتح : فهو الماء الذي يُتوضأ به .

أما في الاصطلاح: فهو التعبد لله عز وجل باستعمال الماء الطَّهُور في أعضاء مخصوصة بالغَسل والمسح على صفة مخصوصة مع النية.

## دُكم الوضوء :

• الوضوء مشروع بالقرآن والسنة وإجماع العُلماء .

ويختلف حُكمه من عبادة لأخرى فقد يكون واجباً وقد يكون مُستحباً وقد يكون مُحرماً .

أما الأول: وهو الوضوء الواجب (الفرض): فيجب على المُحدث حَدَثاً أصغر إذا أراد الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً أن يتوضأ للصلاة لأن الطهارة من الحَدَث الأصغر شرط من شُروط صحة الصلاة ولا يُرفع هذا الحَدَث إلا بالوضوء والدليل على ذلك القرآن والسُنة والإجماع.

وقد انعقد إجماع العُلماء على وجوب الوضوء للصلاة ولم يُخالف فيه أحد من المُسلمين فهو معلوم من الدين بالضرورة .

وأما الثاني : وهو الوضوء المُستحب ( المندوب ) : فأمثلته كثيرة جداً ومن ذلك على سبيل المثال الوضوء للذكر والوضوء للنوم والبقاء على الطهارة .

وأما الثالث: وهو الوضوء المُحرم: مثل الوضوء بالماء المغصوب ولكن هل يرتفع به الحَدَث أم لا ؟

القول الراجح أن الحَدَث يرتفع به لأن التحريم راجع إلى أمر خارج عن الوضوء وهو الغصب وقد غسل الإنسان أعضاءه فارتفع حَدَثه مع الإثم والتحريم والصحة غير مُتلازمين .

### الدِكمة من غسل هذه الأعضاء في الوضوء:

الحِكمة من غسل هذه الأعضاء في الوضوء هي النظافة لكثرة تعرضها للأقذار والغُبار والغُبار والغُبار والغُبار والغُبار والغُبار والعُبار والعَبار و



## هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟.

• القول الراجح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأُمة وإنما الغُرة والتحجيل فقط هو مما اختص الله به هذه الأُمة .

# شُروط صحة الوضوء:

- الشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ويكون خارج ماهية العبادة . أي هو: ما يتوقف عليه وجود الشيء كالوضوء بالنسبة للصلاة فإن الصلاة لا تُوجد بلا وضوء لأن الوضوء شرط لصحتها وأما الوضوء فإنه يُوجد فلا يترتب على وجوده وجود الصلاة .
  - ومن شُروط الوضوء :
- (١) النية وهي : العزم والقصد والإرادة على فعل العمل امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

والنية يترتب عليها صحة العمل وإجزاؤه وقبوله.

والنية محلها القلب وليس لها تعلق باللسان باتفاق العُلماء في جميع العبادات.

والقول الراجح أنه لا يُشرع التلفظ بها لا سراً ولا جهراً لأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل يدل على النُطق بها ولم يُحفظ عنه ذلك ولم يكن صحابته رضي الله عنهم ينطقون بها لا سراً ولا جهراً.

ومن اعتقد أن التلفظ والنُطق بها تعبداً لله تعالى فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه .

لعدم ثُبوت ذلك مُطلقاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ولو كان مشروعاً لبينه صلى الله عليه وسلم .

- ثم إنه ليس هناك حاجة إلى التلفظ بالنية لأن الله عز وجل يعلم بها .
- (٢) استعمال الماء الطَّهُور وهو: الماء الطَّاهر في نفسه المُطَّهر لغيره.
  - (٢) خلو الإنسان من الموانع الشرعية كالجَنابة والحيض والنفاس.
- (٤) زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد مثل البُويه والجص والمادة الصمغية كالغِراء وكذلك العجين والمناكير ونحو ذلك .





(٥) دُخول وقت الصلاة بالنسبة لأصحاب الأعذار كمن به سلس بول أو انفلات ريح أو استحاضة فلو تطهر قبل دُخول الوقت لم تصح طهارته على القول الراجح .

### فضل الوضوء:

• وردت أحاديث صحيحة كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تُبين فضل الوضوء وفضل إسباغه .

# ومن هذه الفضائل ما يلي:

- (١) يرفع درجات العبد في الجنة .
  - (٢) يُكفر صغائر الذُنوب .
- (٢) علامة تميز هذه الأُمة عند ورودها على الحوض .
  - (٤) نور للعبد يوم القيامة.
    - (٥) حل لعُقد الشيطان.

### فرائض الوضوء:

● الفرض: معناه في اللُغة: القطع والحز وأما معناه في الشرع فهو: خِطاب الله المُتعلق بأفعال المُكلفين على سبيل الحتم والإلزام.

وحُكمه: هو ما يُثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه.

- الفرض يتفق مع الواجب على القول الراجح أي أن الفرض والواجب مُترادفان: كل منهما بمعنى الآخر لكونهما يتفقان في هذا الحد أي أنهما لا يختلفان في الحُكم ولا في المعنى.
- الفرض مُساوٍ للرُكن فرُكن الشيء وفرضه شيء واحد والفرق بينهما وبين الشرط أن الفرض أو الرُكن ما كان من حقيقة الشيء والشرط ما توقف عليه وجود الشيء ولم يكن من حقيقته مثلاً الصلاة من فرائضها تكبيرة الإحرام والرُكوع والسجود ... الخ ومن شُروط صحتها دُخول الوقت فإذا صلى قبل الوقت فإنه يكون قد أتى بحقيقة الصلاة ولكنها تكون باطلة لأن دُخول الوقت شرط لها .

والمُراد بفُروض الوضوء هنا أركان الوضوء





والدليل على أن الفُروض هنا هي الأركان : أن هذه الفُروض هي التي تتكون منها ماهية الوضوء وكل أقوال أو أفعال تتكون منها ماهية العبادة فإنها أركان .

## الفرض الأول من فروض الوضوء المتفق عليها : غسل الوجه :

• اتفق العُلماء على أن غسل الوجه مرة واحدة فرض من فرائض الوضوء دل على ذلك نص القرآن والسُنة وإجماع العُلماء .

وانعقد الإجماع على وجوب غَسل الوجه بكامله في الوضوء .

● الوجه عند العرب ما حصلت به المُواجهة أي : ما يُواجه به الإنسان .

وحد الوجه عرضاً ما بين الأُذنين أي من الأُذن إلى الأُذن .

وحده طُولاً ما بين منابت شعر الرأس المُعتاد أي من مُنحنى الجبهة من الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن أي إلى أسفل الذقن ومُنتهى اللحيين .

واللحيان : هما الفكان أو العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السُفلي .

وعليه فما كان وراء هذين العظمين لا يُعد من الوجه ولا يجب غسله .


- القول الراجح أن القدر المُجزىء من غسل أعضاء الوضوء أنه يكفي جريان الماء عليها ولا يُشترط الدلك .
- كيفية غسل الوجه هي: أن يُغسل الوجه بالكفين جميعاً فيأخذ الماء بكفيه ثم يغسل وجهه.
   وإما أن يأخذ الماء بكف ويُضيفه للأُخرى ويغسل بالكفين جميعاً.

هذا ما ورد وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الوضوء .

● اللحية في الوضوء لها حالتان: إما أن تكون لحية خفيفة أو لحية كثيفة.

فاللحية الخفيفة وهي: التي تظهر البشرة تحتها ولا تسترها يجب غسل ظاهرها وإيصال الماء إلى ما تحتها في الوضوء والغُسل بغير خلاف بين العُلماء وذلك لفرضية غسل الوجه





• القول الراجح أن ما خرج عن حد الفرض من اللحية في الوضوء لا يجب غسله ولا مسحه ولا تخليله لأنه ليس من الوجه لأنه شعر خارج عن محل الفرض فأشبه ما نزل من شعر الرأس عن الرأس فلا يجب مسحه مع مسح الرأس.

# الفرض الثاني من فروض الوضوء المتفق عليها : غسل اليدين إلى المِرفقين :

- اتفق العُلماء على أن غسل اليدين إلى المِرفقين رُكن من أركان الوضوء وفرض من فروضه دل على ذلك نص القرآن والسُنة وإجماع العُلماء .
  - القول الراجح أن غسل المِرفقين في الوضوء واجب .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل يده اليُمنى حتى يشرع في العَضُد ثم يغسل يده اليُسرى كذلك .

ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخل ولو مرة واحدة فترك غسل المِرفقين فكل من نقل وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم نقل أنه كان يغسل مِرفقيه .

والمِرفق هو: المِفصل الذي بين العضد والساعد وسُمي بذلك من الارتفاق لأن الإنسان يرتفق عليه أي: يتكئ عليه .

● اتفق العُلماء على وجوب غسل الأعضاء الزائدة في طهارة الحَدَث الأكبر وكذا في الغُسل المسنون .

وأما في طهارة الحَدَث الأصغر فمن خُلق له عُضوان مُتماثلان كاليدين على منكب واحد ولم يُمكن تمييز الزائدة من الأصلية وجب غسلهما جميعاً .

فإن أمكن تمييز الزائدة من الأصلية وجب غَسل الأصلية باتفاق العُلماء وكذا الزائدة إذا نبتت على محل الفرض.



أما إذا نبتت في غير محل الفرض ولم تُحاذ محل الفرض فالاتفاق واقع على عدم وجوب غسلها في الوضوء ولا مسحها في التيمم .

أما إذا كانت الزائدة نابتة في غير محل الفرض وحاذت كلها أو بعضها محل الفرض وجب غسل ما حاذى محل الفرض منها أو كلها .

إذا كان الإنسان أقطع اليد دون محل الفرض وهو المِرفق أي أن يبقى من محل الفرض شيء وجب عليه غسل ما بقي من محل الفرض أي الساعد مع المِرفق .

أي أن الإنسان إذا استطاع أن يغسل بعض محل الفرض وجب عليه لدخوله تحت قُدرته وسقط عنه ما عجز عنه .

لأن الموجود مما يتيسر غسله والمقطوع يتعسر غسله وقد تقرر في القواعد أن الميسور لا يسقط بالمعسور .

أما إن كان مقطوعاً من المِفصل فالقول الراجح أنه يجب عليه غسل رأس العَضُد .

وإن كان القطع قد تجاوز محل الفرض فلا يجب عليه شيء لأن محل الفرض قد فات فسقط الواجب لسُقوط محله ولأن المُتقرر في القواعد أنه لا واجب مع العجز ولا مُحرم مع الضرورة.

• القول الراجح أن الظُفر إذا كان تحته وسخ يسير يمنع وصول الماء إلى الجلد يعفى عنه لأنه مما يكثر وقوعه عادة فلو لم يصح الوضوء معه لبَيَّنه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وإن فحش وجبت إزالته ولا يصح الوضوء مع وجوده.

# الفرض الثالث من فروض الوضوء المتفق عليما : مسم الرأس :

- اتفق العُلماء على أن مسح الرأس في الوضوء من أركانه وفُروضه وقد دل على ذلك القرآن والسُنة والإجماع .
- حد الرأس من مُنحنى الجبهة إلى منابت الشعر من الخلف طُولاً ومن الأُذن إلى الأُذن عرضاً
   وعلى هذا فالبياض الذي بين الرأس والأُذنين من الرأس.





- المسح لُغةً: تحريك العضو الماسح مُلتصقاً بالعضو الممسوح.
- ومنه القول: مسحت رأس اليتيم: إذا أمررت اليد على رأسه وهي مُلتصقة به.

أما مسح الرأس في الوضوء فهو: إمرار اليد المُبتلة بالماء على الرأس بلا تسييل أي تحريك اليد أو اليدين المُبتلتين بالماء مُلتصقتين بشعر الرأس.

- الفرق بين المسح والغَسْل: هو أن المسح لا يحتاج إلى جريان الماء بل يكفي أن يغمس يده في الماء ثم يمسح بها رأسه وإنما أوجب الله في الرأس المسح دون الغَسْل لأن الغَسْل يشق على الإنسان ولا سيما إذا كثر الشعر وكان في أيام الشتاء إذ لو غسل لنزل الماء على الجسم ولأن الشعر يبقى مُبتلاً مُدة طويلة وهذا يلحق الناس به العُسر والمشقة والله يُريد بعباده النسر.
- الحِكمة من مسح الرأس هو التخفيف من المشقة الحاصلة بغسله عند كل وضوء . لأنه لو شرع غسله لعظمت المشقة لأن الرأس يكون عليه الشعر وإكثار الماء عليه ولا سيما في أيام الشتاء يُؤذي الإنسان ولأنه لو غُسِل وهو أعلى البدن لتسرب الماء إلى الثياب فشرع المسح وأقام الشارع الحكيم ذلك مقام غسله تخفيفاً ورحمة بالعباد .
- القول الراجح أن المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء في حق الرجال والنساء هو مسح جميع الرأس .

لأنه هو الوارد والثابت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث مسح رأسه بيديه الاثنتين بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهذا دليل على مسح جميع الرأس.

وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم قرينة وبيان على أن هذا المسح لجميع الرأس هو الواجب وهو المُتعين .

ولم يُرْوَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح جُزءاً من رأسه مُطلقاً في حديث صحيح أو حسن .

### جمع وإعداد / عبد رب الصالحين العتموني

## مُفتصر أحكام الطمارة

● المحفوظ والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية مسح الرأس ثلاث صفات هي :

(١) مسح جميع الرأس وله صورتان على النحو التالي:

الصورة الأولى: يضع يديه عند مُقدمة رأسه ثم يرجع بهما إلى قفاه ثم يردهما حيث بدأ أي إلى المكان الذي بدأ منه وهو مُبتدأ الشعر على حد الوجه وهذه الصفة هي الأكثر والأصح من حيث الدليل الوراد.

الصورة الثانية : يضع يديه في أعلى رأسه عند مفرق الشعر ثم يمرر يديه حسب اتجاه الشعر .

- (٢) المسح على العِمامة وحدها .
- (٣) المسح على الناصية والعِمامة .

هذا هو المحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس .

وهذه الصفات ليست واجبة فلو مسح المُتوضئ على أي صفة كانت أجزأ المسح لكن المحافظة على السُنة أفضل.

- الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء والعكس بالعكس ما ثبت في حق النساء يثبت في حق الرجال إلا بدليل ولا يُوجد دليل يخص المرأة في هذا وعلى هذا فتمسح المرأة من مُقدم الرأس إلى مُؤخره .
- يكفي لمن كان شعره طويلاً رجلاً كان أو امرأة أن يمسح جميع الرأس باتجاه الشعر بحيث
   لا يُحَرِّك الشعر عن هيئته حتى لا ينتفش بعود يديه .

وعليه فلا يُسن الرد إلا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى جميعه وإلا فلا حاجة إلى الرد لمن كان له شعر طويل كالمرأة من باب التيسير وعدم حُصول المشقة ولأنه يؤدي إلى انتفاش الشعر بالعودة إلى مُقدمة الرأس فيكفي أن تُمسح الرأس باتجاه الشعر .



### جمع وإعداد / عبد رب الصالحين العتموني

## مُختصر أحكام الطمارة

- الضفائر غير داخلة في المسح لأن المسح مُتعلق بالرأس والرأس ما ترأَّس وعلا وما نزل عن محل الفرض لا يُسمى رأساً والأحاديث الواردة نصت على بداية مسح شعر الرأس بناصيته وانتهائه بقفاه .
- القول الراجح أن تكرار مسح الرأس لا يُشرع والسُنة أن يكون مسح الرأس مرة واحدة لأن الرأس طهارته المسح وقد تقرر أن التكرار لا يكون في الممسوح لأن المسح مبني على التخفيف .

وكذلك لأن الأُذنان عبارة عن عُضوان من عضو واحد فهما داخلان في مسح الرأس فيُمسحان مرة واحدة .

● القول الراجح أن غسل الرأس بدلاً من مسحه يجزئ مع الكراهة ولكنه خلاف السُنة لأن الله أسقط الغَسْل عن الرأس تخفيفاً لأن الرأس يكون فيه شعر ولو كُلِّف الناس بغَسْله لكان في ذلك مشقة لا سيما في أيام الشتاء بسبب شدة البرد فأسقط الله الغَسْل تخفيفاً على العباد فإذا غَسَله بدلاً عن مسحه فقد اختار لنفسه ما هو أغلظ فيُجزئ.

ولأنه لو كان جُنباً فانغمس في ماء ينوي الطهارتين أجزأه مع عدم المسح فكذلك إذا كان الحَدَث الأصغر مُنفرداً.

فإذا أتى به أجزأه كما لو اغتسل ينوي به الوضوء وهذا فيما إذا لم يمر يده على رأسه فأما إن أمر يده على رأسه مع الغَسْل أو بعده فهذا حسن لأنه قد أتى بالمسح وزيادة ولكن لا خلاف أن غَسْل رأسه بدلاً من مسحه خلاف النص الوراد في القُرآن والسُنة .

• القول الراجح أن ما نزل من شعر الرأس لا يجب مسحه كمن له شعر طويل إلى الكتفين مثل المرأة .

لأن الواجب مسحه هو إلى حد منابت الرأس فقط فلا يجب مسح ما نزل عن هذا الحد أسفل الرأس لعدم مُشاركته الرأس في الترؤس وهو العُلو ولا يُجزئ مسحه عن الرأس.



# a a

### الفرض الرابع من فروض الوضوء المتفق عليما : غسل الرجلين مع الكعبين :

• الكعبان عند أهل السُنة هما: العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم وهما داخلان في الغَسْل.

أما الكعبان عند الرافضة: فالمُراد بهما ما تكعّب وارتفع وهما العظمان اللذان في ظهر القدم. والرد عليهم بسُنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يغسِل رجليه إلى الكعبين اللذين في مُنتهى الساقين وهو أعلم بمُراد الله تعالى وتبعه على ذلك كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضى الله عنهم.

● أجمع العُلماء على وجوب غَسْل الرجلين لأن دلالة القُرآن والأحاديث الصحيحة والمُستفيضة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم دلت على فرضية الغَسْل.

## الفرض الأول من فرائض الوضوء المُختلف فيما : المضمضة والاستنشاق :

- المضمضة في اللُغة : هي التحريك واصطلاحاً : هي أن يجعل الماء في فمه ويُديره فيه ثم يمجه أي يطرحه .
  - الاستنشاق: هو جعل الماء في الأنف وجذبه بالنَفَس لينزل ما في الأنف.
    - الاستنثار هو: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.
- القول الراجح أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء لأن الله عز وجل أمر بغسل الوجه وغسل الوجه فالأمر بغسله أمر الوجه وغسل الوجه فالأمر بغسله أمر بالمضمضة والاستنشاق ثم إنه لا مُوجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه فإن الجميع في لُغة العرب يُسمى وجها .

وعليه فالفم والأنف من الوجه ولهما حُكم الظاهر بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول شيء اليهما ويفطر بعود القيء بعد وصوله إليهما ولأن الحد لا يجب بوضع الخمر فيهما ولا يُؤثر في حُرمة الرضاع بوصول اللبن إليهما ويجب غسلهما من النجاسة وهذه أحكام الظاهر ولو كانا باطنين لانعكست هذه الأحكام.



وأيضاً ثبت مُداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك في كل وضوء ورواه جميع من روى وضوءه صلى الله عليه وسلم وبين صفته فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القُرآن هو مع المضمضة والاستنشاق.

فمُداومته عليهما تدل على وجوبهما لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله .

- القول الراجح أن تقديم المضمضة على الاستنشاق في الوضوء سُنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُواظب على التقديم والفعل المُجرد لا يدل على الوجوب.
- القول الراجح أن تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه لا يجب لأن الأنف والفم من أجزائه فهو معهما كالعضو الواحد ولكن يُستحب أن يبدأ بهما قبل غسله لأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه بدأ بهما قبل غسل الوجه.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قدم غَسل وجهه ثم مضمض واستنشق وهذا يُفيد الجواز وعدم التعارض مع الصفة المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.

- القول الراجح أن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وسائر الأعضاء غير الوجه واجب لأنهما من الوجه فوجب تقديمهما قبل غسل اليدين ولأن الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب الترتيب وأن المضمضة والاستنشاق تكون مع غسل الوجه وقبل غسل اليدين .
- القول الراجح أن المضمضة والاستنشاق باليد اليُمنى مُستحب أما الاستنثار فيكون باليد اليُسرى لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأن اليد اليُمنى تُقدم في كل ما كان من باب التكريم والتزيين واليُسرى تكون فيما عدا ذلك .

#### مفة المضمضة والاستنشاق في الوضوء:

• صفة المضمضة والاستنشاق هي على النحو التالية:

الصفة الأولى: المضمضة والاستنشاق من كف واحدة نصفها لفمه ونصفها لأنفه بثلاث غرفات .

أي يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة يتمضمض ويستنشق منها يفعل ذلك ثلاث مرات من ثلاث غرفات .

وهذه الصفة هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح.

إنما الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو أنه كان يأخذ غرفة يتمضمض منها ويستنشق والغرفة الثانية كذلك والثالثة كذلك فيكون ثلاث مرات في ثلاث غرفات .


الصفة الثانية: الفصل بين المضمضة والاستنشاق وذلك بأن يأخذ لكل منهما ماء على حدة فيتمضمض ثلاثاً بثلاث غرفات ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات فيكون المجموع ست غرفات ليكون أسبغ في الوضوء.

الصفة الثالثة: المضمضة والاستنشاق ثلاثاً من كف واحدة بغرفة واحدة مُراعاة للاقتصاد في ماء الوضوء ولأن الفم والأنف جُزءان من عضو واحد وهو الوجه.

ولكن هذه الصفة المذكورة قد تكون مُتعذرة إذ يعسر أن يبقى الماء في كف الإنسان يتمضمض منه ثلاثاً ويستنشق منه ثلاثاً .

والراجح والأفضل مما سبق هي الصفة الأولى وهى صفة الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة ثلاث مرات .

وتحصل المضمضة والاستنشاق بأي صفة يصل بها الماء إلى الفم والأنف لكن الأفضل الجمع .



والأفضل أن يُحرك الخاتم لكن ليس على سبيل الوجوب .

وعليه فلا يجب نزع الأسنان الصناعية عند المضمضة في الوضوء لا سيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبة شاقاً عليه نزعها ثم ردها .

# الفرض الثاني من فرائض الوضوء المُختلف فيما : مسم الأُذنين :

● القول الراجح أن مسح الأُذنين واجب لأن الله عز وجل أمر بمسح الرأس وجاءت السُنة ببيان مسحهما مع الرأس فبذلك يكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما فيثبت وجوبه بالنص .

ولأن الأُذنان من جملة الرأس " أي جُزء منه " كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

• صفة مسح الأُذنين: هي أن يُدخل المُتوضئ إصبعيه السباحتين " الإصبع التي بين الإبهام والوسطى وسُميت بذلك لأنه يُشار بها عند ذكر الله وتسبيحه وسُميت أيضاً بالسبابة لأنه يُشار بها عند السب " في صماخي أذنيه لمسح باطنهما ويمسح بإبهاميه " الإصبع الأخيرة التي تلي السبابة " ظاهرهما وهي الغضاريف الخارجية ولو مسحهما بغير السباحة جاز لأن المقصود استيعاب المحل بالمسح لكن العمل بالسُنة أفضل ليحصل له أجر الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

والحِكمة من تخصيص الأُذن بالمسح لتطهيرها ظاهراً وباطناً لتخرج الذُنوب التي كسبتها الأُذن بالاستماع إلى ما لا يجوز كما تخرج من سائر أعضاء الوضوء .

# الفرض الثالث من فرائض الوضوء المُختلف فيها : الترتيب بين الأعضاء :

● الترتيب بين الأعضاء في الوضوء معناه أن تبدأ بما بدأ الله به وقد بدأ الله بذكر غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين ولم يذكر الله تعالى غسل الكفين قبل غسل





الوجه لأن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس واجباً بل هو سُنة هذا هو الترتيب أن تبدأ بأعضاء الوضوء مُرتبة كما رتبها الله عز وجل.

● القول الراجح أن الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض لأن الله تعالى ذكر فرائض الوضوء مُرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين بالرأس الذي فرضه المسح والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة وهي هنا إيجاب الترتيب .

ولأن الوضوء عبادة يشتمل على أفعال مُتغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيه الترتيب بين أعضائه .

ولأن الأحاديث الصحيحة التي جاءت عن جماعة من الصحابة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم وصَفُوه مُرتباً مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاثاً وغير ذلك ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مُرتبة وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضوء المأمور به ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال ليان الجواز .

• القول الراجح أن من نسي الترتيب فبدأ بغسل عضو قبل الآخر فإن ذلك مُوجب لبُطلان وضوئه إذا كان مُتعمداً.

لكن إذا نسي فالأحوط والأولى أن يُعيد الوضوء فيما خالف ترتيبه فمثلاً إذا كان قد غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه نقول له أعد مسح الرأس لأنه وقع في غير محله ثم أغسل الرجلين ولا حاجة إلى أن تُعيد الوضوء من أوله لأنه عندما تُعيد ما حصل فيه مُخالفة الترتيب تُعيد العضو وما بعده أي العضو الذي حصل فيه المُخالفة وما بعده .

# الفرض الرابع من فرائض الوضوء المُفتلف فيها : المُوالاة :

 المُوالاة في اللُغة: المُتابعة والمقصود بالمُوالاة بين فرائض الوضوء: عدم التفريق الكثير بينها.

وقيل: هي غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول.



● القول الراجح أن المُوالاة بين أفعال الوضوء واجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مُرتباً مع المُوالاة بين أفعال الوضوء كما أمره الله فلا يُعرف عنه صلى الله عليه وسلم أنه غسل عضواً ثم قطع الوضوء لأمر من الأُمور ثم عاد وأكمله إنما كل النُصوص التي جاءت في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب المُوالاة بين أعضاء الوضوء .

ولأن الوضوء عبادة واحدة فلا تُفرق فإذا فُرِّق بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة .

ولو كان التفريق جائزاً لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة لبيان الجواز فمن فرق وضوءه فقد عمل عملاً مُخالفاً لصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

• القول الراجح أن ضابط المُوالاة هو إذا مضى بين العُضوين زمن كثير يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمن وحال الشخص .

فلا يُؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه ولا يُؤخر مسح الرأس حتى تجف اليدان ولا يُؤخر غسل الرجلين حتى يجف الرأس .

● القول الراجح أن انقطاع المُوالاة بسبب الانشغال بما يتعلق بأمر الطهارة لا يضر .

مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء كالبُوية مثلاً فاشتغل بإزالته فإنه لا يضر وكذا لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر أو انتقل من صُنبور إلى آخر ونشفت الأعضاء فإنه لا يضر قياساً على صيام شهر رمضان الأصل فيه أن يُصام وجوباً على التوالي بدون انقطاع لكن يجوز قطعه بسبب العُذر كمرض وسفر ونحو ذلك ثم تقضى هذه الأيام.

كذلك كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل يجب فيها صيام شهرين متتابعين على التوالي ومع ذلك لو قطعه بمرض أو سفر لا ينقطع التتابع.

وهذا يدل على أنه إذا حصل عُذر يتعلق بالوضوء فإنه لا بأس به ولا تنقطع المُوالاة .

أما إذا فاتت المُوالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة كأن يجد على ثوبه دماً في أثناء وضوئه فاشتغل بإزالته حتى نشفت أعضاؤه وفاتت المُوالاة فحينئذٍ يجب عليه إعادة الوضوء لأن هذا لا يتعلق بطهارته .

● اتفق العُلماء على أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بل وحُكى ذلك إجماعاً .

### سُنن الوضوء:

● السُنن جمع سُنة والسُنة عند العُلماء رحمهم الله غير السُنة في اصطلاح الصحابة والتابعين لأن السُنة في اصطلاح الصحابة والتابعين تعني: الطريقة وهي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وقد تكون واجبة وقد تكون مُستحبة أي لا فرق في هذا بين الواجب والمُستحب في معنى السُنة فالواجب يُقال له: سُنة والمُستحب يُقال له: سُنة .

لكن عند العُلماء رحمهم الله إذا قالوا: سُنة فهي ما سوى الواجب أي: الذي أُمر به لا على سبيل الإلزام.

فيعنون بذلك السُنة المُستحبة فقط من أجل التَبيِّين والتوضيح والتفريق للناس بين الواجب الذي لا بد منه وبين المُستحب الذي يُمكن تركه .

وحُكم السُّنة المُستحبة : أنه يُثاب فاعلها امتثالاً ولا يُعاقب تاركها .

أي هو الذي إذا فعلته أُجرت وإذا تركته لم تأثم ولم تُؤجر .

● القول الراجح أن المُستحب هو ما ثبت بتعليل ونظر واجتهاد والمسنون ما ثبت بدليل من السُنة .

لأن الشيء الذي لم يثبت بدليل لا يُقال فيه: يُسن لأنك إذا قلت: " يُسن " فقد أثبت سُنة بدون دليل أما إذا ثبت بتعليل ونظر واجتهاد فيُقال فيه: " يُستحب " لأن الاستحباب ليس كالسُنة بالنسبة لإضافته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

● سُنن الوضوء بعضها مُتفق عليه وبعضها فيه خلاف بين العُلماء ومن ذلك ما يلى :

# أُولاً : التسمية في أول الوضوء :

• (التسمية عند الوضوء) أو (البسملة عند الوضوء) بمعنى واحد وهو أن يذكر الإنسان الله تعالى عندما يُريد أن يتوضأ فيقول: "بسم الله ".

وبعض أهل العلم يذكرها بلفظ البسملة وأكثرهم يقول: التسمية عند الوضوء وهذا هو المشهور في كتب العُلماء.





● القول الراجح في صيغة التسمية التي تُقال عند الوضوء هي أن يقول المُتوضِّئ : (بسم الله) ولا يقوم غيرها مقامها لأن هذه الصيغة هي الصيغة الواردة في كثير من الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالتسمية .

وتجوز زيادة (الرحمن الرحيم) على سبيل الإستحسان وليس على ذلك دليل فالاقتصار على الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأفضل.

● القول الراجح أن التسمية في أول الوضوء سُنة مُستحبة وليست من الفُروض أو الواجبات . لأنها لم تذكر في الأحاديث التي وردت في صفة الوضوء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا يدل على عدم وجوبها لأنها لو كانت واجبة لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم مع بقية الواجبات .

ولو كانت واجبة لذُكرت لأن أكثر هذه الأحاديث كانت على جهة التعليم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وعلى هذا فالمُسلم لو توضأ ولم يُسمِّ فوضوؤه صحيح ولا إثم عليه سواء تعمد ذلك أم لا ولكن بتركه فَوَّت على نفسه ثواب الإتيان بهذه السُنة .

### موضع التسمية في الوضوء:

● القول الراجح أن التسمية تكون قبل الوضوء وذلك قبل الشُروع في السُنن والمُستحبات والواجبات والمفروضات .

# دُكم من نسي التسمية في الوضوء:

# أُولاً : دُكم من نسي التسمية في أول الوضوء ثم تذكرها قبل الفراغ منه :

● القول الراجح أن من نسي التسمية في أول الوضوء ثم ذكرها في أثنائه فإنه يُشرع له أن يأتي بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل ويبنى على ما مضى من وضوئه .

# ثانياً : حُكم من نسي التسمية في أول الوضوء ثم تذكرها بعد أن فرغ منه :

القول الراجح أن من نسي التسمية على الوضوء حتى فرغ منه فإن وضوؤه صحيح ولا شيء
 عليه حتى لو فُرض أنه تعمد ترك التسمية عند الوضوء .



# دُكم من شكهل سمى عند الوضوء أم لم يُسمِّ؟

● إذا شك الإنسان هل سمَّى عند الوضوء أم لم يُسمِّ فإنه يُسمِّي حينئذٍ ولا يضره ذلك شيئاً .

## دُكم التلفظ بالتسمية في الحمام ( مكان قضاء الحاجة ) عند الوضوء :

• إذا كان مكان الوضوء داخل الحمام الذي هو مكان قضاء الحاجة فأنه يُسمي بقلبه من غير أن يتلفظ بها بلسانه .

وإذا كان مكان الوضوء خارجاً عن الحمام ولو كان مُلتصقاً به فإنه يُشرع للمُتوضئ التلفظ بالتسمية ولا كراهة في هذه الحال لأنه ليس داخل الحمام .

أما إن كانت دورات المياه المعروفة الآن أي دورات المياه الحديثة والتي تشمتل على جميع المرافق لقضاء الحاجة والاستحمام وغيرها فهذه لا يبقى فيها أثر للنجاسة لأن النجاسة تخرج منها مُباشرة إلى مكان الصرف خارج المنزل فالتسمية فيها مُباحة ولا تُكره.

### ثانياً : السواك:

● لا خلاف بين العُلماء في أن استعمال السِواك سُنة مُطلقة وأنه من هدي النبي صلي الله عليه وسلم ويتأكد استعماله في مواطن منها الوضوء .

والقول الراجح أنه لا يُكره ذلك للصائم سواء كان قبل الزوال أو بعده وقد سبق بيان هذه المسألة من جملة الأحكام التي تتعلق بالسِواك في باب سُنن الفِطرة .

ومحل استعماله يكون قبل المضمضة سواء كان قبل أن يشرع في الوضوء بزمن يسير أو بعد غسل الكفين قبل المضمضة .

والأمر في ذلك واسع المهم أن يستاك قبل المضمضة.

لأن المضمضة هي التي يكون بها تطهير الفم لأن السِواك إذا نظف الأسنان ثم تمضمض الإنسان ثم مج الماء يكون قد سقط كل أذى اقتلعه السِواك من الأسنان أو اللثة .

● القول الراجح أن استعمال السِواك سُنة خارجة عن الوضوء مُتقدمة عليه وليست منه .



### الدِكمة من السِواك عند الوضوء:

● الحِكمة من السِواك عند الوضوء هي أن السِواك لا يزيل فضلات الأكل والرواسب المُخاطية واللعابية أو الجيرية فحسب بل يُزحزح ويُحرك هذه الرواسب من مواضعها التي علقت بها وخُصوصاً ما بين الأسنان والشُقوق فالمضمضة هي الوسيلة لطرح وإزالة هذه الرواسب للخارج والتي كانت قد تحركت بفعل المِسْواك ومن هنا تظهر الحِكمة البالغة في مشروعية واستحباب السِواك عند الوضوء .

# ثالثاً : غسل الكفين إلى الرُسغين ثلاثاً :

### حد الكفين :

● الكفان مُثنى كف وسُمى الكف كفاً لأنه تكف به الأشياء .

وحد الكف من مفصل الذراع إلى رُءوس الأصابع يبتدئ بالكُوع والكُرسوع والرُسغ .

والرُسغ : هو من الإنسان مِفصل ما بين الساعد والكف .

وله طرفان وهما عظمان : الذي يلى الإبهام ( كُوع ) والذي يلى الخُنصر ( كُرسوغ ) .

وقيل: الكُوع طرف العظم الذي يلي رُسغ اليد المُحاذي للإبهام وهما عظمان مُتلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مِفصل الكف فالذي يلي الخُنصر يُقال له: الكُرسوع والذي يلى الإبهام يُقال له: الكُوع وهما عظما ساعد الذراع.

فالكُوع: هو مِفصل الكف من الذراع ويُقابله الكُرسوع وبينهما الرُسغ.

# دُكم غسل الكفين إلى الرُسغين في ابتداء الوضوء:

• غسل الكفين إلى الرُسغين في ابتداء الوضوء لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الإنسان في حالة اليقظة.

الحالة الثانية: إذا كان الإنسان قائماً من النوم.

أما الحالة الأولى: فاتفق فيها العُلماء على أن غسل اليدين إلى الرُسغين في ابتداء الوضوء سُنة والدليل على ذلك هو القرآن والسُنة والإجماع.

وتعليل ذلك أن الكفين آلة الوضوء بهما يُؤخذ الماء وتُدلك الأعضاء فينبغي أن يبدأ بغسلهما وتطهيرهما قبل كل شيء حتى تكونا نظيفتين .





أما الحالة الثانية : وهي عند القيام من النُّوم والقول الراجح في حُكمها هو الوجوب .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل اليدين ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء وعليه فلا يجوز إدخالهما في الإناء قبل غسلهما خارجه ثلاثاً فإن أدخلهما قبل الغسل فهو عاص آثم مُخالف لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم.

● القول الراجح أن الإنسان أدخل يديه في الإناء قبل غسلهما خارجه ثلاثاً فإن الماء ما زال باق على طَهُوريته لان الماء قبل الغمس كان طَهُوراً فيبقى على أصله .

وهذا الحُكم خاص بمن يتوضأ من الإناء لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يتوضأون ويغتسلون من الآنية التي تُوضع فيها المياه لعدم وجود صنابير ماء في زمنهم مثل التي تُوجد في زمننا هذا .

ومعلوم أن الوضوء والاغتسال من هذه الآنية يحتاج إلى اغتراف ولا يحصل ذلك إلا بغمس اليد فيها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يغمس الرجل يده فيها حتى يغسلها ثلاثاً وبين الحكمة من ذلك بأن الإنسان لا يدري أين باتت يده فربما عبث بها الشيطان في مواضع الأذى وهو لا يشعر أو يدري بها .

● القول الراجح أن وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار .

لعُموم العِلة في ذلك فلا فرق فيها بين نوم الليل أو نوم النهار لأن النوم يحجب العقل فيهما . وإنما خُص نوم الليل بالذكر للتغليب وليس للتقييد .

- القول الراجح وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء تعبدي سواء تيقن طهارتها كما لو كانت اليد ملفوفة أو في جراب أو كانت مكتوفة أو شك في ذلك.
- القول الراجح في عِلة الأمر بغسل اليد هي مبيت الشيطان على يده فيُخشي من عبث الشيطان بيد الإنسان ومُلامستها مما قد يُؤثر على الإنسان وتكون هذه العِلة من العِلل المُؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار .





وهذا التعليل يدل على أن المسألة من باب الاحتياط وليست من باب اليقين الذي لا يُرفع إلا بيقين مثله لأن مُجرد الشك لا يرفع اليقين كما هو معلوم في القواعد الأصولية .

# رابعاً : المُبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم :

# معني المُبالغة في المضمضة والاستنشاق:

● المُبالغة : هي إدارة الماء وتحريكه في الفم .

المُبالغة في الاستنشاق: هي جذب الماء بنَفَس قوي إلى أقصى الأنف.

والمُبالغة في المضمضة : هي إدارة الماء وتحريكه بقوة في الفم حتى يصل إلى أقصى الحلق . فإذا أدار الماء في أكثر فمه واستنشق الماء إلى أكثر أنفه فقد حصلت له سُنة المُبالغة .

# دُكم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم:

● القول الراجح أن المُبالغة في المضمضة والاستنشاق سُنة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه إجماع العُلماء .

وخُص الأنف بالمُبالغة لأن الأنف أحوج إلى التنظيف والمُبالغة من الفم لأن الأنف أكثر عُرضة للأتربة والغُبار فتتأكد المُبالغة في حقه لكمال النظافة بخلاف الفم والذي يكون فيه اللعاب أكثر فهو يتنظف باستمرار.

# دُكم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم:

● القول الراجح أن المُبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم تُكره من باب الاحتياط للعبادة وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن المُبالغة في الاستنشاق حال الصيام.

# العِلة من عدم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم:

● العِلة من عدم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم هي مخافة أن يصل الماء إلى المعدة عن طريق الفم أو الأنف فيُفسد الصوم لأن كلا منهما منفذ إلى المعدة كما هو معروف .

لذلك في الطب الحديث الآن تحصل التغذية أحياناً لبعض المرضى عن طريق الأنف لأنه منفذ إلى المعدة .



# خامساً : مسم الأُذنبين بماء الرأس :

● القول الراجح أن مسح الأُذنين بماء الرأس سُنة ولا يُسن أخذ ماء جديد لهما .

لأن الأحاديث الواردة في الوضوء واضحة وصريحة الدلالة على أن الأُذنان من الرأس وأنهما ليسا من الوجه ولا عُضوين مُستقلين لذا فإنهما تابعان للرأس في باب المسح وأنهما يُمسحان بالماء الذي يُمسح به الرأس مرة واحدة ولا يُؤخذ لهما ماء جديداً.

ولأن كل الصحابة رضي الله عنهم الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنه أخذ ماء جديداً لأُذنيه ولكن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح أُذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما .

لكن لو فرض أن المُتوضئ شعره كثيف وقد استغرق ما في يديه ولم يبق بهما بلل فلا بأس أن يأخذ الأُذنين .

# سادساً : تخليل اللحية الكثيفة :

● تخليل اللحية : هو أن يُدخل المُتوضئ أصابعه بين شعرها حتى يُوصل الماء إلى بشرته .

### دُكم تخليل اللحية :

● تخليل اللحية لا يخل الحُكم فيه من حالتين وذلك بحسب اختلاف اللحية لأن اللحية لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن تكون اللحية خفيفة وهي التي لا تستر البشرة أي يظهر جلد الوجه من تحتها .

الحالة الثانية : أن تكون اللحية كثيفة وهي ما تستر البشرة أي لا يظهر جلد الوجه من تحتها .

• أما حُكم تخليل اللحية فيهما: فيجب غسل اللحية الخفيفة وما تحتها بغير خِلاف بين العُلماء لأن ما تحتها لما كان بادياً كان داخلاً في الوجه الذي تكون به المُواجهة والله عز وجل أمر بغسل الوجه وهو ما تحصل به المُواجهة فيدخل ذلك في عُموم فرضية غسل الوجه. أما اللحية الكثيفة فالقول الراجح وجوب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة التي تحته ولكن يُشرع ويُستحب تخليلها.

#### صفة تخليل اللحية :

● وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة تخليل اللحية وأنها على صفتين:

الأولى : أن يأخذ كفاً من ماء ويجعله تحتها ويُعركها حتى تتخلل به .

الثانية : أن يأخذ كفاً من ماء ويُخللها بأصابعه مُفرَّجة كهيئة المِشط .

وقد سبق بيان هذه المسألة في باب سُنن الفِطرة عند ذكر ما يتعلق باللحية من أحكام فليرجع إليه حتى لا يحصل التكرار .

# سابعاً : تخليل أصابع اليدين والرجلين :

• القول الراجح أن تخليل أصابع اليدين والرجلين عند غسلهما من سُنن الوضوء وهو في الرجلين آكد من اليدين لوجهين:

الأول: أن أصابعهما مُتلاصقة.

والثاني : أنهما تُباشران الأذى فكانتا آكد من اليدين .

وهذا إذا كان الماء يصل إليهما من غير تخليل لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً .

أما في حالة لو كانت الأصابع مُلتفة لا يصل إليها الماء إلا بتخليل فحينئذ يجب التخليل باتفاق العُلماء لأن الله تعالى أمر بالغسل وايصال الماء إلى جميع العضو ولا يتم ذلك إلا بالتخليل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

### صفة تخليل الأصابع :

• القول الراجح أن تخليل أصابع اليدين: يحصل بالتشبيك بأن يدخل بعضهما ببعض. وأما الرجلان فيخللهما بخُنصر يده لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُخلل

أصابع رجليه بخُنصره .

فيبدأ بخنصر رجله اليُمنى من الأسفل إلى الإبهام ثم الرجل اليُسرى يبدأ بها من الإبهام لأجل التيامن لأن يمين الرجل اليُمنى الخُنصر ويمين اليُسرى الإبهام ويكون بخُنصر اليد اليُسرى تقليلاً للأذى لأن اليُسرى هي التي تقدم للأذى .



# ثامناً : الغسلة الثانية والثالثة :

● القول الراجح أن الغسلة الثانية والثالثة في جميع أعضاء الوضوء مُستحبة ما عدا الرأس والأُذنين فإنهما يُمسحان مرة واحدة فقط فلا يُكرر مسحهما .

لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث التي وردت في وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم حيث أنه ذكر فيها تثليث الغسل في جميع الأعضاء ما عدا الرأس والأُذنين فإنهما يُمسحان مرة واحدة من غير تثليث والعِلة في ذلك لأن الأصل في المسح أنه مبني على التخفيف.

● والأفضل أن يكون غسل الأعضاء ما عدا الرأس والأُذنين أحياناً مرة مرة وأحياناً مرتين مرتين والأفضل أن يكون غسل الأعضاء ما عدا الرأس والأُذنين أعضائه فيغسل بعضها مرتين وبعضها مرة في وضوء واحد .

لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خالف في وضوئه فغسل الوجه ثلاثاً واليدين مرتين والرجلين مرة .

والقول الراجح أن ذلك من باب تنوع العبادة .

فينبغي فعل كل هذه الأفعال لإصابة السُنة من جميع وجوهها الواردة فإن الكمال أن يفعل المُسلم ما يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تمام المُتابعة أن يفعل هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحتى لا تكون العبادة من قبيل العادة شأنها شأن العبادات التي وردت من وجوه مُختلفة.

# تاسعاً : التيامن في غُسل اليدين والرجلين :

● التيامن : مصدر تيامن إذا أخذ ذات اليمين .

والميامن : جمع ميمنة وهي الجهة اليُمنى فكل شيء له جهتان يُقال لأحدهما يُمنى والأُخرى يُسرى .

وسُميت الجهة المُستعملة والفاضلة يُمنى تبركاً أو تفاؤلاً باليُمن والأُخرى يُسرى تفاؤلاً أيضاً بالتيسير فلم يُسمّها العرب تسمية قبيحة وإنما فضلوا اليُمن على اليُسر ولهذا جعلوا أحدهما يُمنى والأُخرى شمالاً أو يُسرى .



فالتيامن من الألفاظ المُشتركة فيُطلق على التبرك بالشيء من اليُمن وهو البركة ويُطلق على الابتداء باليمين قبل الشِمال وهو المُراد هنا .

ولا يخرج معنى التيامن في الاصطلاح عن أصل المعنى اللُغوي .

فالتيامن : البدء باليمين في الوضوء واللبس وسقى الماء ونحو ذلك .

• والتيامن في الوضوء خاص بالأعضاء الأربعة فقط وهما: اليدان والرجلان تبدأ باليد اليُمنى ثم اليُسرى والرجل اليُمنى ثم اليُسرى.

والأُذنان يُمسحان مرة واحدة لأنهما عُضوان من عضو واحد فهما داخلان في مسح الرأس ولو فُرض أن الإنسان لا يستطيع أن يمسح رأسه إلا بيد واحدة فإنه يبدأ باليمين وبالأُذن اليُمنى .

### دُكم التيامن في الوضوء ·

• القول الراجح أن التيامن أي تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء مُستحب .

أما الأُذنان والكفان والخدان فيُغسلان دفعة واحدة .

وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه التي نقلها عنه أصحابه رضي الله عنهم .

## دُكم تقديم اليسار على اليمين في الوضوء:

● سبق القول بأن التيامن في الوضوء مُستحب ولكن من قدم يساره على يمينه في الوضوء فهذا خلاف السُنة ووضوؤه صحيح لأنه لم يدع شيئاً واجباً في الوضوء وترك السُنن في العبادات لا يُوجب فسادها وإنما يُوجب نقصها وكلما كانت العبادة أكمل كان أجرها أعظم .

#### عاشراً : الدلك :

● الدلك لُغة مصدر دلك – يُقال دلكت الشيء دلكاً أي مرسته أو دعكته بيدك ودلكت النعل بالأرض مسحتها بها .

وفي الاصطلاح هو: إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده.

# دُكم دلك الأعضاء في الغُسل والوضوء:

• القول الراجح أن دلك الأعضاء في الغُسل والوضوء سُنة من سُنن الغُسل والوضوء وليس بواجب إلا إذا كان إتمام الطهارة يتوقف على الدلك كأن يكون الماء قليلاً أو بارداً جداً أو كان على العضو أثر زيت أو دُهن أو ما أشبه ذلك فحينئذٍ يجب الدلك بإمرار اليد على العضو ليتيقن وصول الماء إلى جميع العضو الذي يُراد تطهيره من باب: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ".

أما إذا تحققت الطهارة بدون الدلك فالراجح عدم وجوبه لأن الأحاديث التي وردت في وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم تدل على أن الدلك ليس شرطاً في الطهارة الكُبرى أو الصُغرى لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة رضي الله عنهم عند تعليمه لهم كيفية الوضوء أو الغُسل أن يقوموا بدلك الأعضاء وإنما أمرهم بإفراغ الماء وإفاضته على الأعضاء فقط ولو كان الدلك شرطاً في الطهارة لأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابة بذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ولان الغَسل في الطهارتين الكُبرى والصُغرى يتحقق بسيلان الماء وجريانه على العضو ولا يُشترط فيه الدلك .

ولأن الغَسل لُغة لا يتضمن الدلك يُقال: غسل الإناء إذا صب عليه الماء وإن لم يمر يده عليه ويُقال عن الشيء: غسلته الأمطار إذا سقطت عليه.

فلو أن الجُنب أفاض الماء على جميع جسده ولم يمسه بيديه أو انغمس في ماء كثير أو وقف تحت ميزاب مثل الدش أو الصُنبور أو تحت المطر ناوياً رفع حَدَثه فوصل الماء إلى شعره وبشرته أجزأه ذلك وغسله صحيح وكذلك المُتوضئ لو صب الماء على أعضاء وضوئه ووصل إلى بشرته أجزأه ذلك ووضوئه صحيح ولا يلزمه الدلك لأن الغُسل لا يُشترط فيه إمرار اليد على العضو أما المسح فقط: فهو الذي يجب فيه إمرار اليد على الشيء الممسوح.

## الحادي عشر : إطالة الغُرَّة والتَّحْجيل :

## تعريف الغُرَّة والتحجيل :

الغُرَّة بالضم: بياض في جبهة الفرس.

والتَّحْجِيل : المُحجل : هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الرُكبتين لأنهما مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقُيود .

والمُراد بالتَّحْجِيل هنا: هو البياض الذي يكون في قوائم الفرس.

● وسُمِّي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غُرَّة وتَّحْجِيلاً تشبيهاً بغُرَّة الفرس. لأن وجوه هذه الأُمة وأيديهم وأرجلهم ستأتي يوم القيامة وعليها نُور يتلألأ من أثر الوضوء وهذه خصوصية لأُمة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأنبياء والرُسل.

وتطويل الغُرَّة : قيل : هو غسل شيء من مُقدم الرأس وما يُجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه .

وأما تطويل التَّحْجِيل : فهو غسل ما فوق المِرفقين والكعبين من اليدين والرجلين .

## دُكم إطالة الغُرَّة والتَّحْجِيل في الوضوء:

• القول الراجح أن إطالة الغُرَّة والتَّحْجِيل وهي الزيادة في غَسل أعضاء الوضوء على محل الفرض عدم الاستحباب .

لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تجاوز المِرفقين والكعبين في وضوئه .

وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ورجليه حتى أشرع في العضدين في المرفقين في العضد والكعبين في القدم في الوضوء ولا يدل على مسألة الإطالة.

● والحديث الذي استدل به على مشروعية واستحباب إطالة الغُرَّة والتَّحْجِيل في الوضوء .

أجاب عنه العُلماء بأن فيه كلام مُدرج يتعلق بذلك أي فيه زيادة مُدرجة من الصحابي راوي الحديث وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

ولأن مُجاوزة محل الفرض على أنها عبادة دعوى تحتاج إلى دليل ولا يُوجد حديث يدل على ذلك .



شبخة **الألولة ،** 

ولم يُنقل عن أحد من الصحابة أنه فَهم هذا الفَهم وتجاوز بوضوئه محل الفرض.

ولأن كل الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا إلا أنه كان يغسل الوجه واليدين إلى المِرفقين والرجلين إلى الكعبين .

ولأن آية الوضوء حددت محل الفرض بالمِرفقين والكعبين وهي من أواخر القرآن نُزولاً .

### الثاني عشر: الذكر والدُعاء بعد الفراغ من الوضوء:

● يُسن الذكر والدُعاء بعد الفراغ من الوضوء لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنه كان يقول بعد انتهائه منه: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله – اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المُتطهرين).

وفي هذا الذكر مُناسبة عظيمة فإن المُتوضئ لما أكمل ظاهره بالتطهير بالماء وإسباغ الوضوء كُمَّل باطنه بعقيدة التوحيد وكلمة الإخلاص التي هي أشرف الكلمات .

وثبت أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد الفراغ من الوضوء: ( سُبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ).

### دُكم الدُعاء أثناء الوضوء :

• لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح أنه كان يدعو عند غَسل أعضاء الوضوء .

فما رُوي أن لكل عضو ذِكر يخصه فهو باطل وليس له أصل .

فمثلاً عند غسل الوجه يُقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه وعند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تُعطني كتابي بشمالي إلى غير ذلك من الأدعية عند سائر أعضاء الوضوء.

وإنما المُستحب والوارد شيئان:

الأول: التسمية في أوله.

الثاني: الشهادة والدُعاء بعد الفراغ منه.

هذا هو المشروع الذِكر والدُعاء في الوضوء .

#### الثالث عشر : صلاة ركعتين بعد الوضوء :

• يُستحب للمُتوضئ أن يُصلي ركعتين عقب فراغه من الوضوء لثُبوت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث .

## دُكم صلاة ركعتين بعد الوضوء في أقات النمي :

- الأصل في صلاة التطوع أنها مشروعة دائماً لعُموم النُصوص الواردة في القُرآن والسُنة في الحث على كثرة الرُكوع والسُجود بصلاة التطوع في جميع الأوقات .
- لكن هناك أوقاتاً نهى الشارع عن الصلاة فيها وهذه الأوقات خمسة بالبسط وثلاثة بالاختصار .

أما البسط: فمن صلاة الفجر إلى طُلوع الشمس – ومن طُلوعها حتى ترتفع قيد رمح – وعند قيامها في وسط النهار حتى تزول – وبعد صلاة العصر إلى أن يبقى بينها وبين الغُروب نحو رمح ومن ذلك إلى الغُروب.

هذه خمسة أوقات وقتان في أول النهار ووقتان في آخره ووقت في وسطه .

وأما الاختصار: فالوقت الأول: من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح أي إلى ما بعد طُلوع الشمس بربع ساعة إلى ثلث ساعة.

والوقت الثاني : قبل الزوال بنحو عشر دقائق وهو قبل دُخول وقت الظُهر بنحو عشر دقائق . والوقت الثالث : من صلاة العصر إلى أن يُستكمل غُروب الشمس .

- والحِكمة من النهي في هذه الأوقات: أن الإنسان إذا أُذِنَ له بالتطوع في هذه الأوقات فقد يستمر يتطوع حتى عند طُلوع الشمس وعند غُروبها وحينئذ يكون مُشابهاً للكُفار الذين يسجدون للشمس إذا طلعت ترحيباً بها وفرحاً ويسجدون لها إذا غربت وداعاً لها والنبي عليه الصلاة والسلام حرص على سد كل باب يُوصل إلى الشرك أو يكون فيه مُشابهة للمُشركين. وأما النهي عند قيامها حتى تزول فلأنه وقت تُسجر فيه جنهم كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- والقول الراجح جواز فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي مثل تحية المسجد وسُنة الوضوء وصلاة الكُسوف وصلاة الطواف وهكذا كل نفل وجد سببه .





أي أن الصلاة ذات السبب غير داخلة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي وإنما يُراد بذلك النهي عن الصلاة التي لا سبب لها خاص .

### الرابع عشر : الاقتصاد في الماء بدون إسراف أو اعتداء :

● الاقتصاد في الماء مع الإسباغ والكمال هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الوضوء والاغتسال .

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمُد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد .

والمُد : قُرابة لتر إلا ربع من الماء والصاع : أربعة أمداد " ثلاث لترات " .

• ولكن لا خلاف بين العُلماء أن هذا القدر ليس بحد لازم لا يجوز تجاوزه بل العبرة في ذلك بأداء الواجب وعدم الإسراف وذلك يختلف باختلاف الناس وأجسادهم .

وقد أجمع العُلماء على أن الطهارة في الوضوء والغُسل غير مُقدرة بقدر مُعين من الماء بل يكفى فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغُسل وهو جريان الماء على الأعضاء .

وأيضاً أجمع العُلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر .

والاسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية كأن يزيد في الغَسل على الثلاث فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

لذلك ينبغي على المُسلم أن يُعوِّد نفسه الاقتصاد في الماء ويُحذر من الإسراف الذي وقع فيه كثير من الناس اليوم .

لأن المشروع له هو تقليل الماء مع الإسباغ وإن كان الماء مُتيسراً .

### مسائل مُتفرقة :

### أُولاً : دُكم تجديد الوضوء :

● يُسن تجديد الوضوء على الوضوء لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ عند كل صلاة وصح عنه أيضاً أنه ترك التجديد في بعض الحالات وصلى الصلوات بوضوء واحد .

لكن الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة سواء كان طاهراً أو غير طاهر .





فالسنة تجديد الوضوء فلو أن الإنسان صلى بوضوئه الأول ثم دخل وقت الصلاة الأُخرى فإنه يُسن له أن يُجدد الوضوء وإن كان على طهارة .

مثاله: توضأ لصلاة الظُهر وصلى الظُهر ثم حضر وقت العصر وهو على طهارته فحينئذ يُسن له أن يتوضأ تجديداً للوضوء لأنه صلى بالوضوء السابق فكان تجديد الوضوء للعصر مشروعاً. فإن لم يُصل به بأن توضأ للعصر قبل دُخول وقتها ولم يُصل بهذا الوضوء ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء فهذا ليس بمشروع لأنه لم يُصل بالوضوء الأول.

# ثانياً : مُكم مسم العُنق في الوضوء :

● القول الراجح أن مسح العُنق في الوضوء ليس بمشروع لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عُنقه في الوضوء بل ولا رُوي عنه ذلك في حديث صحيح.

بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم جاءت مُفصلة ولم يرد فيها مسح العُنق .

فمن مسح رقبته مع الرأس تعبداً لله فمسحه من البدع لأن كل شيء يتعبد به الإنسان مما لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بدعة .

لأن الله حدد الأعضاء المغسولة والممسوحة وسُنة النبي صلى الله عليه وسلم بَيَّنْت ذلك على وجه التفصيل.

## ثالثاً : دُكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء :

• القول الراجح أن تنشيف الأعضاء بالمنديل ونحوه بعد الوضوء جائز لأن الأصل عدم المنع والأصل فيما عدا العبادات من العُقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع.

## رابعاً : حُكم استقبال القِبلة في الوضوء :

● القول الراجح أن استقبال القِبلة عند الوضوء لا يُسن أن يتقصده الإنسان لأن استقبال القِبلة عبادة ولو كان هذا الاستقبال مشروعاً لكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من يُشرعه لأمته إما بفعله وإما بقوله ولا يُوجد دليل يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقصد استقبال القِبلة عند الوضوء.



## خامساً : دُكم الاستعانة في الوضوء :

● الاستعانة في الوضوء لها حالات عِدة منها:

الحالة الأولى: إذا لم يُمكن للإنسان أن يتطهر إلا بالاستعانة كأن يكون مُعذوراً بمرض أو غيره فإنه يجب عليه قبولها إذا لم يكن في ذلك مِنَّة وإذلال له حتى لو اقتضى الأمر إلى بذل أُجرة لمن يُعينه وجب عليه ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فواجب.

الحالة الثانية: أن تكون الاستعانة بإحضار الماء أو تقريبه أو صبه عليه وخاصة إذا كان من أهل الفضل وكبار السِن والوالدين فإن هؤلاء خِدمتهم عبادة وقُربة لله جل وعلا فهذا لا بأس به.

لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان ببعض الصحابة رضي الله عنهم في صب الماء عليه حال وضوئه .

الحالة الثالثة : أن تكون الاستعانة بمن يغسل له أعضاءه من غير حاجة فالقول الراجح أن هذه الحالة مكروهة .

### سادساً : حُكم الكلام أثناء الوضوء :

● القول الراجح أن الكلام حال الوضوء مُباح ولكنه خلاف الأولى لأنه لا يُوجد دليل ينهي عن الكلام أثناء الوضوء والأصل الإباحة فمن ادعى غير ذلك بنقل الحُكم من الإباحة إلى الكراهة فعليه الدليل من كتاب الله أو من سُنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يُوجد دليل.

بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه تكلم وهو يغتسل وكانت فاطمة ابنته تستره والوضوء يُقاس عليه .

والأولى للمُتوضئ أن لا ينشغل بالكلام حتى ينتهي من الوضوء وينبغي عليه عند غسل أعضائه أن ينوي ويستحضر أنه يمتثل أمر الله لكنه لو تكلم من غير حاجة فلا شيء عليه .



### سابعاً : دُكم تحريك الذاتم في الوضوء :

● المُتوضى ومثله المُغتسل إذا كان في يده خاتم فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الخاتم ضيقاً بحيث لا يُمكن وصول الماء إلى ما تحته إلا بتحريكه ففي هذه الحالة يجب تحريكه أثناء غسل اليد في الوضوء أو الغُسل لأنه يجب إزالة جميع ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

الحالة الثانية : أن يكون الخاتم واسعاً بحيث يدخل الماء إلى ما تحته بدون تحريك ففي هذه الحالة القول الراجح أنه يُستحب تحريكه .

وإذا شك في وصول الماء إلى ما تحته وجب تحريكه ليتيقن وصول الماء إليه لأن الأصل عدم وصوله .

#### نواقض الوضوء:

• النواقض: جمع ناقض.

والمُراد بنواقض الوضوء: أي مُفسداته التي إذا طرأت عليه أفسدته وأبطلته.

وهذه النواقض تُسمى مُفسدات وتُسمى مُبطلات والمعنى واحد .

وهي عبارة عن عِلل تُؤثر في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه .

وهذه النواقض من حيث الدليل تنقسم إلى قسمين:

الأول: مُجمع عليه وهو المُسْتَنِد إلى كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

الثاني : فيه خلاف وهو المبنى على اجتهاد العُلماء .

والأصل في هذا الباب وغيره من النواقض والمُبطلات هو التوقيف بمعنى أنه من صحت طهارته لا يُحكم على وضوئه بالنقض أو بأنه مُحدث إلا بنص أو دليل فإذا لم يكن في ذلك نص أو دليل رجعنا إلى الأصل وهو الحُكم بالطهارة وكذلك إذا وجد الاحتمال في الدليل أو وقع نزاع بين أهل العِلم ولم يتبين الراجح من المرجوح رجعنا إلى هذا الأصل أيضاً.

وهذه النواقض إذا وجد ناقض منها حُكم على الشخص المُتطهر بأنه قد خرج عن وصفه مُتطهراً إلى نقيضه وهو الحَدَث .





والحَدَث : هو وصف حُكمي مُقدر قيامه بالأعضاء يمنع وجوده من صحة العبادة المشروط لها الطهارة .

وهذه النواقض هي عبارة عن أحداث وأسباب .

والأحَدَاث هي : ما جعله الشارع حَدَثاً بنفسه كخُروج البول أو الغائط أو الريح وسائر الخارج من السبيلين .

وأما الأسباب فهي: ما كان مظنة لخُروج الحَدَث أي أن هذا الشيء إن وجد فهو مُظنة لوجود الحَدَث كالنوم مثلاً فهو ليس حَدَث بنفسه ولكنه مظنة لحُدوث الحَدَث وهو خُروج الريح دون أن يشعر به الإنسان وكذلك اللمس فهو مظنة لخُروج المذي وقد لا يشعر به الإنسان أيضاً. فالأحَدَاث ما نقض الوضوء بنفسه والأسباب ما كان مظنة لخُروجه.

وتفصيل هذه النواقض على النحو التالى:

## أولاً : الخارج من أحد السبيلين :

● السبيلان: هما القُبل والدُبر وسُمى سبيلاً لأنه طريق يخرج منه الخارج.

والخارج من السبيلين ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: خارج مُعتاد أي يكثر وقوعه ويشترك فيه جُمهور الناس كالبول والغائط والريح والمنى والمذي والودي فهذا ينقض الوضوء بأدلة الكتاب والسُنة والإجماع.

والغائط: هو المكان المُنخفض من الأرض الذي يُذهب إليه لقضاء الحاجة (البول والبُراز) وسُمى بذلك كناية عنها.

# مسألة : دُكم الربح الخارج من قُبُل المرأة :

● القول الراجح أن الريح الخارج من قُبل المرأة لا ينقض الوضوء لأنها لا تخرج من محل النجاسة " الدُبر " كالريح ولعدم ورود الدليل الصريح بالنقض والأصل بقاء الوضوء .

القسم الثاني : خارج نادر أي لا يكثر وقوعه وإنما يقع من بعض دون بعض كالدم والدُود والحصا والشعر .





والقول الراجح أنه ينقض الوضوء لأنها خارجة من السبيلين ولأنها لا تخلو عن بلّة تتعلق بها والأصل في هذه البلّة أنها نجسة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المُستحاضة بالوضوء لكل صلاة ولا شك أن دمها نادر غير مُعتاد .

## مسألة : دُكم انتقاض الوضوء بذُروج دم الاستحاضة :

● الاستحاضة: هي دم يخرج من فرج المرأة في غير وقت العادة على سبيل النزيف من عرق في أدنى الرحم هذا العرق يُقال له: " العاذل والعاذر والعادل والعاند ".

وهذا الدم قد يستمر نزوله بحيث لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر .

فهذا الدم هو حَدَث دائم وهو من عُموم الخارج من أحد السبيلين .

### ولكن هل يُعتبر خُروج هذا الدم حدثاً ناقضاً للوضوء أم لا ؟

● القول الراجح أنه لا يجوز للمُستحاضة ومن يلحق بحُكمها كمن به سلس بول أو انفلات ريح أو نحو ذلك أن يتوضأ قبل دُخول وقت الصلاة بل يجب عليه أن يتوضأ بعد دُخول وقت كل صلاة ويُصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت ولا يضره ما خرج منه إلا إذا انتقض بناقض آخر وذلك لرفع الحرج والمشقة .

معنى ذلك أن الصلاة إذا كانت مُؤقتة فإنها تتوضأ لها بعد دُخول وقتها بعد أن تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خِرقة ونحوها ليستمسك الدم وبعد ذلك تُصلي بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل ولا يضرها ما يخرج منها من الدم إلا إذا انتقض الوضوء بناقض آخر .

أما إذا كانت الصلاة غير مُؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها .

وهل ينتقض الوضوء بخُروج الوقت ؟ القول الراجح عدم انتقاضه .

## ثانياً : الخارج النجس من غير السبيلين :

● الخارج النجس من غير السبيلين ينقسم إلى قسمين:

القسم المؤول: إما أن يكون بولاً أو غائطاً فهذا ينقض الوضوء سواء كان قليلاً أو كثيراً من تحت المعدة أو فوقها انسد المخرجان أم بقيا مفتوحين لأن الأدلة الواردة على نقض الوضوء بخُروج البول والغائط مُطلقة غير مُقيدة بالسبيلين وعُمومها يشمل خُروجها من المخرج المُعتاد



أو غير المُعتاد ولذا لو أُجريت لمريض عملية في بطنه وركب له الطبيب أنبوباً لإخراج البول أو الغائط من البطن عن طريق هذا الأنبوب فإن البول والغائط الخارجين منه ينقضان وضوء المريض لأن البول والغائط ناقضان على إطلاقهما ولكن بشرط عدم وجود العِلة المانعة وهو دوام الحَدَث مثل سلس البول.

القسم الثاني: إما أن يكون الخارج غير البول والغائط مثل الدم والقئ والصديد عند من يقول بنجاسته من العُلماء .

والقول الراجح إنها غير ناقضة لأنه ثبت أن أحد الصحابة أُصيب في غزوة ذات الرقاع بسهم من أحد المُشركين وهو يُصلي فنزعه حتى رماه المُشرك بثلاثة أسهم ولم يخرج هذا الصحابي من صلاته حتى انتهى منها .

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع على ذلك ولم يُنكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خُروج الدم ولو كان الدم ناقضاً لبَيَّن له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخوضون المعارك حتى تتلوث أبدانهم وثيابهم بالدم ولم يُنقل أنهم كانوا يتوضئون لذلك ولا سُمع عنهم أنه ينقض الوضوء .

والأصل عدم النقض والعبادات مبناها على التوقيف فمن ادعى خلاف الأصل فعليه بالدليل. فالأصل فعليه بالدليل. فالثاً: النهم:

● القول الراجح أن النوم ينقض الوضوء إذا كان كثيراً قد أزال الشعور بحيث لا يشعر النائم لو أحَدَث فإنه لو أحَدَث أما إذا كان النوم يسيراً لا يفقد معه الشعور بحيث يشعر النائم بنفسه لو أحَدَث فإنه لا ينقض الوضوء ولا فرق في ذلك أن يكون نائماً مضطجعاً أو قاعداً مُعتمداً أو قاعداً غير مُعتمد لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تخفق رُؤوسهم بسبب النوم ثم يُصلون ولا يَتَوَضَّئُون .





وبهذا يتبَيَّن أن جنس النوم ليس بناقض وإنما هو مظنة حُدوث الحَدَث إذ لو كان ناقضاً الانتقض بهذا النوم الذي تخفق فيه رُءوسهم .

## رابعاً : زوال العقل :

- زوال العقل على نوعين:
- ١ زواله بالكُلية وهو رفع العقل وذلك بالجُنون .
- ٢ تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة مُعينة كالنوم والإغماء والسُكر وما أشبه ذلك .

وقد اتفق العُلماء على أن زوال العقل بالجُنون والسُكر والإغماء ونحوها ناقض للوضوء بل حُكى الإجماع على ذلك .

لأن زوال العقل أشد من النوم والنوم ينقض الوضوء إذا كان مُستغرقاً بحيث لا يدري النائم لو خرج منه شيء .

ومسلك العُلماء في ذلك أن زوال العقل مظنة خُروج الحَدَث من السبيلين أو أحدهما فأنزلوا المظنة منزلة المئنة أي جعلوا الشيء المظنون وهو خُروج الحَدَث بزوال العقل كالشيء المُتيقن وهو الخُروج بالفعل.

# خامساً : مس الفرج باليد قبلاً كان أو دُبراً من غير حائل :

● الفرج: اسم لمخرج الحَدَث ويتناول ذكر الرجل وقُبل المرأة والدُبر.

القول الراجح عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج سواء كان ذلك بباطن الكف أو بظهرها بشهوة أو بدون شهوة .

لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم النقض فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل مُتيقن .

ولأن المس في ذاته ليس بحَدَث ولكنه مظنة حُدوث الحَدَث.

ولكن لا خلاف في وجوب الوضوء بسبب المس إذا خرج خارج من الفرج فيكون النقض بذلك الخارج .



## مسألة : دُكم مس الإنسان لفرج غيره في انتقاض الوضوء :

● القول الراجح عدم انتقاض الوضوء كالمسألة السابقة لعدم وجود الفارق بين المسألتين لأن مُجرد مس الإنسان لذكره أو ذكر غيره ليس بناقض من نواقض الوضوء على الراجح لأنه ليس بحَدَث ولكنه مظنة حُدوث الحَدَث والأصل بقاء الطهارة وعدم الخُروج عن هذا الأصل إلا بدليل مُتيقن وهو خُروج الخارج من الفرج.

## **دُكم مس حلقة الدُبر :**

● القول الراجح أن من مس حلقة الدُبر بدون حائل لا ينقض الوضوء .

لأن الدُبر لا يُحمل على الحقيقة العُرفية ولكن يُحمل على الحقيقة اللُغوية .

لكن تعارف الناس في ذلك الزمن على أن المُراد بالفرج هو ذكر الرجل وقُبل المرأة وعلى هذا فمس حلقة الدُبر لا ينقض الوضوء ويُحمل لفظ الفرج على الذكر لأن الحقيقة العُرفية مُقدمة على الحقيقة اللُغوية .

وعلى فرض أن الدُبر فرج فله حُكم من مس فرجه وحُكم هذه المسألة سبق ذكرها وبيانها والراجح فيها وهو عدم النقض .

### سادساً : أكل لحم الإبل :

القول الراجح أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير
 والمطبوخ والنيئ سواء كانت الإبل كبيرة أم صغيرة .

لأن الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم دلت على ذلك وفي بعض الأحاديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والأصل في الأمر الوجوب ما لم تُوجد قرينه تصرفه إلى الاستحباب ولا نعلم دليلاً شرعياً في هذه المسألة يصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

## دُكم الوضوء من أكل كبد أو طحال أو أمعاء الإبل:

● القول الراجح أن أكل كبد أو طحال أو أمعاء أو شحم أو كرش الإبل ينقض الوضوء لأن اطلاق اللحم في الحيوان يُراد به جملته لأنه أكثر ما فيه ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريماً لجُملته وهذا دليل على أن اللحم شامل لجميع أجزاء الحيوان.

## دُكم الوضوء من شرب ألبان الإبل :

• القول الراجح أن شُرب ألبان الإبل لا ينقض الوضوء لأن الأصل عدم النقض ولم يثبت أن شُرب لبن الإبل ناقض للوضوء فبقي الحُكم على أصله والأحاديث الواردة إنما هي في لُحوم الإبل.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العُرَنيين الذين قدموا إلى المدينة وأصابهم مرض أن يذهبوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوال الإبل وألبانها ولم يأمرهم بالوضوء بعد شُربها ولو كان شُرب لبنها ناقضاً للوضوء لبَيَّن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأمرهم بالوضوء لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

## دُكم الوضوء من أكل مرق لحم الإبل:

● القول الراجح أن أكل مرق لحم الإبل إذا كان طعم اللحم موجوداً فيه لا ينقض الوضوء لأن المرق ليس بلحم والمُتحلل فيه هو الطعم فقط .

### العِلة أو الدِكمة من وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل :

• القول الراجح في العِلة من الوضوء من لحم الإبل وعدم الأمر بالوضوء من سائر اللُحوم الأُخرى كالغنم والبقر والطُيور ونحوها أن الإبل من طبعها الشيطنة يعني: لا تكاد تهدأ ولا تستقر في أعطانها بل تثور فربما قطعت على المُصلى صلاته وشوشت عليه خُشوعه.

فربما لو صلى المُسلم في مباركها فتأتي إليه مُجتمعة في حالة من النفار فتُفسد عليه صلاته . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى هذه الشيطنة وقال إنها من الشياطين .

فأكل لحمها يُورث هذه القوة الشيطانية ويزول ذلك بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء بعد أكل المحمها الأن الشيطان خُلق من نار والنار تُطفأ بالماء فناسب الوضوء بعد أكل لحمها .

وسواء كانت هذه هي الحِكمة أم لا فإن اليقين المقطوع به أن الشارع الحكيم لا يأمر إلا بما فيه حِكمة وأنه لا بد من وجود عِلة اقتضت التفريق بين لحم الإبل ولحم الغنم لأن الشارع لا يُمكن أن يُفرق بين متماثلين ولا يجمع بين مُتفرقين .





فيجب علينا التسليم والانقياد لأمر النبي صلى الله عليه وسلم سواء علمنا بهذه الحِكمة أم لا .

### دُكم الوضوء مما مست النار ( المطبوخ على النار ) :

● القول الراجح أن الوضوء مما مست النار مُستحب وليس بواجب لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أكل لحماً وصلى ولم يتوضأ .

### سابعاً : هس المرأة :

● القول الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان المس بشهوة أو بدونها إلا إذا نزل منه شي فإن خرج منه شيء وجب عليه الغُسل إن كان الخارج منياً ووجب عليه غُسل الذكر والأُنثيين مع الوضوء إن كان مذياً.

لأنه لا يُوجد دليل صحيح صريح في نقض الوضوء من مس المرأة والأدلة الواردة إما أدلة غير صحيحة أو صحيحة ولكنها غير صريحة والأصل بقاء الطهارة وعدم وجود المُفسد إلا بدليل صحيح صريح ولا يُوجد دليل على إبطال طهارة من مس بدن المرأة .

والطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يُمكن رفعه إلا بدليل شرعى ولا دليل على ذلك .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مُطلقاً ومن ذلك أنه قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ .

فلو كان مس المرأة ناقضاً للوضوء لما قبَّل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة دون أن يتوضأ .

ولا يُعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا رُوى أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المُسلمين أن يتوضئوا من مس المرأة مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عُموم الأحوال فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لأمر به النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة



ويشيع ذلك بين الصحابة ولو فُعل لنُقل ذلك عنه فلما لم ينقل عنه أحد من المُسلمين أنه أمر أحداً من المُسلمين بشيء من ذلك مع عُموم البلوى به عُلِمَ أن ذلك غير واجب وأيضاً لو كان أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به .

### ثاهناً : تغسيل الهيت :

• القول الراجح أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء لأنه لم يصح في وجوب الوضوء من تغسيل الميت حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم والأصل عدم الوجوب حتى يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرٌ منه بذلك ولم يثبت في ذلك شي.

وعليه فالنقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي ولا يُوجد دليل على أن تغسيل الميت ينقض الوضوء .

ولأن بدن الميت طاهر ومس الطاهر ليس بحَدَث بل لو كان نجساً لم يكن حَدَثاً وكل ما عليه هو أن يغسل النجاسة فقط فإذا كان الإنسان لا يجب عليه أن يتوضأ من مس الميتة والنجاسات فكذلك لا يتوضأ من باب أولى من غسل بدن الميت المُسلم.

## تاسعاً : الردة عن الإسلام :

الردة في اللغة هي : الرُجوع عن الشئ .

وأما في الاصطلاح فهي : الرَجوع عن الإيمان .

فالمُرتد هو الراجع عن الإسلام إلى الكُفر .

وهذا الرُجوع له أسباب ودلائل وأمارات وعلامات منها ما يرجع إلى الاعتقاد ومنها ما يرجع إلى الأقوال ومنها ما يرجع إلى الأعمال وتكون هذه الاعتقادات والكلمات والأعمال مُوجبة للحُكم بكُفر صاحبها .

● والقول الراجح أن الردة لا تُبطل الوضوء لأن الوضوء وقع صحيحاً فلا يبطل إلا بالحَدَث والردة ليست حَدَثاً لأنه لم يأت قُرآن ولا سُنة صحيحة ولا إجماع ولا قياس أن الردة حَدَث ينقض الطهارة ولكنها تحبط العمل إن اتصلت بالموت .

ولأن الردة لا تنقض غُسل الجَنابة ولا غُسل الحيض فكيف تنقض الوضوء ؟

#### مسائل مُتفرقة :

## المسألة الأولى : هل القَمْقَمَة تنقض الوضوء؟

● القَهْقَهَة : بفتح القافين وسكون الهاء الأولى وفتح الثانية مصدر قَهْقَه وهي : الضحك بصوت يُسمع .

وحُكمها خارج الصلاة أنها لا تنقض الوضوء اتفاقاً وأما في الصلاة فالقول الراجح أنها لا تنقض الوضوء ولكنها تبطل الصلاة .

لأن الأصل بقاء الطهارة حتى يأتي دليل صحيح صريح على البُطلان ولا يُوجد دليل في ذلك . ولأن القَهْقَهَة ليست بحَدَث ولا تُفضى إلى حَدَث فأشبه سائر ما لا يُبطل .

ولأنه إذا كانت القَهْقَهَة خارج الصلاة لا تنقض الطهارة فكذلك لا تنقض الطهارة داخل الصلاة .

ولأن الكلام ممنوع في الصلاة ومع ذلك لا ينقض الطهارة ولو تعمده الإنسان بطلت صلاته دون طهارته فكذلك القَهْقَهَة فهي من جنس الكلام فالقَهْقَهَة من باب أولى .

## المسألة الثانية : دُكم من شك بعد وضوءه هل أحَدَث أم لا هل ينتقض وضوءه ؟

• من تيقن الطهارة وشك في الحَدَث فهو باق على طهارته وكذلك من تيقن الحَدَث وشك في الطهارة فهو باق على حدثه لأن اليقين لا يزول بالشك .

مثاله: رجل توضأ لصلاة المغرب فلما أذن العشاء وقام ليُصلي شك هل انتقض وضوءه أم لا؟ فالأصل عدم النقض فيبنى على اليقين وهو أنه مُتوضئ .

ولكن متى يكون الشك مُؤثراً في الطهارة ؟ .

الجواب: الشك في الطهارة نوعان:

أحدهما: شك في وجودها بعد تحقق الحَدَث.

والثاني: شك في زوالها بعد تحقق الطهارة.

أما الأول وهو الشك في وجودها بعد تحقق الحَدَث كأن يشك الإنسان هل توضأ بعد حَدَثه أم لم يتوضأ ؟ ففي هذه الحال يبني على الأصل وهو أنه لم يتوضأ ويجب عليه الوضوء مثال ذلك : رجل شك عند أذان الظُهر هل توضأ بعد نقضه وضوئه في الضحى أم لم يتوضأ ؟ .



شبخة **الألولة ب** 

فنقول له: ابن على الأصل وهو أنك لم تتوضأ ويجب عليك أن تتوضأ .

أما النوع الثاني وهو الشك في زوال الطهارة بعد وجودها فإننا نقول: أيضاً ابن على الأصل ولا تعتبر نفسك مُحدثاً.

مثاله: رجل توضأ في الساعة العاشرة فلما حان وقت الظُهر شك هل انتفض وضوؤه أم لا؟ فنقول له: إنك على وضوئك ولا يلزمك الوضوء حينئذٍ وذلك لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ويشهد له .

### المسألة الثالثة : هل غُسل الجَنابة يُجزئ عن الوضوء؟

• القول الراجح أن الإنسان إذا كان على جَنابة واغتسل فإن غُسله من الجَنابة يُجزئ عن الوضوء سواء توضأ قبل الغُسل أم لم يتوضأ لكن لابد من المضمضة والاستنشاق فإنه لابد منهما في الوضوء والغُسل.

أي لا يجب عليه إعادة الوضوء بعد الغُسل إلا إذا حصل ناقض من نواقض الوضوء فيجب عليه أن يتوضأ .

لأن الحَدَث الأصغر يندرج في الحَدَث الأكبر فإذا ارتفع الأكبر بالغُسل لزم ارتفاع الحَدَث الأصغر أيضاً.

أما إن كان الغُسل مسنوناً كغُسل الجُمعة والعيدين فلا يُجزئ هذا الغُسل عن الوضوء .

وعليه فإن اقتصر المُتطهر على الغُسل دون الوضوء أجزأه وهذا في الغُسل الواجب عن حَدَث أما غيره فلا يَجزئ عن الوضوء ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة .

#### ما يجب له الوضوء:

● الواجب معناه في الشرع: هو ما كان طُلب الفعل فيه على سبيل الحتم والإلزام.

وحُكمه: هو ما يُثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه.

وهو مُرادف للفرض على القول الراجح أي أن كل منهما بمعنى الآخر لكونهما يتفقان في هذا الحد فلا يختلفان في الحُكم ولا في المعنى .





ويترتب على تركه بُطلان العبادة إذا كان شرطاً في صحتها سواء كان تركه عمداً أو جهلاً أو نسياناً .

والمُراد بالواجب هنا هو الواجب العيني الذي يُطلب فعله من كل مُكلف ولا تدخله النيابة مع القُدرة وعدم الحاجة مثل: الطهارة من الحَدَثين للصلاة أما مع عدم القُدرة والعجز فلا يجب لأن القاعدة الشرعية تقول: ( لا واجب مع العجز ).

وهناك قسم آخر للواجب وهو الواجب الكِفائي: وهو ما يُسقطه فعل البعض ولو مع القُدرة لأن المطلوب حصوله وتحصيله من المُكلفين لا من كل واحد منهم بعينه مثل: الأذان وتجهيز الميت والصلاة عليه والقضاة والإفتاء ونحو ذلك.

وللوضوء في حُكمه بالوجوب حالات ثلاث:

الحالة الأولى أنه واجب بالإجماع وأما الحالة الثانية والثالثة فسيأتي بيانهما في موضعه إن الله تعالى .

## أولاً :ما أجمع عليه العُلماء في ما يجب له الوضوء :

• أجمع العُلماء على وجوب الوضوء للصلاة مُطلقاً سواء كانت فرضاً أو نفلاً مع القُدرة ( أي مع القُدرة على الوضوء ) وتبطل أي ( الصلاة ) بتركه أي ( بترك الوضوء ) عمداً أو جهلاً أو نسياناً لأنه شرط في صحتها والشرط هو ما توقف عليه وجود الشيء ولم يكن من حقيقته ويلزم من عدمه العدم .

ودليل وجوب الوضوء في الصلاة هو الكتاب والسنة وإجماع العُلماء .

### دُکم من صلی بغیر وضوء وهو یعلم :

● القول الراجح أن من صلى بغير وضوء وهو يعلم ذلك فإنه قد فعل معصية من المعاصي وارتكب خطيئة عظيمة ولكن لا يكفر بذلك إذا كان على سبيل التهاون لعدم الدليل الدال على تكفيره لكن إن فعل ذلك مُستهزءاً بالصلاة أو مُستحلاً لهذا الفعل المُحرم فهو كافر لإجماع العُلماء على شرطية ذلك .

## هل سُجود التلاوة والشكر صلاة يُشترط لما الطمارة من الحَدَث أم لا ؟

● هذه المسألة مبنية على أن سجدتي التلاوة والشُكر هل هما صلاة أم لا ؟

والجواب على ذلك يتضح من خلال تعريف الصلاة وضابطها .

والقول الراجح أن الصلاة هي : (كل صلاة لها تحريم وتحليل) أي لها تكبيرة إحرام عند الدُخول فيها ولها تسليم عند الخُروج منها .

وهذا هو مفهوم الصلاة الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في كلامه .

وهذا حُكم عام سواء كانت هذه الصلاة ذات رُكوع وسُجود أم لا ؟

ومن ذلك الفرائض الخمس وصلاة الجُمعة والعيدان والاستسقاء والكُسوف وصلاة الجنازة لأن صلاة الجنازة مُفتتحة بالتكبير مُختتمة بالتسليم فينطبق عليها التعريف الشرعي فتكون داخلة في مُسمى الصلاة .

وبُناءً على هذا التعريف يُنظر في سجدتي التلاوة والشُكر هل يكونان صلاة أم لا ؟

● القول الراجح أنهما غير صلاة فلا يُشترط لهما الطهارة لأن هذا التعريف لا يشملهما .

ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة لسُجود التلاوة ومعلوم أن المجالس تضم من هو جُنب ومن هو غير جُنب فلو كانت الطهارة شرطاً للسُجود من الحَدَث الأكبر أو من الحَدَثين لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما قرأ سُورة النجم سجد معه المُسلمون والمُشركون والمُشركون والجن والإنس ولم يُنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

وكان ابن عُمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء ولم يُروَ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه أوجب فيه الطهارة .

وأيضاً سُجود الشُكر معلوم أن سببه تجدد النِعم أو تجدد اندفاع النِقم وهذا قد يقع للإنسان وهو مُحْدِث .



فالسُجود وحده ليس بصلاة ولا في حُكم الصلاة ولكنه جُزء من الصلاة وعليه فلا تُشترط الطهارة لسُجود الشُكر وسُجود التلاوة لتالِ أو مُستمع .

وعليه فيجوز للجُنب والحائض وغيرهما ممن هو على غير طهارة من المُسلمين أن يسجد للتلاوة أو الشُكر في أصح قولى العُلماء .

### ثانياً : ما اختلف فيه العُلماء في ما يجب له الوضوء :

#### ١ – الطواف بالبيت :

● الطواف لُغةً : هو الدوران حول الشيء يُقال : طاف حول الكعبة وبها يطوف طوفاً وطوفاناً بفتحتين والمُطُاف : موضع الطواف .

وتَطُّوف وطوف : بمعنى طاف .

وفي الاصطلاح: الطواف: هو الدوران حول البيت الحرام.

● القول الراجح أن الوضوء للطواف لا يُشترط لكنه من كماله لأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على تحريم هذا الفعل إلا بهذا الشرط ولا يُوجد دليل على ذلك .

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة وقد اعتمر عُمراً مُتعددة والناس يعتمرون معه فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبَيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ولو بَيَّنه لنَقل ذلك المُسلمون عنه ولم يُهملوه.

ولكن لا خلاف أن الأفضل والأكمل هو الطواف على طهارة لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما طاف توضأ.

#### ٣- مس المُصحف :

● المقصود بالمس في اللُّغة: هو الإفضاء باليد إلى الشئ من غير حائل.

وفي اصطلاح الفُقهاء: المس هو مُلاقاة جسم لآخر على أي وجه كان.

والفرق بينه وبين اللمس أن اللمس في الاصطلاح: هو مُلاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو بُرودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة ليعلم هل هو آدمي أو لا ؟

والصِّلة بين اللمس والمس هي أن اللمس أخص من المس .





والمُصحف بضم الميم ويجوز المِصحف بكسرها وهي لُغة تميم .

وهو لَغةً : اسم لكل مجموعة من الصُحف المكتوبة ضُمت بين دفتين .

والمُصحف في الاصطلاح: اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدَّفتين.

ويصدق المُصحف على ما كان حاوياً للقرآن كله أو كان مما يُسمَّى مُصحفاً عُرفاً ولو قليلاً كحزب ونحوه .

● القول الراجح أن مس المُصحف بدون وضوء يجوز لأنه لم يثبت النهي عن مس المُصحف لا في الكتاب ولا في السُنة بدليل صحيح صريح فيبقى الحُكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة وعدم الإلزام لأن الأصل براءة الذمة .

وما استُدل به في تحريم المس ففيه احتمالات كثيرة من حيث المعنى والمُراد لأنها وردت بالألفاظ مُشتركة وحمل اللفظ على إحدى معانيه يحتاج إلى قرينة ولا تُوجد قرينة وحمله على جميع معانيه فيه مُخالفة لمذهب جُمهور الأصوليين أن (الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال) كما هو مُقرر في أصول الفقه.

وكذلك ما ورد من أحاديث في تحريم ذلك فلا يخلوا إسناد واحد منها من قدح وعِلة فلا تقوم بها حُجة ولا تصلح للاحتجاج .

### ها يُستحب له الوضوء :

يُستحب الوضوء في الحالات التالية:

#### ١– عند ذِكر الله تعالى :

• المُراد بذِكر الله : كل ما يُذكر بالله تعالى من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار ونحو ذلك .

والوضوء مُستحب عند ذكر الله تعالى ويدخل في ذلك قراءة القُرآن لأنه من أعظم الذِكر . ولكن استُثني من ذلك الذكر حال البول والغائط والجماع فإنها من جُملة الأحوال التي يُكره فيها الذِكر باللسان وقد سبق بيان ذلك في باب قضاء الحاجة .



ولا يُستثنى من ذلك الذِكر بالقلب لأن الحُكم محمول على الذِكر باللسان فيبقى الذِكر بالقلب على على على على عُمومه فلا يُستثنى منه شيء لأنه صلى الله عليه وسلم كان دائم التفكر لا يفتر عن الذِكر القلبي لا في يقظة ولا نوم .

#### : - ادعا عند - ۲

• يُستحب الوضوء عند الدعاء وذلك من كمال أحوال الداعي والذاكر ومما يُرجى له به الإجابة لتعظيمه لله تعالى وتنزيهه له حين لم يذكره إلا على طهارة .

وقد ثبتت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في استحباب ذلك .

#### ٣- قبل النوم:

• يُستحب لمن أراد أن ينام أن يتوضأ لثُبوت استحباب ذلك في الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

## ٤ عند إرادة الأكل أو الشُرب أو النوم للجُنب:

• القول الراجح أن الوضوء يُستحب للجُنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام لثُبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه إذا كان جُنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة.

### ٥- الجُنب إذا جامع زوجته وأراد أن يُعاود الجِماع :

• يُستحب لمن جامع زوجته ثم أراد أن يعود للجِماع أن يفصل بين الجِمَاعِين بوضوء لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه من أحاديث في هذه المسألة.

وعُلل ذلك بأنه أنشط للعود .

وهذه المسألة على ثلاثة مراتب هي:

الأولى: أن يغتسل قبل أن يعود وهذه أكمل المراتب.

الثانية : أن يقتصر على الوضوء فقط قبل أن يعود وهذه دون الأولى .

الثالثة : أن يعود بدون غسل ولا وضوء وهذه أدنى المراتب وهي جائزة .



# ٦ – قبل الغُسل سواء كان واجباً أم مُستحباً :

• يُستحب الوضوء قبل الغُسل سواء كان واجباً أم مُستحباً لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجَنابة يبدأ فيغَسل يديه ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغَسل فرجه ثم يتوضأ وضوئه للصلاة .

### ٧– بعد الأكل مما مسته النار :

يُستحب الوضوء لمن أكل مما مسته النار لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
 سبق ذكر حُكم هذه المسألة .

## ٨ – عند كل صلاة مفروضة ولو كان طاهراً :

• يُستحب تجديد الوضوء لكل صلاة وان لم ينتقض الوضوء لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ عند كل صلاة وكان ذلك غالب فعله صلى الله عليه وسلم سواء كان طاهراً أو غير طاهر .

## ٩ – بعد كل مَدَث :

• يُستحب للمُسلم أن يتوضأ كلما حَدَث له ناقض من نواقض الوضوء وإن لم يُرد الصلاة لدلالة حديث بلال رضي الله عنه وفيه: أنه كان كلما حَدَث له ناقض من نواقض الوضوء توضأ وضوءاً جديداً وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بل وأخبره بالفضل والجزاء الذي أعده الله عز وجل له في الجنة نظير هذا العمل.

ولأن المُحافظة على ذلك يجعل المُسلم دائماً على طهارة والمُحافظة على الطُهر والبقاء عليه من الأعمال الصالحة .

### ١٠ حَمْل الميت :

● القول الراجح أن الوضوء يُستحب لمن حَمَل ميتاً لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

#### ١١ - من القيء :

● القول الراجح أن الوضوء يُستحب من القيء لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاء فتوضأ .



#### دُكم الوضوء عند الغضب :

● القول الراجح أن استحباب الوضوء عند الغضب لم يرد فيه دليل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولكن القول به مقبول من جهة الطب لأن الغضب يُصاحبه فوارن الدم والماء يُطفئ هذه الفورة ويكسر حِدتها ولذلك ما زال الفُقهاء يذكرون الوضوء كعلاج للغضب ولم يُنكر ذلك أحد منهم .

### دُكم الوضوء للآذان :

● القول الراجح أن الآذان بدون وضوء جائز ولكنه خلاف الأفضل .

وهو في هذه المسألة على ثلاثة مراتب هي:

الأولى: أن يكون مُتطهراً من الحَدَثين وهذا هو الأفضل.

الثانية : أن يكون مُحَدَثاً حَدَثاً أصغر وهذا مُباح .

الثالثة : أن يكون مُحَدَثاً حَدَثاً أكبر وهذا مكروه .

#### صفة الوضوء:

صفة الوضوء جاءت مُبَيَّنة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولكنها في كتاب
 الله جاءت مُجْمَلة .

أما في السُّنة فقد جاءت مفصلة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة والكثيرة عنه صلى الله عليه وسلم .



#### أقسام صفة الوضوء:

تنقسم صفة الوضوء إلى قسمين هما:

## أولاً : صفة الوضوء الكامل :

- صفة الوضوء الكامل هي المُشتملة على الفُروض والواجبات والمُستحبات وهي مُستوحاة
   من نُصوص الشرع على النحو التالي :
- ١- استحضار النية بالقلب دون التلفظ بها باللسان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية في وضوئه ولا صلاته ولا شيء من عباداته ولأن الله يعلم ما في القلب فلا حاجة أن يُخبر عما فيه .
  - ٢- ثم التسمية وهي قول : ( بسم الله ) .
  - ٣- ثم استعمال السِواك لتنظيف الفم والأسنان .
- ٤- ثم غسل الكفين ثلاث مرات ويبدأ غسل الكفين من الأنامل (أطراف الأصابع) حتى الرسغ (وهو المفصل الذي بين الكف والساعد).
- ٥- ثم المضمضة والاستنشاق والاستنثار من كف واحد ثلاث مرات بثلاث غرفات نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه هذا هو الأفضل.
  - ويُبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً .
    - ٦- ثم غسل الوجه كاملاً ثلاث مرات .
- ٧- ثم تخليل اللحية بالماء إن كانت كثيفة (أي: ساترة للجلد) أما إن كانت اللحية خفيفة
   الشعر وجب غسل باطنها وظاهرها.
- ٨- ثم غسل اليدين ثلاث مرات وحد اليد هنا: من رُءوس الأصابع إلى المِرفقين والمِرفقان
   داخلان في الغسل يبدأ باليُمني ثم اليُسرى.
- ومن كان مقطوع اليد فإنه يغسل ما بقي من الذراع فإن قطع من مِفصل المِرفق غسل رأس العضد .
- ولابد من إزالة ما علق باليدين قبل الغسل من عجين وطين وصبغ كثيف على الأظافر حتى يصل الماء إلى الجلد .





٩- ثم مسح الرأس مرة واحدة وصفة مسح الرأس هي وضع اليدين مبلولتين بالماء على مُقدم الرأس ثم الذهاب بهما إلى القفا ثم ردهما إلى مُقدم الرأس أي إلى المكان الذي بدأ منه المسح.

• ١ - ثم مسح الأُذنين مرة واحدة تُدخل السبابتين في صماخ الأذنين ( وهو القناة التي بين باطن الأُذن والأُذن الوسطى ) ويمسح بالإبهامين ظاهر الأُذنين .

11- ثم غسل الرجلين ثلاث مرات من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهما العظمتان البارزتان عند مِفصل الساق وهما داخلان في الغسل يبدأ باليُمنى ثم اليُسرى مع تخليل الماء بين أصابع الرجلين .

ومن كان مقطوع الرجل فإنه يغسل ما بقي من الرجل وإن قطع من الكعب غسل طرف الساق .

١٢ - ثم بعد الفراغ من الوضوء على هذه الصفة يُقال ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من الأدعية الثابتة في هذه الحالة ومن ذلك :

( أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - اللهم اجعلني من المُتطهرين ) .

ومن الأذكار أيضاً التي تُقال بعد الانتهاء من الوضوء: ( سُبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ).

#### ثانياً : صفة الوضوء الواجب :

• صفة الوضوء الواجب هي: غسل الوجه مرة واحدة ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين إلى المرافق من أطراف الأصابع إلى المرافق مرة واحدة ويجب على المُتوضئ أن يغسل كفيه عند غسل ذراعيه فيغسلهما مع الذراعين فإن بعض الناس يغفل عن ذلك ولا يغسل إلا ذراعيه وهذا خطأ ثم يمسح الرأس مرة واحدة ومنه أي من الرأس الأُذنان وغسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة هذه هي الصفة الواجبة التي لا يصح الوضوء إلا بها .

### دُكم من عجز عن الوضوء بنفسه :

● من عجز عن الوضوء بنفسه لمرض أو لقطع في يديه ونحو ذلك ووجد من يُوضئه في وقت الصلاة مُتبرعاً لزمه ذلك وكذا إذا وجد من يُوضئه بأُجرة يقدر على دفعها .

أما إذا كان لا يجد من يُعينه على وضوئه أو عجز عن الأُجرة فهو كالعادم لأنه لا سبيل له إلى الماء فأشبه من وجد بئراً ليس له ما يستقي به منها فيُشرع له حينئذ التيمم ويأخذ حُكم من عدم الماء ولم يجده .

وكذلك الحُكم إذا كان لا يستطيع أن يتيمم بنفسه فيُيممه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بها وجه المريض وكفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيُوضئه شخص آخر.

## دُكم من عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء لمرضه:

• إذا كان الإنسان مريضاً وعنده ماء ويستطع أن يغسل بعض أعضاء وضوئه ولم يستطع أن يغسل بقيتها لمرضه كأن يكون في بعض أعضاء الطهارة جُرح فعليه أن يمسح عليه بالماء إن كان الغسل بالماء يُؤثر عليه فيبل يده بالماء ويُمرها عليه فإن لم يستطع المسح وجب عليه أن يتيمم بدلاً عما تركه من غير غسل.

### مراتب الطمارة إذا وجد جُرم في عضو من أعضاء الوضوء:

● إذا وجد جُرح في عضو من أعضاء الطهارة فله ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى : أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغَسل ففي هذه المرتبة يجب عليه غَسله .

المرتبة الثانية : أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح دون الغسل .

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره الغَسل والمسح فهنا يتيمم له.

أما إذا كان العضو غير مكشوف كأن يكون في بعض الأعضاء كسر مشدود عليه خرقة أو جبس أو لزقة ويحتاج للتيمم لأن المسح عليه بالماء بدلاً من غسله ولا يحتاج للتيمم لأن المسح بدل عن الغسل .





لأنه لا يجب الجمع بين المسح والتيمم لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مُخالف لقواعد الشريعة لأن الله لم يكلف عبداً بعبادتين سببهما واحد .

### دُكم من وجد من الماء بعض ما يكفيه للوضوء:

● القول الراجح أن من وجد من الماء بعض ما يكفيه للوضوء لا يلزمه استعماله ويُجزئه التيمم لأن الله سُبحانه وتعالى أراد بالماء الذي يُستعمل في الطهارة الماء الكافي للأعضاء الذي أمر بغسلها وذلك لأن مُطلق الماء ينصرف إلى المُتعارف والمُتعارف من الماء في باب الوضوء والغُسل هو الماء الذي يكفي للوضوء والغُسل فينصرف المُطلق إليه ومن لم يجد ماء كافياً لطهارته كان كمن لم يجد الماء أصلاً فيكون حُكمه الشرعي الانتقال إلى التيمم .

ولأن التيمم شُرع بدلاً عن الوضوء والجمع بين البدل والمُبدل عنه لا يجوز لأن آية الوضوء اقتضت أحد شيئين في الطهارة إما الماء عند وجوده أو التُراب عند عدمه وكوننا نُوجب الماء والتُراب معاً هذا خلاف نص الآية فلما لم يكن هذا الماء كافياً في طهارته علمنا أن فرضه هو التيمم لأن هذا الماء لا يرفع حدثه فكان وجوده كعدمه.

ولأن الاقتصار على التيمم فيه يُسر ورفع للحرج عن المُكلف وبخاصة أن التيمم يقوم مقام الطهارة المائية .

#### مُخالفات في الوضوء :

#### ١ – التلفظ بالنية عند الشروع في الوضوء:

● التلفظ بالنية عند الوضوء بدعة ومُخالف لسُنة النبي صلى الله عليه وسلم .

لأنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في أوله: نويت رفع الحَدَث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه ألبتة ولم يَرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعف .

بل عدها بعض العُلماء نقص في العقل والدِّين أما في الدِّين فلأنه بدعة وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يُريد أن يأكل طعاماً فيقول نويت بوضع يدي في هذا الإناء أنى أُريد آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فامضغها ثم أبلعها لأشبع.





ومثله من يقول: نويت أن أُصلى هذه الفريضة حاضر الوقت أربع ركعات في جماعة أداء لله تعالى .

فهذا كله حُمق وجهل لأن الله تعالى عليم بما في قُلوب عباده .

### ٢- الدعاء عند غسل الأعضاء:

● بعض الناس عند وضوئه يجعل لكل عضو من أعضاء الوضوء دعاءاً خاصاً به فيقول مثلاً بعد التسمية : الحمد لله الذي جعل الماء طَّهُوراً ويقول عند المضمضة : اللهم اسقني من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كأساً لا أظمأ بعده أبداً ويقول عند الاستنشاق : اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك ويقول عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ويقول عند غسل اليدين : اللهم أعطني كتابي بيميني اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ويقول عند مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ويقول عند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ويقول عند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط .

ولكن هذا الدعاء في هذا الموضع غير صحيح لأنه لم يصح فيه حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك على وضوئه .

### ٣- غمس اليد في الإناء بعد الإستيقاظ من النوم قبل غسلما :

● كثير من الناس بعد استيقاظهم من النوم يُدخل يده في الإناء قبل غسلها وهذا مُخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين ثلاثاً قبل غمسها في الإناء عند الاستيقاظ من النوم . وسبق بيان هذه المسألة في حُكم غسل الكفين إلى الرُسغين في ابتداء الوضوء .

## ٤ – اعتقاد بعض الناس أنه لا بد من الاستنجاء قبل كل وضوء ولو لم يُحْدِث :

• هذا خطأ شائع عند بعض الناس والصواب أن الإنسان إذا كان نائماً وخرج منه ريح من دُبره فما عليه إلا أن يتوضأ ولا يحتاج في ذلك إلى غَسل فرجه ومن اعتقد خلاف ذلك فقد ابتدع في دين الله إضافة إلى أن ذلك ضرباً من الوسوسة .

وأما إذا أراد المُسلم قضاء حاجته من بول أو غائط قبل الوضوء ففي هذه الحالة يجب عليه غسل فرجه وتنقية مكان البول والغائط .





ومما يدل على ذلك أن الأحاديث التي ذكرت صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم تذكر أنه غَسل فرجه وهذا يدل على أنه لا يجب غسل الفرج إلا إذا خرج من السبيلين بول أو غائط أو نحوهما .

#### ٥- عدم إسباغ الوضوء:

● الإسباغ : هو الإكمال وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإسباغ الوضوء وإكماله على أحسن وجه .

فليتق الله أناس لا يُكملون غسل أعضاء وضوءهم بل ولا يُلقون لذلك بالاً لأن صلاتهم بذلك قد تكون غير صحيحة .

### ٦- الزيادة على القدر المشروع في غسل الأعضاء:

• يَحدث من بعض الناس فيظن أن الزيادة في عدد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها أكثر من ثلاث مرات من باب إسباغ الوضوء وهو ليس كذلك بل هذا إسراف وتعدي في الوضوء وهذا تلبيس من الشيطان لأن العمل لم يكن مشروعاً فهو مردود على صاحبه وإن كان مُخلصاً.

لأن السُّنة في الوضوء ألا يجاوز المُسلم غسل أعضائه أكثر من ثلاث مرات .

### ٧ – الإسراف في الماء أثناء الوضوء :

● لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان من أيسر الناس صباً لماء الوضوء .

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمُد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد .

والمُد : قُرابة لتر إلا ربع من الماء والصاع : أربعة أمداد " ثلاث لترات " .

ولكن لا خِلاف بين العُلماء أن هذا القدر ليس بحد لازم لا يجوز تجاوزه بل العبرة في ذلك بأداء الواجب وعدم الإسراف وذلك يختلف باختلاف الناس وأجسادهم.

وقد نقل الإجماع غير واحد على أن الطهارة في الوضوء والغُسل غير مُقدرة بقدر مُعين من الماء بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغُسل وهو جريان الماء على الأعضاء .

وأيضاً أجمع العُلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر .

والاسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية كأن يزيد في الغسل على الثلاث فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .



وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكون في أمته من يعتدي في الطُّهُور .

فعليك أيها المُسلم بالحرص على أن يكون وضوءك وجميع عباداتك على الوجه المشروع من غير إفراط ولا تفريط فكلا طرفي الأُمور ذميم وخير الأُمور أوسطها والمُتساهل في العبادة ينتقصها والغالي فيها يزيد عليها ما ليس منها والمُستن فيها بسُنة الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يُوفيها حقها .

# ٨- عدم غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المِرفقين :

● هذا الخطأ يقع فيه كثيراً من الناس فيبدأ بغسل يديه من أسفل الكف إلى آخر المِرفق وفعله هذا فيه نقص لأن الواجب عليه غسل يديه كلها من أطراف الأصابع إلى المرافق.

لأن المِرفق داخل في مُسمَّى اليد وعلى هذا فيجب غَسل اليد من أطراف الأصابع إلى المِرفق .

#### ٩- مسم الرقبة :

لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرقبة في الوضوء حديث صحيح.
 ولأن الرقبة لا تدخل في حد الرأس فلا تُمسح.

وعليه فمسح الرقبة مع الرأس من البدع التي يُنهى عنها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح رقبته وكل شيء يتعبد به الإنسان مما لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بدعة وإنما المسح يكون للرأس والأُذنين فقط كما دل على ذلك الكتاب والسُنة.

## ١٠ - ترك تخليل الأصابع وخاصة أصابع القدمين عند الوضوء أو الغُسل :

● بعض الناس عند الوضوء أو الغُسل يقوم بصب الماء على قديمه دون أن يدخل الماء بين أصابعه فيبقى ما بين الأصابع جافاً لم يصل إليه الماء وهذا خطأ يترتب عليه عدم صحة الوضوء أو الغُسل ومن ثم الصلاة .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وخصه لأهميته وأمر بتخليل أصابع اليدين والرجلين .

## ١١ – وضوء بعض النساء وعلى أظفارهن ما يُسمى بالمانكير :

● بعض النساء تضع على أظفارهن ما يُسمَّى بالمانكير وهذا يُؤدي إلى بُطلان الوضوء لأن من شُروط صحة الطهارة إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة فكل ما يُؤدي إلى إبطال الصلاة فهو مُحرم شرعاً.

فيجب على المُغتسل والمُتوضئ أن يُزيل كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة قبل الشُروع في الاغتسال والوضوء .

• وعليه فيجب على النساء التي تضع على أظفارهن أو وجوههن من الدِّهان أو المانكير ونحو ذلك من أنواع الطلاء التي تمنع وصول الماء منعاً باتاً إلى الجلد أن تُزيل هذه الأشياء قبل الشُروع في اغتسالها من الجَنابة أو الحيض أو النفاس لأن ذلك من شُروط صحة الطهارة.

### ١٢– عدم تحريك الساعة أو الخاتم إذا كان يمنع وصول الماء:

● بعض الناس قد يكون على يده ساعة أو في إصبعه خاتم في أثناء الوضوء وعند الوضوء تحجب تلك الساعة أو ذلك الخاتم الموضع الذي تحته فلا يصل إليه الماء فيختل وضوؤه . والذي ينبغي عليه في مثل هذه الحالة أن يخلع الساعة أو الخاتم أو يُحركهما عن مكانهما ليعم الماء جميع العضو فيتم وضوؤه .

فإن كان الخاتم واسعاً أو ضيقاً نوعاً ما ويُمكن للماء أن يصل إلى البشرة التي تحته فلا يلزم نزعه أو تحريكه وكذلك الساعة .





# مُختصر أحكام المسح على الحوائل

• إن الشارع الحكيم جعل لكل حالة ما يُناسبها من الأحكام مما به تتحقق المصلحة وتنتفي عنه المشقة لأن ديننا الحنيف من قواعده العامة في التشريع مُراعاة الحال في التيسير على الأُمة ورفع الحرج عنهم وعدم المشقة بهم .

ومن ذلك ما شرعه الله في حالة الوضوء إذا كان على أي عضو من أعضاء المُتوضئ حائل يشق نزعه ويحتاج إلى بقائه إما لوقاية الرجلين كالخُفين ونحوهما وإما لوقاية الرأس كالعِمامة وإما لوقاية جُرح ونحوه كالجبيرة والعصائب ونحوها فإن الشارع رخص للمُتوضئ أن يمسح على هذه الحوائل ويكتفي بذلك عن نزعها وغسل ما تحتها تخفيفاً منه سُبحانه وتعالى على عباده ودفعاً للحرج عنهم.

وهذه الأحكام هي على النحو التالي:

# أولاً : المسح على الخُفين والجوربين :

### ١ - تعريف المسم على الذُفين :

• المسح على الخُفين : هو إصابة البلة لخُف مخصوص في محل مخصوص وزمن مخصوص بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء .

وقيل : هو إصابة اليد المُبتلة بالماء لخُف ساتر الكعبين فأكثره من جلد ونحوه ظاهر الخُفين لا باطنهما ليوم وليلة للمُقيم وثلاثة أيام بلياليها للمُسافر .

والخُفان تثنية خُف: وهو اسم لكل ما يُلبس على الرجل ويُغطي الكعبين من جلد ونحوه مما تستفيد منه بالتسخين ونحو ذلك.

والمسح على الخُفين يتعلق بأحد أعضاء الوضوء .

لأن الوضوء له أربعة أعضاء : ( الوجه — واليدان — والرأس — والرجلان ) اثنان يُغسلان وواحد يُمسح وواحد يُغسل أو يُمسح .

أما الوجه فلا يُمكن أن يُمسح إلا إذا كان هناك جبيرة أي لزقة على جُرح ونحوه .

وأما اليدان فكذلك لا تُمسحان بل لابد من غسلها إلا إذا كان هناك ضرورة مثل أن يكون فيهما حساسية يضرها الماء وجعل عليهما لفافة أو لبس قُفازين من أجل أن لا يأتيهما الماء فلا بأس أن يمسح عليها مسح جبيرة للضرورة .

وأما الرأس فيُمسح وطهارته أخف من غيره.

أما الرجلان فتُغسلان أو تُمسحان .

ولكن متى تُمسح الرجل ؟ تُمسح الرجل إذا لبس عليها الإنسان خُفين أو جَوربين .

### ٢ – تعريف الْجَورب:

● الجَورب: هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعاً من الصوف أو القُطن أو الكِتان أو نحو ذلك على هيئة الخُف وهو أعجمي مُعرب وهو ما يُعرف بالشُرَّاب.

### أنواع الجَوارب:

● الجَوارب تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: جوارب مُنعلة.

القسم الثاني : جوارب غير مُنعلة .

أما الجوارب المُنعَّلة فهي التي يكون باطنها مما يلي الأرض من الجِلد فيُرى ظاهر القماش من أعلى أما أسفلها فهو من الجلد .

وأما الجَوارب الغير مُنعَّلة فهي من القماش المحض أي ليس فيها جلد .

وهي على صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون ثخينة وهي التي لا تصف البشرة.

والصورة الثانية: أن تكون خفيفة رقيقة وهي التي تصف البشرة.

### دُكم المسم على الذُفين :

● المسح على الخُفين مشروع وثابت من سُنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية في الحضر والسفر وعليه عمل الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف والخلف وتواتر نقله عن الفُقهاء السابقين والمُتأخرين وأجمعوا على ذلك .





فالنص والنظر كلاهما يدل على جواز المسح على الخُفين سواءً أحتاج إلى لبسهما أو لم يحتاج وذكر بعض العُلماء في كتب العقيدة مسألة المسح على الخُفين مع العلم أن هذه المسألة من المسائل الفُقهية وليست العقدية ولكن ذكروا ذلك إظهاراً لمُخالفة أهل البدع من الشيعة الرافضة ونحوهم لأنهم يقولون بعدم مشروعية المسح على الخُفين .

وعليه فلا يُعلم بين أهل العلم نزاعاً في جواز المسح على الخُفين وإن كان في بعض تفاصيله شيء من الخِلاف لكن أصل المسح لا خِلاف فيه .

### دُكم المسم على الجَوربين :

● اتفق العُلماء على جواز المسح على الخُفين .

والقول الراجح جواز المسح على الجَوربين " الشُرَّاب " سواء كان الجَورب من صوف أو قُطن ونحو ذلك بشرط أن يتوفر فيه ما يتوفر في الخُف وسيأتي بيان هذه الشُروط والراجح منها فيما بعد إن شاء الله تعالى .


لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجُوربين .

وصح المسح على الجُوربين عن الصحابة رضي الله عنهم .

ولأن العِلة التي من أجلها أُبيح المسح على الخُفين وهي المشقة التي تحصل بخلعهما عند الوضوء ثم غسل الرجل ثم إدخالها في الخُف وهي رطبة موجودة في الجَوربين بل قد يكون نزع الجَوربين أشق من نزع الخُفين.

### دُكم من كان عاصياً بسفره في المسم على الذُفين :

• القول الراجح أن المُسافر إذا كان عاصياً بسفره يجوز له أن يمسح على الخُفين لأن النُصوص التي وردت في الترخص دلالتها عامة ومُطلقة لم تخص سفراً دون سفر ولو كان الأخذ بالرُخص مخصوصاً ومُقيداً بسفر الطاعة لورد ذلك مُبيناً لشدة الحاجة إليه وكثرة وقوعه . ولم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك مع عِلمه بأن السفر منه ما يكون حراماً فلو اختص الحُكم بسفر الطاعة لكان بيان ذلك من الواجبات ولو بين لنقلته الأُمة .



فالمُسافر العاصي بسفره آثم عليه أن يتوب من ذلك ولكنه يترخص برُخص السفر فيقصر ويُفطر ويمسح ثلاثة أيام لأن هذه الأحكام مُعلقة بالسفر وقد حصل أما المعصية فعليه أن يتوب منها .

### الفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره في الترخص برُخص السفر :

● العاصي بسفره: هو الذي أنشأ السفر من أجل المعصية أي لولا سفره ما تمكن من فعلها كالمسافر للقتل أو للسرقة.

أما العاصي في سفره: فهو أن يكون سفره من أجل الطاعة كالحج أو والعُمرة أو الأمر مُباح لكن ارتكب فيه أموراً مُحرمة كشُرب الخمر مثلاً.

فالأول الراجح فيه الجواز لإطلاق نُصوص الرُخص.

أما الثاني فله أن يترخص فيه برُخص السفر باتفاق العُلماء وإن عصى في ذلك السفر الأن سفره ليس سبباً في فعل المُحرم .

# الضابط في السفر الذي يُشرع فيه الترخص:

• القول الراجح أن كل ما أعده الناس سفراً فهو سفر سواء طالت المسافة أم قصرت طال الوقت أم قصر والعبرة في ذلك العُرف العام والغالب عند الناس وتقييده بالزمن أو العمل أو المسافة قول ضعيف .

وذلك لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حدد ذلك لأُمته فتحديده توقيف أي موقوف على ما ورد الشرع به .

وكل ما ورد في ذلك فهو إما حديث ضعيف أو غير صريح في التحديد وإنما كان مُوافقة من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد التحديد بالزمن أو المسافة .

والقاعدة تقول: أن كل ما جاء بالشرع غير مُحدداً شرعاً فإنه يُرجع فيه إلى العُرف.



وعليه فما تعارف الناس على أنه سفر فهو سفر وما تعارف الناس على أنه ليس بسفر فليس بسفر فليس بسفر ولكن يُشترط في حُكم السفر نية الرُجوع وعدم اتخاذ البلد التي يُسافر إليها محل إقامة دائمة .

### الدِكمة من المسم على الذُفين :

• الحِكمة من المسح على الخُفين هي التيسير والتخفيف عن المُكلفين الذين يشق عليهم نزع الخُف وغسل الرجلين خاصة في أوقات الشتاء والبرد الشديد وفي السفر وما يصاحبه من الاستعجال ومُواصلة السفر.

لأن الواجب على الإنسان في الوضوء أن يُطهر أربعة أعضاء ( الوجه واليدين والرأس والرجلين ) فمن رحمة الله تعالى بعباده أن الإنسان إذا كان لابساً جَوارب أو خُفين فإنه لا يُكلف أن ينزعهما ثم يغسل قدميه لما في ذلك من المشقة في النزع والإدخال مرة أُخرى وستكون الرِّجْل أيضاً رطبة بالماء فيترطب الجَورب أو الخُف فيزداد أذى بهذه الرُطوبة فمن رحمة الله سُبحانه وتعالى أن شرع لعباده أن يمسحوا على الخُفين أو الجَوربين بدلاً عن غسل الرجلين .

# هل المسم على الذُفين رُخصة أم عزيمة ؟

### أولاً : تعريف الرُخصة والعزيمة :

الرخصة ضد التشديد وتعني التيسير في الأُمور يُقال : رخَّص الشرع لنا في الأمر ترخيصاً إذا يستره وسهَّله .

والرُخصة عند الفُقهاء هي: ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المُكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف أو هي ما شُرع لعُذر شاق في حالات خاصة أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر.

وقيل هي: عبارة عما وُسِّعَ للمُكلف في فعله لعُذر عجز عنه مع قيام السبب المُحرم. ومعنى هذا أن الرخصة: هي ما شرعه الله عز وجل من الأحكام وجعله الله مبنياً على أعذار العباد لوجود المشقة أو العجز عن إتيان الفعل.





- والحِكمة من تشريع الرُخص: هي التيسير ورفع الحرج لأن الشريعة الإسلامية قائمة على ذلك وهذا المبدأ الإسلامي يدل على رحمة الله عز وجل بعباده.
- وأما العزيمة فهي : القصد المُؤكد بمعنى الجِد والاجتهاد في الأمر وهي عزم على الشيء
   بمعنى : عقد ضميره على فعله وعزيمة الله فريضته التي افترضها والجمع عزائم .

تعريف العزيمة عند الفُقهاء: ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمُكلف دون مُكلف .

وقيل هي: عبارة عن الحُكم الأصلي السالم مُوجبه عن المُعَارض كالصلوات الخمس من العبادات ومشروعية البيع وغيرهما من التكاليف.

وقيل هي : عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى .

وهذه التعريفات معناها: أن العزيمة هي الأحكام التي افترضها الله عز وجل على عباده ابتداء كمشروعية الصوم والقيام في الصلاة ونحو ذلك.

## ثانياً : المسم على الذُفين هل هو رُخصة أم عزيمة ؟ .

● القول الراجح أن المسح على الخُفين رُخصة وليست عزيمة وهذه الرُخصة ثبتت مشروعيتها بالأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغت مبلغ التواتر وفعلها أصحابه رضى الله عنهم .

### التفاضل بين غسل الرجلين والمسم على الذُفين :

● القول الراجح أن الأفضل في حق كل واحد ما كان مُوافقاً للحال التي عليها قدمه فإن كان لابساً للخُف فالأفضل المسح وإن كانت قدماه مكشوفتين فالأفضل الغسل ولا يلبس الخُف من أجل أن يمسح عليه.

لأن الشرع الحنيف لم يأمر بنزع الخُفين من أجل غسل الرجلين وكذلك لم يأمر بلبسهما من أجل المسح عليهما .

فالأفضل في حق كل واحد بحسبه فمن كان عليه الخُف كان الأفضل في حقه المسح ومن كان لا خف عليه فالأفضل في حقه الغسل وهذا هو ظاهر السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتكلف ضد حاله التي عليها قدمه بل إن كانتا في الخُفين مسح عليهما ولم ينزعهما وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخُف ليمسح عليه.

# هل المسم على الذُفين رافع للحدث عن الرجلين أم هو مُبيم للصلاة فقط؟

● القول الراجح أن المسح على الخُفين رافع للحَدَث لأنه طهارة شرعية كاملة ولأنه بدل عن غسل الرجل وقد تقرر في القواعد أن (البدل له حُكم المُبدل إلا بدليل) فكما أن غسل الرجل يرفع الحَدَث عنها فكذلك يُقال في مسح الخُفين وهما عليها.

### دُكم من لبس الذُف ليمسم عليه :

● القول الراجح أن لبس الخُفين من أجل أن يمسح عليهما لا يُستحب ذلك بل يُكره لأنه خلاف حال وهدي النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخُفين فإنه لم يكن يتحرى لُبس الخُفين ليمسح عليهما فلم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه بل كان يغسل قدميه إن كانتا مكشوفتين ويمسح إن كان لابساً للخُفين .

فلا يُسن للمُسلم أن يلبس خُفاً ونحوه ليمسح عليه إلا عند الحاجة إلى ذلك .

### مُدة المسم على الذُفين :

● القول الراجح أن مُدة المسح على الخُفين يوم وليلة في الحضر وثلاثة أيام ولياليها للمُسافر لأن النص الذي ورد في توقيت مُدة المسح على الخُفين للمُقيم والمُسافر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح صريح مُفصل.

### ابتداء مُدة المسم على الذُفين :

● القول الراجح أن مُدة المسح على الخُفين تبدأ من أول مسح بعد الحَدَث وليس من لُبس الخُف ولا من الحَدَث بعد اللُبس .

لأن الشرع جاء بلفظ المسح والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلاً فلا بد من تحقق المسح وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح في أول مرة .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك .

● فإذا تمت المُدة أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح في أول مرة انتهى وقت المسح بالنسبة للمُسافر . بالنسبة للمُسافر .



ونضرب لذلك مثلاً يتبين به الأمر: رجل تطهر لصلاة الفجر ثم لبس الخُفين ثم بقي على طهارته حتى صلى العصر وبعد صلاة العصر في الساعة الخامسة تطهر لصلاة المغرب ثم مسح فهذا الرجل له أن يمسح إلى الساعة الخامسة من اليوم الثاني فإذا قُدر أنه مسح في اليوم الثاني في الساعة الخامسة إلا ربعاً وبقي على طهارته حتى صلى المغرب وصلى العشاء فإنه حينئذ يكون صلى في هذه المُدة صلاة الظهر أول يوم العصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني والظهر والعصر والمغرب والعشاء فهذه تسع صلوات صلاها وبهذا علمنا أنه لا عبرة بعدد الصلوات كما مفهوم عند كثير من العامة حيث يقولون: إن المسح خمسة فُروض هذا لا أصل له وإنما الشرع وقته بيوم وليلة تبتديء هذه المُدة من أول مرة مسح بعد الحَدَث على القول الراجح.

# مُدة المسم علي الذُفين لمن لبسمما وهو مُقيم ثم سافر :

• من لبس الخُفين وهو مُقيم ثم سافر له حالات:

#### الحالة الأولي :

إذا لبس الخُفين وهو مُقيم ثم سافر قبل أن يُحدث أي سافر بعد لُبس خُفَّيه وقبل حَدَثه فهنا يمسح مسح مُسافر إجماعاً لأن مُجرد اللُبس لا يتعلق به حُكم .

#### الحالة الثانية :

● إذا لبس الخُفين وهو مُقيم ثم أحَدَث ثم سافر قبل أن يمسح أي يلبس الخُفين مُقيماً ثم يُحدث ثم يُسافر قبل أن يمسح في هذه الحالة القول الراجح أنه يمسح مسح مُسافر الأنه لم يبتدئ المسح في الحضر وإنما كان ابتداء مسحه في السفر.


#### الحالة الثالثة :

● إذا لبس الخُفين وهو مُقيم ثم أحَدَث ثم مسح بعد ذلك ثم سافر .

فإن انتهت مُدة المسح يوم وليلة في الحضر قبل أن يُسافر فلا مسح ووجب عليه عند الوضوء خلعهما وغسل الرجلين .

أما في حالة لو سافر قبل أن تنتهي مُدة المسح أي قبل تمام يوم وليلة ففي هذه الحالة
 القول الراجح أنه يتم مسح مُسافر فيكمل ثلاثة أيام بلياليهن على المُدة التي كان قد مسحها





ومثال ما سبق هو أن: من لبس خُفّيه ثم مسح عليهما لصلاة الظُهر مثلاً ثم سافر بعد الظُهر أو بعد العصر فإنه يتم مسح مسافر أما إن تمت مُدة مسح المُقيم قبل أن يُسافر فإنه لا يبني على مُدة تمت بل يجب عليه أن يغسل قدميه إذا توضأ.

- وعليه فالمسألة لها ثلاث حالات هي:
- ١ إذا لبس الخُف وهو مُقيم ثم سافر قبل الحَدَث أتم مسح مُسافر.
- ٢ إذا لبس الخُف ثم أحدث ثم سافر قبل المسح مسح مسح مُسافر .
- ٣- إذا لبس الخُف ثم أحَدَث ثم سافر بعد المسح فأنه يتم مسح مُسافر إذا كان سفره قبل أن تنتهى مُدة المسح أي قبل تمام يوم وليلة .

### مُدة المسم علي الخُفين لمن لبسمما في السفر ثم أقام:

• من لبس الخُفين في السفر ثم أقام له حالات أيضاً:

#### الحالة الأولي :

● إذا لبس الخُفين قبل أن يُحدث ثم أقام فمسحه مسح مُقيم .

#### الحالة الثانية :

● إذا لبس الخُفين فأحدَث ثم أقام قبل أن يمسح أي يلبسهما مُسافراً ثم يُحدث ثم يقدم بلده قبل أن يمسح فإنه يمسح مسح مُقيم .

#### الحالة الثالثة :

● إذا لبس الخُفين فأحدَث ومسح ثم أقام فلا يخلو إما أن تكون مُدة مسح المُسافر قد انتهت أو لا فإن كانت قد انتهت فلا مسح وإن كانت باقية أتم مسح مُقيم إن بقي من مُدته شيء .



### شُروط المسم على الذُفين :

● المسح على الخُفين له شُروط لا يصح إلا بها بعضها مُتفق عليه بين العُلماء وبعضها الآخر مُختلف فيه وهذه الشُروط هي:

#### الشرط الأول :

● أن يكون لُبس الخُفين أو الجَوربين بعد كمال الطهارة أي بعد الفراغ من الوضوء كله وهذا باتفاق العُلماء .

لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك .

وهذا الشرط هو الوحيد الذي ورد به الدليل وأما ما عدا ذلك من الشُروط التي اشترطها بعض العُلماء والتي سنذكرها إن شاء الله تعالى فلم يرد فيها نص يتعلق بها .

# دُكم لبس الذُف بعد غسل الرجل اليُمنى مُباشرة ثم اليُسرى مثل ذلك:

● القول الراجح أن لبس الخُف بعد غسل الرجل اليُمنى مُباشرة ثم اليُسرى مثل ذلك لا يجوز لأن ظاهر النُصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب غسل الرجلين اليُمنى واليُسرى قبل لبسهما .

لأنه إذا غسل رجله اليُمنى ثم ألبسها الخُف فقد لبس الخُف وهو مُحدث ولا يكون طاهراً إلا إذا أتم طهارته .

ولأن الطهارة الصُغرى " الوضوء " لا تتجزأ ولا يرتفع الحَدَث فيها عن البدن إلا بعد استيفائها أي لا تُوصف بالصحة إلا بعد تمام الطهارة كاملة .

فيجب غسل الرجلين " اليُمنى واليُسرى " قبل لبس الخُفين حتى يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين أي أدخل القدمين في الخُفين وهما طاهرتان أي بعد غسلهما .

وعليه فإذا لبس خُف الرجل اليُمنى قبل غسل الرجل اليُسرى يكون قد لبسها وهو مُحدث الأنه على غير طهارة كاملة .

مسألة: القول الراجح أن من تيمم ثم لبس الخُف لا يجوز له المسح لأن الطهارة المائية هي الأصل والتيمم بدل عنها.

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم مسح على الخُفين بعد أن توضأ وغسل رجليه .





ولأن طهارة التيمم لا تتعلق بالرجل إنما هي في الوجه والكفين فقط.

وعليه فلا يجوز أن يُمسح على الخُفين أو الجَوربين إذا لبسهما على طهارة تيمم .

فإذا كان الإنسان في الصحراء ولم يكن عنده ماء وتيمم ولبس الخُف ثم وجد الماء بعد ذلك فالراجح أنه لا يجوز أن يمسح على الخُف إذا لبسه على طهارة تيمم بل يخلعه ويتوضأ ثم يلبسه ويمسح عليه بعد ذلك .

#### الشرطالثاني :

• أن يكون الخُف طاهراً والمُراد هنا أن يكون طاهراً من النجاسة العينية .

فلا يجوز المسح على الخُف النجس نجاسة عينية وقد حَكى جمع من أهل العِلم الإجماع على أنه لا يجوز المسح عليه .

لأن من الخِفاف ما هو نجس العين كالخُف المُتخذ من جلد الميتة قبل الدبغ .

لأن الخُف بدل عن الرجل ولو كانت نجسة لم تطهر عن الحَدَث مع بقاء النجاسة عليها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين .

ولأن المسح على نجس العين لا يزيده إلا تلويثاً بل إن اليد إذا باشرت هذا النجس وهي مبلولة تنجست .

● أما إن كان الخُف طاهراً في الأصل أي طاهر العين لكنه مُتنجس أي : أصابته نجاسة طارئة كما لو كان الخُف من جلد بعير مُذكى لكن أصابته نجاسة .

فالقول الراجح أنه يجوز المسح عليه لكن لا يُصلي به لأنه يُشترط للصلاة اجتناب النجاسة . ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته وأخبر أن جبريل أخبره بأن فيهما أذى أو قذراً وهذا يدل على أنه لا تجوز الصلاة فيما فيه نجاسة لأن النبى صلى الله عليه وسلم نزع خُفَّيه لما تقذراً في صلاته .

وحُكم الخُفين حُكم النعلين فإذا كان لا يُصلي في نعليه إذا كان بهما أذي فكذلك لا يُصلي في خُفَّيه إن كان بهما خبث .



شبخة **الألولة ح** 

إلا أن صحة المسح مُنفكة عن منع الصلاة بهما فإذا حضرت الصلاة خلع خُفَّيه ولا يُعيد المسح عليهما لصحته على الراجح .

#### الشرط الثالث:

● أن يكون المسح على الخُفين أو الجَوربين في الحَدَث الأصغر من غائط وبول ونوم أما الحَدَث الأكبر من جنابة وحيض ونفاس فلا يُجزئ المسح عليه وكذلك الأغسال المسنونة كغُسل الجُمعة والعيدين وغيرها وهذا إجماع لا خِلاف فيه .

وللقاعدة العامة: لا مسح في الطهارة الكُبرى أي: طهارة الجَنابة إلا في الضرورة كالجبيرة ولهذا لا يمسح فيها الرأس والوضوء يمسح فيه الرأس ولا يمسح فيها على الخُفين والجَوارب .

#### الشرط الرابع :

● أن يكون المسح في المُدة المُؤقتة شرعاً .

والقول الراجح أنها يوم وليلة للمُقيم وثلاثة أيام ولياليها للمُسافر .

لثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي تدل دلالة واضحة في توقيت مُدة المسح على الخُفين للمُقيم والمُسافر .

#### توضيم وترجيم :

ذكر الفُقهاء في كتبهم شُروطاً كثيرة غير الشُروط التي سبق ذكرها لجواز المسح على الخُفَين والقول الراجح أن هذه الشُروط التي سنذكرها ليس عليها دليل قوي يُعتمد عليه .
 ومن هذه الشُروط ما يلى :

### الشرط الأول :

أن يكون الخُف أو الجورب ساتراً لمحل الفرض فلا يجوز المسح على خُف غير ساتر
 للكعبين مع القدم .

والقول الراجح لا يشترط أن يكون الخُف ساتراً لمحل الفرض فيجوز المسح على الخُف إذا كان دون الكعبين .





لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالمسح على الخِفاف مع علمه بما هي عليه في العادة فوجب حمل أمره على الإطلاق ولا يجوز أن يُقيد إلا بدليل شرعي .

ولأن مُقتضى لفظه أن كل خُف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه من غير تحديد لمقدار ذلك لأن التحديد لا بد له من دليل.

فعلى ذلك: ما يلبس على الأقدام في هذا الزمان من الأحذية التي الغالب فيها أن تكون دون الكعبين فإنها على القول الراجح يجوز المسح عليها ما دامت يُمكن المشي بها وقد غطت الرجل ولم يبق إلا الكعب وما حوله.

#### الشرط الثاني :

• إمكانية مُتابعة المشي فيهما المشي المُعتاد عُرفاً فإن كان يسقط من القدم لسعته أو ثقله لم يجز المسح عليه سواء كان مصنوعاً من الجلد أو غيره .

والقول الراجح أنه ليس بشرط لأنه لا يُوجد دليل يُقيد الخُف بشيء من القُيود مثل هذا القيد وهو إمكانية مُتابعة المشى فيه .

لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلَّغوا سُنته وعملوا بها لم يُنقل عن أحد منهم تقييد الخُف بشيء من القُيود بل أطلقوا المسح على الخُفين مع عِلمهم بالخِفاف وأحوالها فعُلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخُفين مُطلقاً.

#### الشرط الثالث :

• أن يكون الخُف أو الجورب سليماً من الخُروق:

والقول الراجح أن المسح على الخُف المُخرق في محل الفرض جائز ما دام اسمه باقياً لأن النُصوص الواردة في المسح على الخُفين مُطلقة وما ورد مُطلقاً فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه .

وكذلك لا يوجد دليل على جعل الخُف غير المُخرق شرطاً لصحة المسح لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في المسح على الخُفين والجوارب وأطلق ولم يُقيد المسح على الخِفاف أو الجَورب بقُيود مع عِلمه بما هي عليه في العادة ولم يشترط أن تكون سليمة من العُيوب

ومُقتضى لفظه أن كل خُف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقاً أو مُخروقاً من غير تحديد لمقدار ذلك .

ولأن كثيراً من الصحابة كانوا فُقراء وغالب الفُقراء لا تخلو خِفافهم من خُروق فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً من قوم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينبه عليه صلى الله عليه وسلم دل على أنه ليس بشرط.

فلذلك لا يُمنع المُسلم ولا المُسلمة من المسح على الخُف أو الجَورب المُخرق ما دام اسمه باقياً لأن المسح مبني على التيسير والتخفيف ورفع الحرج.

#### الشرطالرابع :

● أن يكون الخُف أو الجَورب صفيقاً " تخيناً " لا يُرى منه لون البشرة أي لا يكون شفافاً أو رقيقاً تظهر القدم من خلاله .

والقول الراجح أن المسح على الخُف أو الجَورب الرقيق " الخفيف الذي تظهر منه البشرة " جائز لأنه لا دليل على اشتراط أن لا يكون فيه خرق أو شق أو أن لا يكون خفيفاً ولو كان هذا شرطاً لجاء في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك .

والأصل في جواز المسح على الجورب والخُف التخفيف على الأُمة فإذا اشترطنا شُروطاً لا دليل عليها من كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عاد التخفيف تثقيلاً.

فالصواب جواز المسح على الجَورب مادام اسمه باقياً سواءً كان خُفيفاً أم ثقيلاً مُخرقاً أم سليماً .

### الشرط الخامس :

● أن يكون الخُف مانعاً لوصول الماء إلى القدم.

والقول الراجح عدم اشتراط أن يكون الخُف مانعاً لوصول الماء إلى القدم لأنه لا يُوجد دليل صحيح يدل على اعتبار هذا الشرط ما دام يُسمى جَورباً وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط.

فيجوز المسح على الخُف وإن كان يتخلله الماء .

#### الشرط السادس:

● أن يكون لبس الخُف أو الجَورب مُباحاً .

ومعنى أن يكون الخُف أو الجَورب مُباحاً أي ليس بمُحرم والمُحرم نوعان:

الأول: مُحرم لكسبه كالمغصوب والمسروق.

الثاني : مُحرم لعينه كالحرير للرجل .

والقول الراجح جواز المسح عليهما لكن مع ثُبوت الإثم على من يلبس خُفاً غير مُباح لعدم وجود الدليل المُقتضي للفساد ولأن الإنسان فعل ما أمره الله من حيث وجوب الطهارة فغسل ما وجب غسله ومسح ما وجب مسحه وأما كون الشيء مُحرماً لغير ذات العبادة فهذا نهي خارج عن الماهية مثله مثل أي نهى يعود على خارج الماهية .

وكل نهي لا يعود على الماهية فإنه لا يقتضي الفساد ولكن يلحق الإثم بفاعله ولا يُبطل العبادة والقاعدة الشرعية في العبادات الواقعة على وجه مُحرم تقول:

إن كان التحريم عائداً على شرط العبادة التي تختص بها لم يصح كالصلاة بالثوب النجس . وإن كان التحريم عائداً على أمر خارج لا يتعلق بشرطها كالوضوء في الإناء المغصوب فالراجح فيه صحة العبادة .

لأن المنع ليس عائداً على شرط العبادة التي هي الطهارة وإنما عائد على أمر خارج وهو الغصب فهو وصف خارج لا تعلق له بالطهارة فيصح المسح .

#### الشرط السابع :

• ثبوت الخُف أو الجورب بنفسه على القدم من غير شد:

والقول الراجح أن ذلك لا يُشترط لعدم وجود الدليل على اشتراط هذا الشرط لأن النُصوص الواردة في المسح على الخُفين مُطلقة والأصل بقاء المُطلق على إطلاقه ولا يُقيد إلا بدليل . فما دام يُمكن أن ينتفع بهذا ويمشي به فما المانع ؟ فقد يكون الإنسان ليس عنده إلا هذا الخُف أو كان مريضاً مُقعداً يلبس مثل هذا الخُف للتدفئة فلا دليل على اشتراط هذا الشرط . ولأنه إذا كان ثابتاً بغيره فهو في معني ما كان ثابتاً بنفسه فلا فرق بين أن يكون ثابتاً في الصفة أو يكون ثابتاً بغيره .





● أن يكون الخُف من الجِلد .

والقول الراجح لا يُشترط أن يكون الخُف من الجِلد لعدم الدليل من الكتاب أو من السُنة أو الإجماع على اشتراط ذلك ولأن المسح على الخُفين ورد مُطلقاً فكل ما يُسمى خُفاً جاز المسح عليه .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه مسح على جَوربيه) ولا شك أن الجَورب من غير الجِلد وعلى فرض عدم ثُبوت هذا الحديث فالقياس يقتضي ذلك فإن الفرق بين الجَوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جِلد ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مُؤثر في الشريعة فلا فرق بين أن يكون جِلداً أو قُطناً أو كِتاناً أو صُوفاً كما لم يُفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه وغايته أن الجِلد أبقى من الصوف فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجِلد قوياً.

فالتفريق بين الخُف الذي من جلد والخُف الذي من غيره يعتبر تفريق بين مُتماثلين .

وعليه فكل ما يُلبس على الرجِل سواء سُمي خُفاً أم جَورباً أم مُوقاً أم جرموقاً أم غير ذلك فإنه يجوز المسح عليه لأن العِلة واحدة سواء كان مصنوعاً من جِلد أو من غيره.

لأن سبب إباحة المسح على الخُفين هو الحاجة وهي موجودة في الخُف الذي من جلد كما هي موجودة في غيره من الخِفاف .

# دُكم المسم على الجُرمُوقين أو المُوقين :

# أولاً : معنى الجُرمُوق أو الموق :

● الجُرمُوق بضم الجيم والميم فارسي مُعرب لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة من كلام العرب إلا أن يكون مُعرباً أو حكاية صوت نحو الجردقة: وهي الرغيف.

وهو شيء يُلبس فوق الخُف لشدة البرد أو حفظه من الطين وغيره ويكون من الجِلد غالباً وجمعه جراميق .





وفي اصطلاح الفُقهاء : هو الخُف فوق الخُف لأن الحُكم في المسح عليه يتعلق بخُف فوق خُف .

أما الموق فالذي عليه قول المُحققين من أهل العلم أن المُوق والجُرمُوق لفظان لمعنى واحد .

# ثانياً : حُكم المسم على الجُرمُوقين أو المُوقين :

● القول الراجح أن المسح على الجُرمُوقين أو المُوقين جائز لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على المُوقين .

ولأن الخُف الأعلى خُف ساتر يُمكن مُتابعة المشى عليه أشبه المُنفرد .

ولأن الإذن جاء بالمسح ولا فرق بين أن يكون خُفاً واحداً أو أكثر .

ولأن الخُفين بمعنى الخُف الواحد فيُعتبر الأعلى كالظاهر والأسفل كالبطانة أو أن الأسفل كاللفافة والأعلى هو الخُف .

ولأن الحاجة قد تدعو إليه لا سيما في البلاد الباردة جداً فقد لا يكفي خُف واحد أو جَورب واحد .

### دُكم من لبس ذُفاً على ذُف آذر على طمارة وقبل المَدَث:

من لبس خُفاً على خُف وهو على طهارة قبل أن يُحدث مسح على الخُف الفوقاني قولاً
 واحداً وإن لبس الثاني بعد الحَدَث لم يجز المسح عليه لأنه لبس على غير طهارة

فلا حرج في المسح على الفوقاني إذا كان لبسه على طهارة قبل أن يُحدث .

وتكون المُدة في المسح حينئذ مُتعلقة به لكونه لبس على طهارة كما لو لبس الخُفين أو الجَوربين على طهارة .

أما إن أحَدَث قبل لبس الثاني وكان لبسه من غير وضوء وغسلٍ للقدمين فالمسح يكون على الأول أي: إذا تطهر خلع الثاني ومسح على الأول.

وبه يعلم أن من لبس الخُف الثاني أو الجَورب الثاني قبل الحَدَث من الطهارة الأولى فالمسح يكون على الأعلى منهما .

لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين أي لبس الثاني على طهارة تامة .



### دُكم من لبس ذُفاً على ذُف آخر بعد المَدَث:

● من لبس خُفاً ثم أحَدَث ثم لبس خُفاً عليه وهو مُحدث له حالتان:

#### الحالة الأولى:

• أن يكون ذلك قبل أن يمسح على الأسفل والقول الراجح أنه لا يمسح إلا على الأسفل . وتعليل ذلك : أن من شرط جواز المسح على الخُف لبسه على طهارة مائية وهذا قد لبس الخُف وهو مُحدث .

#### الحالة الثانية :

● أن يلبس الخُف الأعلى بعد أن مسح على الخُف الأسفل والقول الراجح في هذه الحالة أنه لا يمسح إلا على الأسفل .

وتعليل ذلك : أن الخُف الأعلى لم يلبسه على طهارة مائية وهى شرط في المسح على الخُف .

### دُكم من مسم على الذُّف الأعلى ثم خلعه من رجليه أو أحدهما :

• القول الراجح أن من مسح على الخُف الأعلى ثم خلعه من رجليه أو أحدهما يجوز له أن يمسح على الخُف الأعلى بمنزلة يمسح على الخُف الأسفل حتى تنتهي المُدة من مسحه على الأعلى لأن الخُف الأعلى بمنزلة البطانة فهو كما لو كشطت ظهارة الخُف فإنه يمسح على بطانته.

# هل تُشترط النية عند لبس الذُفين أو الجَوربين للمسم عليهما ؟

لا تُشترط النية عند لبس الخُفين أو الجَوربين بمعنى أنه لو توضأ الإنسان ولبس خُفَّيه أو
 جَوربيه وليس في نيته أن يمسح عليهما ثم بدا له أن يمسح عليهما فلا مانع من ذلك .

لأن النية هنا غير واجبة لأن هذا عمل عُلق الحُكم على مُجرد وجوده فلا يحتاج إلى نية كما لو لبس الثوب فإنه لا يُشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلاً فلا يُشترط في لبس الخُفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما .

وإنما تُشترط النية عند الوضوء والمسح لأن الوضوء عبادة والمسح مأذون فيه وهو من تمام الوضوء ولابد في العبادة من نية .



#### صفة المسم على الذُفين :

● صفة المسح على الخُفين هي أن يبل المُتوضئ يديه بالماء ثم يمسح بهما مُفرجتي الأصابع على ظاهر الخُف من أصابع قدميه إلى أصل ساقه ويكفى أكثره ولا يُشترط استيعابه.

يعنى أن الذي يُمسح هو أعلى الخُف فيمر يده من عند أصابع الرِّجل إلى الساق فقط.

ولكن هل يُمسح الخُفين معاً كالأُذنين أم يُقدم الرِجل اليُمنى ثم اليُسرى بعدها ؟

القول الراجح أن كلاهما صحيح إن شئت فامسح عليهما جميعاً في وقت واحد وإن شئت فابدأ باليمين ثم اليسار لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عند مسحه على الخُفين أنه بدأ باليُمنى قبل اليُسرى فيُحتمل أنه مسح عليهما جميعاً.

فالأمر في هذا واسع لأن السُّنة في ذلك مُحتملة لهذا ولهذا .

#### دُكم تكرار المسم :

● القول الراجح أن تكرار المسح يُكره لأنه لم يُنقل تكرار المسح قولاً ولا فعلاً وليس في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه مسح على خُفّيه مرة واحدة .

ولأن المسح مبني على التخفيف فينبغي أن يكون مُخففاً في الكيف ومُخففاً في الكم فلا يُشرع فيه الثليث لظاهر النُصوص كما في المسح على الرأس والمسح على الجبيرة.

ولأن مسح الخُف تعبد فلا حاجة إلى تكراره ولا مسح أسفله الذي يُلاقي التُراب والغُبار والأُوساخ لأن القصد ليس تطهيره ولا تحسينه ونظافته وإنما شرع المسح من باب التخفيف .

### دُكم مسم أسفل الذُف:

• القول الراجح أن مسح أسفل الخُف لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على ظهر خُفَّيه .

ولم يصح عنه أنه مسح أسفلهما إلا في حديث مُنقطع والأحاديث الصحيحة على خلافه . وهذا يدل على أن المشروع هو مسح أعلى الخُف فقط دون أسفله .



# القدر المُجزئ في المسم على الذُفين :

• القول الراجح أن القدر الواجب والمُجزئ في المسح على الخُفين هو ما يقع عليه اسم المسح لُغة الأنه لم يرد في مقدار ما يُمسح حديث يُعتمد عليه والظاهر أنه إذا فعل المُكلف ما يُسمى مسحاً على الخُف لُغة أجزأ .

### نواقض المسم على الذُفين :

● يُنتقض المسح على الخُفين في الحالات التالية:

#### ١- نواقض الوضوء:

● كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخُفين لأن المسح بدل عن بعض الوضوء والبدل ينقضه ناقض الأصل فإذا انتقض وضوء من مسح على الخُفين توضأ من جديد ومسح على خُفّيه إن كانت مُدة المسح باقية وإلا خلع خُفّيه وغسل رجليه .

# ٣ – وجود مُوجب للغُسل كالجَنابة والحيض والنفاس:

• إذا وجد مُوجب من مُوجبات الغُسل كالجَنابة والحيض والنفاس انتقض المسح على الخُفين ووجب نزعهما وغسل جميع البدن ويُجدد المسح على خُفَيه بعد لُبسهما بعد تمام الطهارة إن أراد ذلك وهذا بالإجماع.

### ٣- نزع الذُفين أو أحدهما بعد المسم عليهما :

● القول الراجح أن نزع الخُفين أو أحدهما بعد المسح عليهما ينقض المسح إذا حصل نزعهما بعد الحَدَث بعد نزعهما فلا يجوز لبسهما والمسح عليهما مرة أُخرى إلا بعد طهارة مائية كاملة تُغسل فيها الرجلين وتبدأ مُدة المسح من جديد لأن الذي ينزع خُفَّيه ويُريد إدخالهما مرة أُخرى إنما يُدخلهما على طهارة مسح وهذا لا يجوز لأنه لم يُدخلهما على طهارة ماء والنص جاء بطهارة الماء ولم يرد بطهارة المسح.

### دُكم نزع الذُفين أو أحدهما قبل أن ينتقض الوضوء:

● من نزع الخُفين وهو على وضوئه له حالتان:

#### الحالة الأولى:

● إذا كان هذا هو الوضوء الأول الذي لبس بعده الخُفين فلا حرج عليه بعد نزعهما أن يُعيدهما ويمسح عليهما ما دامت المُدة باقية والوضوء لم يُنتقض .

#### الحالة الثانية :

● إذا كان هذا الوضوء وضوءاً مسح فيه على خُفَّيه فإنه لا يجوز له إذا خلعهما أن يلبسهما ويمسح عليهما مرة أُخرى لأنه لابد أن يكون لُبسها على طهارة بالماء وهذه طهارة بالمسح .

### دُكم الطمارة بعد نزع الذُفين أو الجَوربين بعد المسم عليهما :

● القول الراجح أن الطهارة لا تبطل بعد نزع الخُفين أو الجَوربين بعد المسح عليهما ولا يلزمه شيء ما لم يُحدث ولكن يبطل مسحه لأن نقض الطهارة بخلع الخُف أو الجَورب يحتاج إلى دليل وليس في القرآن ولا في السُنة أيضاً ما يدل على أن خلع الخُف ينقض الوضوء فإذا لم يكن هناك دليل على أن خلع الخُف ينقض الوضوء فالأصل بقاء الطهارة لأن الطهارة ثبتت يكن هناك دليل على أن خلع الخُف ينقض الوضوء فالأصل بقاء الطهارة لأن الطهارة ثبتت بمُقتضى الدليل الشرعي وكذلك لا يُمكن أن تنتقض إلا بدليل شرعي ولا دليل في المسألة . فإذا مسح الإنسان على خُفَّيه في الوقت المُحدد شرعاً وهو يوم وليلة للمُقيم وثلاثة أيام بلياليها للمُسافر ثم نزعه بعد المسح عليه فإن طهارته لا تنتقض بل هو باق على طهارته .

#### 2– انتماء المُدة :

● القول الراجح أن المسح على الخُفين أو الجَوربين يبطل بانتهاء مُدة المسح وهي يوم وليلة للمُقيم وثلاثة أيام بلياليها للمُسافر ولا يجوز المُسح عليهما مرة أُخرى إلا بعد إعادة الوضوء ولُبسهما على طهارة مائية كاملة لأن المُسح على الخُفين مُؤقت بزمن من قبل الشارع الحكيم فلا يجوز الزيادة على هذه المُدة التي وردت في الأحاديث.



### دُكم الطمارة بعد انتماء مُدة المسم على الذُفين أو الجوربين :

● القول الراجح عدم بُطلان الطهارة بانتهاء مُدة المسح لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقَّت مُدة المسح لا انتهاء الطهارة فالتوقيت لا يتعلق بالطهارة حتى نقول إذا تمت مُدة المسح انتقضت الطهارة بل المُؤقت هو المسح .

وعليه فإذا تمت مُدة المسح وبقي الإنسان على طهارته بعد انتهاء المُدة ولو يوماً كاملاً فله أن يُصلي ولو بعد انتهاء المُدة لأنه لا يُوجد دليل على النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن انتهاء مُدة المسح مُوجب للوضوء .

وما تم بمُقتضى دليل شرعي فلا يُنتقض إلا بمُقتضى دليل شرعي ولا يُوجد دليل على ذلك والأصل بقاء الطهارة وعدم النقض .

# ٥ - ظُمور بعض محل الفرض أي : ظُمور بعض القدم :

● القول الراجح أن المسح لا يبطل بظُهور بعض محل الفرض " الرجلين " بتخرق الخُفين ونحوه .

وسبق ذكر ذلك في حُكم المسح على الخُف المُخرق والراجح منه .

### ثانياً : المسح على العمامة :

• المسح على العِمامة يتعلق بفرض من فُروض الوضوء وهو مسح الرأس أشبه المسح على الخُفين الذي سبق ذكر الكلام عنه .

والفُقهاء رحمهم الله يذكرون الأحكام التي تتعلق بالمسح على العِمامة مع أحكام المسح على الخُفين من باب الاشتراك في أحكام المسح ومثل ذلك أحكام المسح على الجبيرة وجميعها من الحوائل التي لها أحكام خاصة تتعلق بها .

ومن الأحكام والمسائل التي تتعلق بالمسح على العِمامة في الوضوء ما يلي:

### تعريف المسم :

● المسح لَغة: هو إمرار اليد على الشئ يُقال مسح الشيء المُتلطخ أو المُبتل مسحاً: أمر يده عليه لإذهاب ما عليه من أثر ماء ونحوه ومسح على الشيء بالماء أو الدهن: أمر يده عليه به.



ولا يتحقق المسح إلا بحركة العضو الماسح مُلصقاً بالممسوح فوضع اليد أو الإصبع على الرأس أو غيره لا يُسمى مسحاً .

والمسح في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللُغوي .

#### تعريف العمامة :

● العِمامة لُغةً : هي اللباس الذي يُلف على الرأس تكويراً والجمع عمائم .

يُقال : تعمم الرجل : أي كور العِمامة على رأسه .

فالعِمامة هي ما يُلبس فوق الرأس لوقايته من البرد والشمس ونحو ذلك وهي من الزينة أيضاً .

#### أشكال العِمامة :

- للعِمامة عند العرب عدة أشكال ومُسميات منها:
- ١ أن يلف الشخص العِمامة على رأسه ويسدلها على ظهره وتُسمى بهذه الهيئة القعاطة .
  - ٧- أن تُلف على الرأس دون التلحي بها وتُسمى الاعتجار .
    - ٣- أن يُرخى طرفاها من ناحيتي الرأس وتُسمى الزوقلة .
  - ٤ أن تُلف على الرأس ولا تُسدل على الظهر ولا ترد تحت الحنك وتُسمى القفداء .

### صفة لبس العِمامة للرسول صلى الله عليه وسلم:

● كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس العِمامة ويلبس تحتها القُلنسوة وكان يلبس القُلنسوة العُنسوة بغير عمامة ويلبس العِمامة بغير قلنسوة وكان إذا اعتم أرخى عِمامته بين كتفيه .

وكانت هذه العِمامة تُسمى : السحاب .

#### دُكم لبس العمامة :

● ستر الرأس بلبس العِمامة من العادات وليس من العبادات وإنما لبسها النبي صلى الله عليه وسلم اتباعاً للعادة التي كان الناس عليها في ذلك الزمن لأنها كانت من لباس قومه ولم يصح في فضل العمائم شيء غير أن النبي صلى الله عليه وسلم لبسها فالمشروع للإنسان أن يلبس ما تيسر له من لباس أهل بلده ما لم يكن مُحرماً بذاته .

لئلا يخرج عن عادة الناس فيكون لباسه شُهرة والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لباس الشُهرة فالعِمامة كغيرها من الألبسة تتبع عادات الناس .





وإن لم يعتدها الناس فلا يلبسها هذا هو القول الراجح في العِمامة.

لأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما فعله على سبيل الجِبلة والعادة والعُرف.

القسم الثاني : ما كان خاصاً به .

القسم الثالث: ما فعله على سبيل التعبد والتشريع ولم يكن من الأفعال المُعتادة.

#### دُكم المسم على العِمامة في الوضوء:

● القول الراجح أن المسح على العِمامة في الوضوء جائز لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

### دُكم المسم على القُلنسوة :

• القُلنسوة لُغة: هي من ملابس الرُءوس وتُجمع على قلانس والتقليس هو لبس القُلنسوة. واصطلاحاً: هي ما يُلبس على الرأس ويتعمم فوقها وهي مُفصلة بقدر أعلى الرأس ولا تستر الأُذنين غالباً.

فالصلة بين العِمامة والقُلنسوة أن العِمامة تُلف على القُلنسوة غالباً.

● القول الراجح أن المسح على القُلنسوة في الوضوء بدلاً من الرأس لا يجوز المسح عليها لعدم الحرج في نزعها فهي تختلف عن العِمامة في حُكمها لأن العِمامة رُخص في المسح عليها عليها لمشقة نزعها والقُلنسوة ليست كذلك فلا تُقاس بالعِمامة ولا تُلحق بها في الحُكم في المسح عليها .

وهي مُختلفة الأشكال والأنواع فمنها: الطاقية والقُبعة والطربوش ونحو ذلك بينما العِمامة هي كل ما يلف على الرأس.

وبهذا يتبين أن المسح على الطاقية ومثلها القُبعة لا يصح وكذلك لا يصح المسح على الشماغ والغُترة والكُوفية وهي بمعنى واحد .



### دُكم مسم المرأة على الْفِمار :

- الخِمار مفرد خُمر: وهو مأخوذ من الخُمرة وهو ما يُغطى به الشيء فخِمار المرأة: ما
   تُغطى به رأسها.
- القول الراجح أن مسح المرأة على خِمارها جائز ولكن هذا الجواز مشروط بكون الخِمار المذكور مما يشق نزعه بحيث يكون مداراً تحت الحلق.

لأن الخِمار للمرأة بمنزلة العِمامة للرجل والمشقة موجودة في كليهما .

فهو لباس تضعه المرأة على رأسها ويشق نزعه غالباً فأشبه عِمامة الرجل بل هي أكثر مشقة في نزعه لأن خِمارها يستر أكثر من عِمامة الرجل ويشق خلعه أكثر وحاجتها إليه أشد من الخُفين. ولأنه بدل عن مسح الرأس والأصل أن البدل له حُكم المُبدل والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

فإذا كانت هناك مشقة في نزعه أو لفه مرة أُخرى فيجوز المسح عليه وإلا فالأولى ألا تمسح . حُكم المسم علي الرأس المُلبدة بالدناء:

يجوز المسح على الرأس المُلبدة بالحِناء ونحو ذلك لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان في إحرامه مُلبداً رأسه .

فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له وعلى هذا فلو لبدت المرأة رأسها بالجِناء جاز لها المسح عليه ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها وتُزيل هذا الجِناء .

لأن طهارة الرأس طهارة مُخففة بدليل أنه لا يجب غسله بل الواجب مسحه حتى وإن كان الشعر خفيفة بل حتى وإن لم يكن على الرأس شعر فإن طهارته خفيفة ليست إلا المسح فلهذا سُمح فيه فيما يُوضع عليه ولهذا جاز للإنسان للرجل أن يمسح على العِمامة مع أنه بإمكانه أن يرفعها ويمسح رأسه لكن هذا من باب التخفيف.



### شُروط المسم على العِمامة :

● شُروط المسح على العِمامة تنقسم إلى قسمين:

# شُروط مُتفق عليما وهي :

1 – أن يكون لابس العِمامة رجلاً لا أنثى فلا يجوز للمرأة المسح على العِمامة لأن لبسها لها حرام لما فيه من التشبه بالرجال وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُتشبهين من الرجال .

٢ – أن تكون العِمامة طاهرة فإن كانت نجسة فإنه لا يجوز المسح عليها .

٣- أن يشق نزعها دون التقيد بحالة مُعينة للمشقة بل كيفما وقعت المشقة أو وُجِد العُذر جاز
 المسح .

٤- أن يكون المسح على العِمامة في الحَدَث الأصغر دون الأكبر وهذا الشرط مُتفق عليه
 عند من يرى جواز المسح على العِمامة .

فلو حصل للإنسان جنابة فإنه لا يمسح بل يجب عليه الغُسل لأن الحَدَث الأكبر ليس فيه شيء ممسوح لا أصلى ولا فرعى .

### شُروط غير مُتفق عليما وهي :

١ – أن تكون العِمامة مُباحة وليست مُحرمة .

والمُحرم في ذلك نوعان:

مُحرم لكسبه كالمغصوب والمسروق ومُحرم لعينه: كالحرير للرجل فلا يجوز أن يمسح على هذين النوعين.

٢- أن يكون المسح على العِمامة في الوقت المُحدد شرعاً وهو يوم وليلة للمُقيم وثلاثة أيام
 بلياليها للمُسافر .

والقول الراجح أن المسح على العِمامة غير مُؤقت لأنه ورد مُطلقاً ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم توقيت المسح عليها فقد مسح على العِمامة ومسح على الخُفين فَوَقَّتَ للخُفين ولم يُؤقت للعِمامة فمن جعل حُكمهما واحداً فقد قال ما لم يقله الرسول صلى الله عليه وسلم.





وقياسها على الخُفين قياس مع الفارق لأن الخُفين لُبسا على عضو مغسول وأما هذه فقد لُبست على عضو ممسوح طهارته أخف فلهذا لا يُشترط للبسها طهارة ولا توقيت لها .

٣- أن يكون لبسها على طهارة .

والقول الراجح أنه لا يُشترط ذلك والدليل على عدم الاشتراط هو عدم وجود الدليل والأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها إلا أنه مسح على العِمامة ولم تُشترط للمسح عليها لبسها على طهارة كالمسح علي الخُفين فنقف عند حُدود النص ولا نُقيد أو نُخصص إلا بدليل.

وقياس العِمامة على الخُف قياس باطل لأنه لا توجد عِلة جامعة بين حُكم المسح على العِمامة والمسح على الخُفين وإنما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللباس على الطهارة على الخُفين ولم ينص ذلك في العِمامة فلو وجب هذا في العِمامة والخمار لبينه صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في الخُفين ومُدعى المُساواة في ذلك بين العِمامة وبين الخُفين مُدعِ بلا دين ويُكلف البرهان على صحة دعواه في ذلك .

٤ - أن تكون العِمامة مُحنكة أو ذات ذُؤابة .

العِمامة المُحنكة هي التي يُدار منها تحت الحنك وذات الذُؤابة هي التي يكون أحد أطرافها مُتدلياً من الخلف .

والقول الراجح أن هذا ليس شرطاً يعني: يصح المسح على العِمامة التي ليس لها ذُؤابة أو لا تُدار تحت الحنك لأن النُصوص التي وردت في ذلك جاءت مُطلقة وما ورد مُطلقاً لا يجوز تقييده إلا بدليل من الكتاب أو السُنة أو الإجماع.

٥- أن تكون العِمامة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمُقدم الرأس وهو الناصية وكالأُذنين وجوانب الرأس وأطراف الشعر فإنه يُعفى عنه لجريان العادة بعدم ستره وصعوبة التحرز عنه وإذا كان بعض الرأس مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه أستحب أن يمسح عليه مع العِمامة لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عِمامته وناصيته.

# دُكم الوضوء إذا نـُزعت العِمامة أو الذِمار من على الرأس:

● القول الراجح أن الوضوء لا يبطل إذا نُزعت العِمامة أو الخِمار من على الرأس لأن النزع ليس بحَدَث والطهارة لا تبطل إلا بالحَدَث وما ثبت بمُقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعى وإلا فالأصل بقاء الطهارة .

### مِفات المسم على الرأس والعِمامة :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة المسح على الرأس والعِمامة ثلاث صفات قد
 سبق ذكرها في كيفية مسح الرأس وهي :

١ – مسح جميع رأسه وله صورتان على النحو التالي:

#### الصورة الأولى :

يضع يديه عند مُقدمة رأسه ثم يرجع بهما إلى قفاه ثم يردهما حيث بدأ أي إلى المكان الذي بدأ منه وهو مُبتدأ الشعر على حد الوجه وهذه الصفة هي الأكثر والأصح من حيث الدليل.

#### الصورة الثانية :

يضع يديه في أعلى رأسه عند مِفرق الشعر ثم يمرر يديه حسب اتجاه الشعر لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لِمُنْصَب الشعر لا يُحَرِّك الشعر عن هيئته .

ومعنى قَرن الشعر: هو أعلى الرأس أي: يبتدئ المسح من الأعلى إلى أسفل.

ومعنى لِمُنْصَب الشعر: المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس.

٢ – مسحه على العِمامة وحدها .

القول الراجح أن المسح على العِمامة وحدها جائز لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣– مسحه على الناصية والعِمامة .

لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العِمامة .





● فالحاصل أن الثابت عن النبي الله صلى الله عليه وسلم في مسألة المسح على الرأس والعمامة ثلاث صفات:

الأولى: أن يمسح على رأسه فقط.

الثانية : أن يمسح على العِمامة فقط .

الثالثة : أن يمسح على الناصية ويُكمل على الِعمامة .

وهذه الصِفات ليست واجبة فلو مسح المُتوضئ على أي صفة كانت أجزأ المسح لكن المُحافظة على السُنة أفضل لأنها وردت في نصوص صحيحة من اقتصر على حالة منها أجزأته.

هذا هو المحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس .

#### مسألة : دُكم الاستيعاب في المسم على العِمامة :

● المقصود بالاستيعاب هنا: هو شُمول جميع أجزاء العِمامة بالمسح عليها.

والقول الراجح أن الاستيعاب في المسح على العِمامة ليس بواجب لأن مسح الرأس جاء على وجه الرُخصة فأجزأ مسح بعضها قياساً على الخُف .

### مسألة : دُكم المسم على الناصية فقط دون العِمامة :

● لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اقتصر في المسح على الناصية فقط دون العِمامة ولكنه ثبت عنه العكس أي مسح على العِمامة فقط دون الناصية .

#### ثالثاً: المسح على الجبيرة:

● يحدث أحياناً أن يُصاب المُسلم بمرض في أحد أعضاء بدنه كأن يُصاب بكسر أو جُرح أو غير ذلك ويحتاج هذا المرض إلى علاج بالدواء أو جبر بالجبس أو بالقماش ونحو ذلك . وهذا العُذر الطارئ جعل له الشرع الحنيف أحكاماً خاصة به تُسمى أحكام المسح على الجبيرة وهذه الأحكام التي تتعلق بهذا المسح هي على النحو التالي :



#### تعريف المسم على الجبيرة :

● الجبيرة لُغة : هي العيدان التي تُشد على العظم المكسور لتُجبره وجمعها : جبائر يُقال : جبرت العظم جبراً أي : أصلحته ويُقال : جبرت اليد أي وضعت عليها الجبيرة .

والمُراد بها في عُرف الفُقهاء: " ما يُوضع على موضع الطهارة لحاجة " أو هي : " اسم للرباط الذي يُربط به العضو المريض أو الدواء الذي يُوضع فوق ذلك العضو " مثل الجبس الذي يكون على الكسر أو اللفافة ( الشاش ) أو اللزقة التي تكون على الجُرح أو على ألم في الظهر أو ما أشبه ذلك .

ولا يُشترط في هذا الرباط أن يكون مشدوداً بأعواد من خشب أو جريد أو نحو ذلك كما لا يُشترط أن يكون العضو يُشترط أن يكون العضو المربوط مكسوراً بل المعول في حُكم الجبيرة على أن يكون العضو مريضاً سواء كان مكسوراً أو مرضوضاً أو به آلام أو نحو ذلك .

والمسح عليها يعني امرار اليد أو الأصابع وعليها أثر الماء دون إيصاله إلى العضو تحتها .

والعِلة من المسح على الجبيرة عند تعذر الغسل للعضو المُصاب هي التخفيف ورفع الحرج وإزالة المشقة عن المُكلفين وعدم لحوق الضرر بهم بزيادة المرض أو تأخر شفائه وهذا من يُسر الإسلام وسماحته.

#### دُكم المسم على الجبيرة :

● القول الراجح أن المسح على الجبيرة جائز عند الوضوء أو الغُسل بشرط أن لا تتعدى الجبيرة موضع الحاجة وهي ما يحتاج فيه إلى شدها .

وقد رُويت أحاديث في المسح على الجبائر إلا أنها كلها ضعيفة غير أنه قد ثبت عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك .

فالمسح على الجبيرة ورد عن عدد من الصحابة منهم ابن عُمر كما سبق ولا يُعلم لهم مُخالف .

ولأن هذا العضو سُتر بما يسوغ به شرعاً فيجب مسحه لأن المسح ورد التعبد به من حيث الجُملة فإذا عجزنا عن الغسل انتقلنا إلى المسح كمرحلة أُخرى .





ولأن المسح على الجبيرة من باب الضرورة والضرورة لا فرق فيها بين الحَدَث الأكبر والأصغر بخلاف المسح على الخُفين فهو رُخصة .

### شُروط المسم على الجبيرة :

• يُشترط لصحة المسح على الجبيرة أن يكون غسل العضو الذي عليه عصابة أو جبيرة ضاراً بالإنسان بحيث يُخشى من غسله زيادة الألم أو تأخر الشفاء أو يترتب على الغسل حُدوث مرض آخر ونحو ذلك فإن كان العضو عليه دواء بدون رباط ويضره المسح عليه فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن يضع رباطاً لا يضره ثم يمسح على هذا الرباط.

#### مسألة :

القول الراجح أن الجبيرة لا يُشترط أن تكون موضوعة على طهارة مائية كاملة لما في ذلك من الحرج والمشقة ولعدم وجود الدليل في ذلك ولا يصح قياسها على الخُفين لوجود الفُروق بينها .

### أحوال الجرح الذي يُمسم عليه :

● الإنسان الذي به جُرح لا يخلو حاله من الحالات التالية:

#### الحالة الأولى:

أن يكون الجُرح مكشوفاً ولا يضره الغَسل فهذا يجب غسله .

#### الحالة الثانية :

أن يكون الجُرح مكشوفاً ويضره الغَسل دون المسح فهذا يجب مسحه .

#### الحالة الثالثة :

أن يكون الجُرح مكشوفاً ويضره الغَسل والمسح فحينئذ يشد عليه جبيرة ويمسح عليها فإن عجز تيمم له .

#### الحالة الرابعة :

أن يكون الجُرح مستوراً بجبس أو لزقة أو جبيرة ونحو ذلك ففي هذه الحالة يمسح على الساتر ويُغنيه عن الغسل ولا يتيمم .



# دُكم الجمع بين المسم على الجبيرة والتيمم:

• القول الراجح أن الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم لا يجوز وإنما يُغسل الصحيح ويُمسح على الجبيرة إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يُمسح عليه .

لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مُخالف لقواعد الشريعة التي تقول: يجب تطهير هذا العضو إما بكذا وإما بكذا أما إيجاب تطهيره بطهارتين فهذا لا نظير له في الشريعة ولا يُكلف الله عبداً بعبادتين سببهما واحد.

فأحوال الجُرح أو المرض أربع مراتب هي: غسله فإن تعذر فمسحه فإن تعذر فمسح على اللفافة أو الجبيرة فإن تعذر فالتيمم.

وهذا يجوز في الحَدَث الأصغر وفي الحَدَث الأكبر لأنها ضرورة فتُتقدر بقدرها حتى لو بقيت أياماً أو شُهوراً فإن الحُكم لا يزال باقياً لأن الحُكم يتقدر بقدره.

#### كيفية المسم على الجبيرة :

● كيفية المسح على الجبيرة هي أن يتوضأ المُسلم الوضوء المُعتاد حتى إذا وصل إلى الجُزء المُصاب المُغطى بالجبيرة يبل يده ويمسح فوق الجبيرة كلها مرة واحدة لأن الممسوح خُفف في كيفية تطهيره وفي كميته أيضاً وهذه قاعدة في كل ممسوح لا يُمسح إلا مرة واحدة ولا يُكرر .

وهكذا تكون الكيفية عند الاغتسال.

#### دُكم تعميم الجبيرة بالمسم :

● القول الراجح أن استيعاب جميع أجزاء الجبيرة بالمسح واجب إذا كانت في محل يجب تطهيره لأن المسح على الجبيرة بدل عن غَسل العضو المكسور أو المجروح فيلزم الاستيعاب بالمسح بمعنى أن المسح يعم جميعها لأن البدل له حُكم المُبدل ما لم ترد السُنة بخلافه . فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة . ولأنه لا ضرر في تعميم المسح على الجبيرة فيلزم تعميم المسح عليها .

فإن كانت الجبيرة في محل بعضه يجب تطهيره وبعضه لا يجب مثل أن تكون الجبيرة فوق المِرفق بعضها على العضد والبعض الآخر على الذراع فما كان منها في مكان التطهير فإنه





يُمسح عليه وما زاد عليه فإنه لا يُمسح بل لابد من إزالة هذا الزائد من الجبيرة وغسل ما تحته لأنه زائد على قدر الحاجة .

فإن ترتب على إزالة الزائد ضرر جاز المسح عليها جميعها .

فمثلاً: إذا كان موضع الكسر في الأصبع واحتاج الحال إلى ربط كل الراحة لتستريح اليد جاز المسح لوجود الحاجة ولكن لو تجاوزت قدر الحاجة بدون احتياج لذلك لم يُمسح عليها.

### مُبطلات المسم على الجبيرة :

# ١ – شِفاء العُضو المُصاب :

• القول الراجح أن من مسح على جبيرة في وضوئه ثم تحقق أو غلب على ظنه شفاء موضع الجُرح أو الكسر الممسوح عليه فقد بطل المسح ووجب عليه إن كان مُحدثاً وأراد الصلاة أن يُزيل الجبيرة ويتوضأ ويغسل موضع الجبيرة أي يغسل العُضو المُصاب إن كانت الجبيرة على أعضاء الوضوء .

لأن المسح على الجبيرة مرهون بالعُذر الذي من أجله شُرع المسح فإذا زال العُذر بطل المسح للقاعدة: " الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم ".

### ٣- خلع الجبيرة أو سُقوطما عن موضعما :

● القول الراجح أن المسح على الجبيرة يبطل بسبب نزعها أو سُقوطها عن موضعها بأي سبب من الأسباب .

#### مسألة :

هل تبطل الطهارة لو برئ موضع العضو المُصاب وكذلك لو نُزعت أو سقطت الجبيرة عن موضعها ؟

الجواب : القول الراجح أن الطهارة لا تبطل بذلك سواء كانت طهارة كُبرى أو صُغرى لعدم وجود الدليل على البُطلان .





لأنه لما توضأ ومسح ثبتت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي وما ثبت بمقتضى الدليل الشرعي لا يرتفع إلا بدليل شرعى .

### الفرق بين المسم على الذُفين والمسم على الجبيرة :

١ - المسح على الجبيرة غير مُؤقت بالأيام بل هو مُؤقت بالبُرء فيجوز المسح عليها ثلاثة أيام
 أو أربعة أيام أو أسبوع أو أكثر من ذلك حتى يبرأ العضو وتُزال هذه الجبيرة .

أما المسح على الخُفين فهو بالشرع مُؤقت بالأيام للمُقيم يوم وليلة وللمُسافر ثلاثة أيام بلياليها .

٢- لا يُشترط تقدم الطهارة لوضع الجبيرة من أجل المسح عليها على القول الراجح لما في ذلك من الحرج والمشقة.

ولكن يُشترط ذلك قبل لُبس الخُفين فلا يجوز المسح عليهما إلا بعد طهارة مائية كاملة .

٣- المسح على الجبيرة جائز عند الحاجة إليه فقط فإذا كان الغسل يضر العضو المُصاب
 ورُبط برباط من أجل علاجه فأنه يُمسح عليه .

أما المسح على الخُفين فهو جائز مع عدم وجود الحاجة إلى ذلك .

٤- المسح على الجبيرة يكون في أي مكان به المرض في البدن أما المسح على الخُفين فمحصور في الرجلين فقط.

٥- الجبيرة يجب استيعابها بالمسح إلا ما زاد على محل الفرض في الوضوء لأنه المسح بدل
 عن الغسل ولأنه لا ضرر في تعميمها به .

وأما المسح على الخُفين فهو رُخصة وقد وردت السُنة بالاكتفاء بمسح بعضه وهو أعلاه فقط . ٦- المسح على الجبيرة يكون في الحَدَث الأكبر والأصغر أما المسح على الخُفين فلا يكون إلا في الحَدَث الأصغر فقط .

٧- المسح على الجبيرة عزيمة أما المسح على الخُف فرُخصة .

# مُفتصر أحكام الغُسل

# تعريف الغُسل لُغةُ واصطلاحاً :

# أُولاً : تعريف الغُسل في اللُّغة :

• الغُسل : ( بضم الغين ) اسم مصدر من غَسَلَ الشيء يَغسله غَسُلاً وغُسُلاً وجمعه : أغسال .

والغُسل هو الفعل الذي يقع من الإنسان من إراقة الماء وسيلانه على بدنه أي تعميم غسل البدن بالماء يُقال : غُسْل الجَنابة وغُسْل الحيض وهو بالفتح والضم لُغتان والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللُغة والضم هو الذي يستعمله الفُقهاء .

والغَسل ( بالفتح ) اسم للماء .

أما الغِسل ( بالكسر ) فهو : اسم للمادة المُنظفة من صابون ونحوه .

فإذا قلت : غِسل " بكسر الغين " كان معناه : الصابون ونحوه مما يُغسل به .

وإذا قلت : غَسل " بفتح الغين " كان معناه : الماء الذي يُغتسل منه .

### ثانياً : تعريف الغُسل اصطلاحاً :

● الغُسل معناه في اصطلاح الفُقهاء: هو استعمال ماء طَّهُور في جميع البدن على وجه مخصوص تعبداً لله سُبحانه.

وقول : في جميع البدن خرج به الوضوء لأن استعمال الماء في الوضوء يكون في بعض أعضاء البدن .

### مشروعية الغُسل :

● الغُسل مشروع في الإسلام سواء كان لرفع الحَدَث أو للنظافة أو للتبرُّد لدلالة القرآن والسُنة على ذلك .

وقد أجمع العُلماء على مشروعية الغُسل من الجَنابة والحيض والنفاس وللنظافة وللتبرُّد والا يُعرف لهم في هذا مُخالف .



### الدِكمة من الغُسل:

- للغُسل حِكم وفوائد وآثار عديدة منها:
- ١ التعبد لله تعالى بفعل ما أمر به كالاغتسال من الجَنابة والنفاس والحيض وفي هذا من الامتثال لأوامره ما لا يخفى وبخاصة أنه تترتب على فعله عبادات أُخرى كالصلاة .
- ٢ حصول النظافة فبالغُسل ينزاح عن الجسم ما أصابه من إفرازات التعرُّق والدَرَن وتطيب رائحة الإنسان ويكون ذلك سبباً في السلامة من الأمراض وتَحبُّبه إلى الناس.
- ٣- حصول النشاط فالجسم ينشط بالغُسل ويكتسب قُوة وحيوية ويذهب عنه الفُتور والخُمول والكسل ولا سيما إذا كان الغُسل بعد جهد بدنى وتعب جسمى .

### شُروط الغُسل :

● الشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ويكون خارج ماهية العبادة . أي هو: ما يتوقف عليه وجود الشيء كالوضوء بالنسبة للصلاة فإن الصلاة لا توجد بلا وضوء لأن الوضوء شرط لصحتها وأما الوضوء فإنه يوجد فلا يترتب على وجوده وجود الصلاة . ومن شُروط صحة الغُسل:

#### ١– النية :

● القول الراجح أن النية شرط للغُسل يترتب عليها صحة العمل وإجزاؤه وقبوله .

والنية هي : العزم والقصد والإرادة على فعل العمل تقرباً وامتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

والغُسل عبادة مفروضة والمفروضات لا تُؤدى إلا بقصد أدائها ولا يُسمى الفاعل على الحقيقة فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل ومُحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله . والنية محلها القلب وليس لها تعلق باللسان باتفاق العُلماء في جميع العبادات .

وهي التي تتميز بها العبادات بعضها عن بعض وكذلك تتميز بها العبادة عن العادة وهي شرط في كل عبادة من العبادات .





• والقول الراجح أنه لا يُشرع التلفظ بها لا سراً ولا جهراً لأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل يدل على النُطق بها ولم يُحفظ عنه ذلك ولم يكن صحابته رضي الله عنهم ينطقون بها لا سراً ولا جهراً.

ومن اعتقد أن التلفظ والنُطق بها تعبداً لله تعالى فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه .

لعدم ثُبوت ذلك مُطلقاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ولوكان مشروعاً لبينه صلى الله عليه وسلم .

ثم إنه ليس هناك حاجة إلى التلفظ بالنية لأن الله عز وجل يعلم بها .

# ٢- طُّمُورية الماء:

● الماء الطَّهُور: هو الطاهر في نفسه المُطهر لغيره.

وهو كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته التي خُلق عليها من مُلوحةٍ أو عُذوبةٍ مثل: ماء الأمطار وماء البحار وماء الأنهار وماء الآبار والعُيون.

وهذا الماء الطَّهُور يُستعمل في العبادات والعادات أي يُرفع به الحَدَث بنوعيه ويُزال به النجس أي النجاسة الحُكمية ويُستعمل في الأكل والشُرب ونحو ذلك .

وعليه فطَّهُورية الماء شرط من شُروط صحة الغُسل أي لا يُرفع الحَدَث إلا الماء الطَّهُور وهذا بإجماع العُلماء .

#### ٣- وصول الماء إلى الجلد:

● من شُروط صحة الغُسل عدم وجود مانع يمنع وصول الماء إلى الجِلد مثل البُويه والمادة الصمغية كالغِراء وكذلك العجين والمناكير ونحو ذلك إلا إذا كان المانع مانعاً شرعياً مثل الجبيرة ونحوها فيُمسح عليها بدلاً من الغَسل.

# فرائض وأركان الغُسل:

### أُولاً : معنى الفرض والرُكن :

● اصطلح العُلماء على أن الفرض مساوٍ للرُكن فرُكن الشيء وفرضه شيء واحد وفرقوا بينهما وبين الشرط بأن الفرض أو الرُكن ما كان من حقيقة الشيء أي أن ماهية العبادة تتكون منها والشرط هو: ما توقف عليه وجود الشيء ولم يكن من حقيقته فمثلاً الصلاة من فرائضها





تكبيرة الإحرام والرُكوع والسُجود ... ومن شُروط صحتها دُخول الوقت فإذا صلى قبل الوقت فإنه يكون قد أتى بحقيقة الصلاة ولكنها تكون باطلة لأن دُخول الوقت شرط لها .

ولهذا نجد العُلماء رحمهم الله قد ينوعون العبارات ويجعلون الفُروض أركاناً والأركان فُروضاً .

# ثانياً : فرائض وأركان الغُسل :

- الغُسل ليس له إلا رُكناً أو فرضاً واحداً هو الذي تتكون منه ماهيته أي ماهية الغُسل وهو: تعميم جميع البدن والشعر بالماء مرة واحدة وقد نقل بعض العُلماء الإجماع على ذلك. ولم يُستثن من الإجماع إلا مسائل وقع فيها خلاف منها: داخل الفم والأنف.
- والقول الراجح وجوب المضمضة والاستنشاق في الغُسل فلا يصح الغُسل بدونهما لأن المضمضة والاستنشاق من جُملة الغُسل.

لأن الوجه من جُملة البدن الذي يجب تعميمه بالغَسل وغسل الوجه يدخل فيه خارجه وداخله وعليه فالفم والأنف من الوجه ولهما حُكم الظاهر بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول شيء اليهما ويفطر بعود القيء بعد وصوله إليهما ولأن الحد لا يجب بوضع الخمر فيهما ولا يُؤثر في حُرمة الرضاع بوصول اللبن إليهما ويجب غسلهما من النجاسة وهذه أحكام الظاهر ولو كانا باطنين لانعكست هذه الأحكام.

### أنواع الغُسل:

- الغُسل ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:
- ١ غُسل واجب كغُسل الجَنابة والحيض والنفاس .
- ٢ غُسل مُستحب كغُسل الجُمعة والعيدين ... الخ .
  - ٣- غُسل مُباح كغُسل النظافة والتبرد .

# أسباب ومُوجبات الغُسل :

● المُوجبات هي الأسباب التي تُوجب الغُسل بحيث لا يجب على المُكلفين فعله إلا إذا تحقق واحد منها .

وهذه المُوجبات توقيفية أي لا يجوز لأحد أن يُوجب الغُسل بأمر من الأُمور إلا على وفق الدليل لأن الأصل براءة الذمة من وجوبه والإيجاب حُكم شرعي والمُتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثُبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

- وهذه المُوجبات ستة أشياء هي:
- ١ خُروج المني من مخرجه على وجه الصحة في اليقظة أو النوم من رجل أو امرأة .
- ٢- التقاء الخِتانين وإن لم يحصل إنزال وذلك بأن تغيب حشفة الذكر (أي رأسه) في فرج المرأة .
  - ٣- انقطاع دم الحيض والنفاس.
  - ٤ الموت إلا شهيد المعركة في سبيل الله .
    - و أسلام الكافر (أصلياً أو مُرتداً).

وهذه الأشياء إنما تُوجب الغُسل عند إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها أما مُجرد حُصول أحدها فلا يُوجب الغُسل على الفورية فلو أجنب الشخص بعد طُلوع الشمس مثلاً فلا يجب عليه أن يغتسل فوراً بل له قبل أن يغتسل أن يذهب لقضاء حاجاته ثم يرجع وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة فيغتسل ويُصلي الظُهر.



وتفصيل هذه المُوجبات على النحو التالى:

الموجب الأول: خُروم المنبي من مخرجه على وجه الصحة في اليقظة أو النوم من رجل أو امرأة: وفيه مسائل:

# أولاً : تعريف المني :

#### ١– تعريف مني الرجل :

• مني الرجل في حال صحته له علامات يُعرف بها منها: أنه أبيض ثخين ويخرج بلذة وشهوة ويتدفق بقوة عند خُروجه دفعة بعد دفعة وبعد خُروجه يعقبه كسل وفُتور ورائحته كرائحة طلع النخل إذا كان رطباً وكرائحة البيض إذا كان يابساً.

وقد يفقد بعض هذه الصفات لمرض بأن يرقَّ ويصفرَّ أو يحمرَّ لكثرة الجِماع .

فمن خواصه التي لا يُشاركه فيها غيره هي:

- ١ يخرج بشهوة .
- ٢ فُتور "كسل " البدن بعد خُروجه .
- ٣- له رائحة كرائحة طلع النخل أو العجين إذا كان رطباً وكرائحة البيض إذا كان يابساً .
  - ٤ يخرج دفقاً في دفعات مُتتالية .

### ٢- تعريف مني المرأة :

● منى المرأة أصفر رقيق وقد يبيض ولا خاصية له إلا التلذذ وفُتور شهوتها عقب خُروجه.

# ثانياً : دُكم طمارة المني :

- القول الراجح أن طاهر ودليل ذلك:
- ١- لأن الأصل في الأعيان الطهارة ولا يُقال بنجاسة شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم
   من المُعارضة ولا دليل على نجاسة المنى .
- ٢- لأن هذا المني خُلق منه بنو آدم فلو كان نجساً للزم منه نجاسة جسد الإنسان لأن ما
   تَكُون من نجس فهو نجس .
- ٣- لأن هذا المني أصل عباد الله المُخلصين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
   وتأبي حِكمة الله تعالى أن يكون أصل هؤلاء البررة نجساً .





٤- لأن هذا المني لو كان نجساً لجاء الأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم بغسله خاصة أن البلوى فيه شديدة في الأبدان والثياب والفُرش وغيرها فلما لم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بغسل ما أصابهم عُلم أن المني طاهر إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من دم الحيض مع أن البلوى في المني أكثر وأشد ولم يأمر بغسل المني فعُلم أن غسله ليس واجباً وأن عينه ليست نجسة .

٥- لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً وهذا دليل على طهارته إذ لو كان نجساً لوجب غسله كسائر النجاسات ولم يكف فركه.

وما ثبت أن عائشة رضي الله عنها كانت تغسله إذا كان رطباً وتفركه إذا كان يابساً لا يقتضي تنجيسه لأن الثوب يُغسل من المُخاط والبُصاق والوسخ وهذا قول غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم .

لأنه لو بقى لتلوث الإنسان إذا مسه ولكان له منظر تتقزز منه النُفوس.

# ثالثاً : دُكم ذُروج المني :

● اتفق العُلماء على أن خُروج المني من مُوجبات الغُسل ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في النوم واليقظة بل ونُقل الإجماع على ذلك ولا يُعلم فيه خلافاً بين العُلماء .

والجُنب: هو من حصلت منه جنابة أي هو الذي خرج منه المنى ووجب عليه الغُسل.

والجَنَابة وصف للرجل والمرأة إذا حصل منهما جِماع أو نُزول المني بشهوة ولو من غير جِماع .

وأصل الجَنَابة في اللُّغة : البُّعد والعُزلة .

فسُمي الجُنب جُنباً: لأن المني بَعُد عن محله وانتقل عنه أو لبُعده وتنحيه عما كان مُباحاً له قبل حُدوث هذه الجَنابة كالصلاة ونحو ذلك.

وسُميت الجَنَابة بذلك لكونها سبباً لتجنب الصلاة شرعاً ويجب على من أجنب الغُسل.

# رابعاً : أحوال ذُروج المني :

● المني لا يخلو في خُروجه من الإنسان من حالتين : إما أن يخرج في حال اليقظة أو حال النوم .

# ١ – دُكم ذُروج المني حال اليقظة :

● القول الراجح إن المني إذا خرج من الرجل أو من المرأة في حال اليقظة سواء كان ذلك بسبب الجِماع أو المُداعبة أو الاستمناء أو النظر أو التفكير في الجماع أو إرادته سواء كان السبب حلالاً أم حراماً يُشترط لإيجاب الغُسل بخُروجه شرطان :

الشرط الأول: أن يخرج بلذة وشهوة.

والشرط الثاني : أن يخرج مُتدفقاً .

فإذا فُقد شرط من هذين الشرطين عند خُروج المنى فإنه لا يجب الغُسل .

وعليه فإذا خرج المني بدون لذة أو شهوة وبدون تدفق لأي سبب من الأسباب كالمرض أو البرد فلا يجب الغُسل على القول الراجح .

• والحِكمة من الاغتسال من خُروج المني: لأن البدن يضعف بعد إنزال المني فيحتاج إلى نشاط لأن المني مادة مكونة من جميع البدن أما البول مع أنه يخرج من نفس المكان إلا أنه مادة مكونة من فضلات الطعام ولهذا لا يتأثر البدن بعد خُروجه.

# ٢ – دُكم ذُروج المنبي حال النوم :

• إذا خرج المني في حال النوم وهو ما يُسمى ( بالاحتلام ) وجب الغُسل مُطلقاً ولا يُشترط أن يخرج بشهوة وتدفق لأن الإنسان في حالة النوم فاقد للإدراك فقد يخرج منه المني وهو لا يشعر .

ولكن يُشترط له شيء واحد فقط وهو رُؤية الماء " المني " لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط لوجوب الغُسل رُؤية الماء .

• وعليه فإذا استيقظ النائم ووجد أثر المني وجب عليه الغُسل سواء ذكر احتلاماً أو لم يذكر ولكن لابد من أن يتحقق أنه مني .

لألولة

وإن احتلم ثم لما استيقظ لم يجد بللاً أي لم يخرج منه منياً ولم يجد له أثراً لم يجب عليه العُسل وقد أجمع العُلماء على ذلك .

فالمُعتبر في حال النائم أمران : أن يرى البلة في ثوبه وأن يتحقق أنها مني ولا عبرة بكونه ذكر الاحتلام أو لا .

فإن شك ولم يعلم هل هو منى أو غيره فعليه الغُسل احتياطاً .

● فمما سبق يتضح أن الإنسان إذا استيقظ فوجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات :

الحال الأولى: أن يتيقن أنه مني فيجب عليه حينئذ الاغتسال سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر . الحال الثانية : أن يتيقن أنه ليس بمني فلا يجب عليه الغُسل في هذه الحال ولكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه لأن حُكمه حُكم البول .

الحال الثالثة : أن يجهل هل هو مني أم لا ؟ ففيه تفصيل :

أولاً: إن ذكر أنه احتلم في منامه فإنه يجعله منياً ويغتسل.

ثانياً : إذا لم ير شيئاً في منامه فإن كان قد سبق نومه تفكير في الجِماع جعله مذياً .

وإن لم يسبق نومه تفكير فالقول الراجح لا يجب عليه الغُسل لأن الأصل براءة الذمة .

#### خامساً : الفرق بين المني والمذي والودي :

#### ١– المني :

سبق تعريفه وحُكمه .

#### ٢- المذي :

● المذي : هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند تحرك الشهوة بفعل أو قول أو نظر أو تفكر أي يخرج بسبب المُداعبة أو المُلاعبة أو التفكير في الجماع أو إرادته وغير ذلك . وهذا المذي لا يخرج بتدفق مثل المني ولا يعقبه فتور وقد لا يشعر الإنسان بخُروجه . وهو يخرج من الرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال .



شبخة **الألولة ,** 

والقول الراجح أن المذي طاهر وخُروجه لا يُوجب الغُسل ولكن يُوجب الوضوء فقط.

ويستحب غسل الذكر والأُنثيين بعد خُروجه لأن الأمر بغسله بالماء محمول على الاستحباب فكما أن المني قد شبهه بعض الصحابة رضي الله عنهم بأنه كالبصاق والمخاط أي في حُكم إزالته فمن الأولى حمل ذلك على المذي كذلك قياساً على المنى .

والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر ولم يأمر بغسل الثوب مع أن وقوع المذي على الثوب مُتحتم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والمذي مما تحتاجه الأمة لبيان حُكمه فلو كان نجساً لجاء لفظ النجاسة به صريحاً.

فالأمر بغسل الفرج ونضحه من المذي أمر ندب وإرشاد لا أمر فريضة وإيجاب .

وسبب الأمر بغسل الذكر كله بعد خُروجه هو من أجل إطفاء الشهوة لإيقاف المذي عن الخُروج كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرق لبنه إلى داخل الضرع فينقطع بخُروجه .

#### ۳-الودى:

● الودي : هو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول مُباشرة .

وقد اتفق العُلماء على نجاسة الودي لاختلاطه بالبول وليس له علاقة بالشهوة ويجب غَسل ما أصابه من ثوب أو بدن لأن حُكمه حُكم البول .

# سادساً : دُكم المني إذا انتقل من محله ولم يخرج :

• القول الراجح أن المني إذا انتقل من محله ولم يخرج لا يجب الغُسل بمُجرد انتقال المني عن محله بل لابد من خُروجه حتى يجب الغُسل.

لأنه صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على رُؤية الماء ورُؤيته تستلزم خُروجه أما مُجرد انتقال المنى إن لم يخرج فلا يُوجب الغُسل.

ولأن المُتقرر أن مُوجبات الغُسل مبناها على التوقيف ولم يأت دليل يُفيد أن الغُسل يجب بمُجرد انتقال المنى عن محله ما لم يخرج.

لأن المُعتبر في الأحداث ليس انتقالها وإنما ظُهورها فالريح والبول والغائط والمذي وسائر الأحداث لا عبرة بانتقالها من مكانها حتى تخرج من البدن فإذا خرجت بطلت الطهارة فكذلك المني .

فالأصل بقاء الطهارة وعدم مُوجب الغُسل ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بدليل.

فمن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غُسل عليه لما تقدم من أن النبى صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على رُؤية الماء فلا يثبت الحُكم بدونه.

لكن إن مشى فخرج المني فعليه الغُسل لأن خُروجه سبب في وجوب الغُسل.

وعليه فأن أمسك الإنسان ذكره عند اشتداد الشهوة حتى لا يخرج المني على وجه الدفق ثم خرج المنى بعد ذلك فإن الغُسل يجب عليه .

# سابعاً : حُكم من رأى في ثوبه منياً ولا يعلم وقت حصوله :

• من رأى في ثوبه منياً لا يعلم وقت حُصوله وكان قد صلى يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها فيُعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها .

# ثامناً : دُكم ذُروج المني بعد الاغتسال :

• القول الراجح أن خُروج المني بعد الاغتسال لا يُوجب الغُسل مرة أُخرى لأنه خارج لغير شهوة أو لذة أشبه الخارج لبرد ولأنه بقية الماء السابق وقد خرج بدون شهوة فيكفى فيه الغُسل الأول.

وكذلك إذا خرج مني الرجل من فرج المرأة بعد اغتسالها أو أثنائه فلا يجب عليها الغُسل مرة أُخرى .

# المُوجِب الثاني : التقاء الذِتانين وإن لم يحصل إنزال :

وفيه مسائل:

# أُولاً : تعريف الذِتان :

• المقصود بـ ( الخِتان ) هو : ( موضع الخَتْن ) أي : ( موضع القطع من ذكر الرجل وفرج المرأة ) .

والمقصود بالخِتانين : خِتان الرجل وخِتان المرأة أي موضع الخِتان من كل واحد منهما .

• وخِتان الرجل: هو قطع أو إزالة أو استئصال ( القلفة ) أي الجِلدة التي تُغطي الحشفة ( أي رأس الذكر ) .





● وخِتان المرأة هو: قطع جلدة في أعلى الفرج مُجاورة لمخرج البول كعُرف الديك تُعرف بالبَظر وهو عضو انتصابى عند المرأة لكنه صغير الحجم.

ويُسمى في حق الأُنثى : خِفضاً يُقال : ختنت الغُلام ختناً وخفضت الجارية خفضاً .

ويُسمى في الذكر: إعذاراً أيضاً وغير المعذور يُسمى أغلف وأقلف.

والمقصود أن الخِتان اسم للمحل وهي الجِلدة التي تبقى بعد القطع واسم للفعل وهو فعل الخَاتن .

والحِكمة من خِتان الرجل تطهيره من النجاسة المُحتقنة في القلفة .

والحِكمة من خِتان المرأة تعديل وتخفيف شهوتها وإزالة غُلمتها .

# ثانياً : المقصود بالتقاء الذِتانين :

● المقصود بالتقاء الخِتانين شرعاً هو: أن تغيب حشفة الذكر كاملة في فرج المرأة .

والتقاء الخِتانين هو: كناية عن الجِماع.

# ثالثاً : دُكم الغُسل بالتقاء الذِتانين :

• القول الراجح أن التقاء الخِتانين يوجب الغُسل على " الرجل والمرأة " وإن لم يحصل إنزال لأن الأحاديث الصحيحة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل دلالة واضحة على أن الجِماع بإيلاج " إدخال " الفرج في الفرج يُوجب الغُسل.

وقد كان في أول الإسلام لا يجب الغُسل بمُجرد الإيلاج بل لابد من الإنزال .

فمن جامع ولم يُنزل فلا غُسل عليه وإنما عليه الوضوء فقط هذا في أول الإسلام ولكن هذا الحُكم نُسخ واستقر الشرع على وجوب الغُسل بمُجرد الإيلاج وإن لم يحصل إنزال .

### رابعاً : دُكم المس بين الذِتانين من غير إدذال :

● أجمع العُلماء على أن مجرد المس بين الخِتانين من غير إيلاج لا يجب فيه الغُسل على كل واحد منهما .

فليس المُراد بالتقاء الخِتانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر فلو وضع الرجل موضع خِتانه على موضع خِتانه على موضع خِتانها ولم يُدخله في مدخل الذكر لم يجب الغُسل.





فلابد لإيجاب الغُسل من تغييب الحشفة بكمالها في الفرج فإن غيب بعضها فلا غُسل عليهما لأن الأحاديث التي وردت في ذلك اشترط فيها أن يُجاوز الخِتان الخِتان وأن تتوارى الحشفة في الفرج وهو تفسير لمُجاوزة الخِتان الخِتان الأن خِتان الرجل لا يُجاوز موضع الخِتان من المرأة إلا وقد توارت الحشفة.

# خامساً : دُكم الغُسل من إيلاج الذكر في الدُبر :

● القول الراجح أن الإيلاج في الدُبر يُوجب الغُسل عليهما لأنه مثل الإيلاج في الفرج إلا أنه مُحرم وفاحشة فكان المُوجب في هذا كالمُوجب في تلك .

ولأن الإيلاج في الدُبر سبب لنُزول المني عادة مثل الإيلاج في الفرج المُعتاد والسبب يقوم مقام المُسبب .

ولأن الإيلاج في الدُبر يُوجب الحَدَّ ويُفسد العبادات التي تَفسُد بالوطء في القُبل كالصيام والإحرام والاعتكاف فكان مثله في إيجاب الغُسل.

ومعلوم أن إتيان المرأة في دُبرها لا يجوز وكبيرة من الكبائر وهو من الشُذوذ والعُدوان فإن حصل بينهما ذلك فهما آثمان ويجب عليها التوبة والاستغفار مع وجوب الاغتسال وإن لم يحصل إنزال .

# سادساً : حُكم الغُسل من إبلام الذكر في القُبل أو الدُبر مع وجود حائل :

• القول الراجح أن الرجل إذا أدخل ذكره في كيس أو لف عليه خرقة ثم أدخل ذكره في قُبل أو دُبر امرأة وجب الغُسل عليهما لأن الحُكم مُتعلق بالإيلاج وقد حصل.

### المُوجِب الثالث : انقطاع دم الحيض والنفاس .

• اتفق العُلماء على أن الحيض والنفاس من مُوجبات الغُسل وقد نَقل الإِجماع على ذلك كثير من العُلماء .

أي يجب عليها الاغتسال إذا انقطع الدم عنها ورأت النقاء بخُروج القصة البيضاء وهي : (ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض أو النفاس).



#### مسألة – دُكم اغتسال من تلد ولادة قيصرية :

● اتفق العُلماء على أن المرأة النُفساء وهي التي ينزل من فرجها الدم عقب الولادة يجب عليها الغُسل بعد انقطاعه .

وعليه فإذا خرج دم من قُبل المرأة من أجل الولادة فإنها تُعتبر نُفساء ولو ولدت بالعملية القيصرية أما إذا لم يخرج دم من القُبل فلا تعتبر نُفساء .

لأن الحُكم مُرتب على عِلة إذا حصلت هذه العِلة حصل حُكم النفاس والعِلة هي خُروج الدم من المكان المخصوص بعد خُروج الولد من ذلك المكان فإذا لم يخرج الدم فلا نفاس وتُصلي المرأة وتصوم لأن العِلة لم تحصل.

والقاعدة تقول: (الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم).

# المُوجِب الرابع : الموت إلا شميد المعركة في سبيل الله .

● إذا مات المُسلم بين قوم مُسلمين ولم يكن شهيداً وجب عليهم وجوباً كفائياً أن يُغسلوه أي إذا قام به البعض سقط الوجوب عن البقية الآخرين .

والدليل على ذلك أنه قد غُسِّل أشرف الخلق على الله سُبحانه وأمر بتغسيل ابنته وغُسِّل أبو بكر بعده والناس يتوارثونه خلفاً عن سلف ولم يُنقل عن أحد من المُسلمين أنه مات فدُفن من غير غُسل إلا الشُهداء .

● وهل وجوب الغُسل يشمل السقط " الذي يسقط من بطن الحامل عن طريق الإجهاض أو الإسقاط " أم لا ؟

الجواب : اتفق العُلماء على وجوب تغسيل السقط وتكفينه والصلاة عليه إذا خرج حياً واستهل ثم مات وتعرف حياته بالبكاء أو الصراخ أو العطس ونحوه .

والقول الراجح أنه إذا بلغ السقط أربعة أشهر غُسِّل أي نُفخت فيه الرُوح وكُفِّن وصُلِّي عليه وجوباً سواء عُلمت حياته أم لم تُعلم .

أما لو سقط قبل الأربعة أشهر أي لم تُنفخ فيه الرُوح فلا يُغَسل ولا يُصَلى عليه ولكن يُكِّفن بخرقة ويُدفن .



# دُكم غُسل الشميد الذي قُتل في المعركة :

الشهيد الذي قُتل في المعركة له حالتان:

# المالة الأولى : إذا قُتل ولم يكن جُنباً :

● القول الراجح أن الشهيد الذي قُتل في المعركة ولم يكن جُنباً عدم تغسيله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الصحابة رضي الله عنهم من قتلى أحد في دمائهم ولم يُغسلوا ولم يُصل عليهم .

# المالة الثانية : إذا قُتل وكان جُنباً :

• القول الراجح أن الشهيد الذي قُتل في المعركة وكان جُنباً أنه يُغسل لما ورد من أن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري المعروف بحنظلة بن الراهب غسلته الملائكة بين السماء والأرض لأنه خرج إلى المعركة وهو جُنب ثم قُتل.

### الدِكمة في عدم غُسل الشميد :

- ذكر العُلماء في تحديد الحِكمة والعِلة من عدم غُسل الشهيد عدة عِلل منها:
  - ١ لأن الغُسل يترتب عليه إزالة أثر العبادة المُستحسنة شرعاً .
- ٢ لأن دم الشهيد يبقى شاهداً على خِصمه يوم القيامة وشاهداً على من ظُلمه .
  - ٣- لأنه الشهيد حي والحي لا يُغسل ففي عدم غُسله تحقيق لحياة الشُهداء .
- ٤- لأن الغُسل إنما يجب من أجل الصلاة لأن الميت لا فعل له فأمرنا بغسله لنصلي عليه فمن لم تجب الصلاة عليه كالشهيد لم يجب غسله .
  - وهذا تعليل عند من يرى عدم الصلاة على الشهيد .
- ٥- لأن القتلى في المعركة يكثرون فيشق عليهم غسلهم وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون فغفى عن غسلهم لذلك.
  - والراجح من ذلك هو أن العِلة تعبدية أي أن ترك الغُسل أنه غير مُعلل .



# المُوجِب الخامس : إسلام الكافر (أصلياً أو مرتداً ) :

• القول الراجح أن الكافر إذا أسلم يجب عليه الغُسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثمامة بن أثال وقيس بن عاصم بالغُسل عند إسلامهما والأمر يُفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة كما هو مُقرر في الأُصول وكذلك فإن الكافر إذا أسلم فقد طهر باطنه من نجس الشرك فمن الحِكمة أن يطهر ظاهره بالغُسل.

ولأنه لا يسلم غالباً من جنابة فأُقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم والتقاء الخِتانين فلا يُفرق في ذلك بين الكافر الأصلي والمُرتد فيجب الغُسل على المُرتد أيضاً إذا أسلم.

ولأن سعد بن مُعاذ وأسيد بن حُضير حين أرادا الإسلام سألا مُصعب بن عُمير وأسعد بن زرارة كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الدِّين ؟ قالا : نغتسل ونشهد شهادة الحق .

# الأحكام المُترتبة على من وجب عليه الغُسل:

• من وجب عليه الغُسل تعلق به بعض الأحكام منها ما هو مُتفق عليه بين العُلماء ومنها ما هو فيه خلاف بينهم .

ومن هذه الأحكام ما يأتى:

# أولاً : فِعل الصلاة :

● يحرم على المُسلم فعل الصلاة وهو مُحدث سواء كانت صلاته فرضاً أو نفلاً .

لأن الصلاة لا تصح بدون طهارة لأن الله عز وجل أمر بالطهارة من الحَدَث عند القيام إلى الصلاة .

وثبت في السُنة أيضاً ما يدل على ذلك .

وقد أجمع العُلماء على تحريم الصلاة على المُحدث وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء كان عالماً بحَدَثه أو جاهلاً أو ناسياً .

# ثانياً : قراءة القُرآن :

● القول الراجح أن قراءة القُرآن للجُنب جائزة لأنه لم يثبت النهي عن قراءة القرآن للجُنب لا في الكتاب ولا في السُنة بدليل صحيح صريح فيبقى الحُكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة وعدم الإلزام لأن الأصل براءة الذمة .





ولأن الجُنب لو كان ممنوعاً من قراءة القُرآن لجاءت النُصوص الصحيحة الصريحة بمنعه كما جاء في منعه من الصلاة .

وكذلك ما ورد من أحاديث في تحريم ذلك لا يخلوا إسناد واحد منها من قدح وعِلة فلا تقوم بها حُجة ولا تصلح للاحتجاج .

فلما كانت هذه الأحاديث الواردة لا تقوم بها حُجة عُلم أن الشرع لا يمنع من ذلك لأن كل شيء يحتاج إليه في الشرع ويتكرر وتكون حاجته عامة ليست مقصورة على فرد مُعين لابد أن تأتى النُصوص فيه صحيحة صريحة واضحة .

ولأن القُرآن ذِكر بل هو من أفضل الذِكر وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه .

ولأن لفظ الذِكر مُطلق فيُحمل على العُموم فيدخل فيه القُرآن وغيره ومن قيده بما عدا القُرآن فعليه الدليل .

ولا خِلاف في هذه المسألة أن الأفضل أن يُقرأ القُرآن على طهارة.

### ثالثاً : مس المُصحف :

• القول الراجح منهما أن مس المُصحف للجُنب جائز لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح في المنع من ذلك .

فيبقى الحُكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة وعدم الإلزام لأن الأصل براءة الذمة .

ولأن الجُنب لو كان ممنوعاً من ذلك لجاءت النُصوص الصحيحة الصريحة بمنعه كما جاء في منعه من الصلاة .

ولان الأدلة التي تدل على التحريم فيها احتمالات كثيرة من حيث المعنى والمُراد لأنها وردت بالألفاظ مُشتركة وحمل اللفظ على إحدى معانيه يحتاج إلى قرينة ولا تُوجد قرينة وحمله على جميع معانيه فيه مُخالفة لمذهب جُمهور الأصوليين لأن (الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال) كما هو مُقرر في أصول الفقه.

### رابعاً : المُكث في المسجد :

- المُكث هو: الإقامة مع الإنتظار والتلبث في المكان وعلى هذا فإن اللبث والمُكث بمعنى
   واحد.
- القول الراجح المُكث في المسجد للجُنب جائز لأن الأصل في الأشياء الإباحة ولم يأت نص صحيح صريح ينقل من هذه الإباحة إلى التحريم ولأن المُشركين أقاموا في المسجد النبوي بإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم وأمره منهم ثمامةُ بنُ آثال ونصارى نجران وغيرهم فإذا جاز للمُشرك المُكث في المسجد فالمُسلم الجُنب يجوزُ له من باب أولى .

وثبت ما يدل على أن الصحابة كانوا يدخلون المسجد وهم مُجنبُون ولو كان دُخولهم للمسجد غير جائز ما فعلوه .

#### خامساً : الطواف بالبيت :

• القول الراجح أن الطواف للجُنب جائز لأن الأصل براءة الذمة حتى يثبت الدليل الصحيح الصريح في ذلك .

ولا يوجد دليل يدل على وجوب الطهارة من الحَدَث عند الطواف فلم يُنقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالطهارة للطواف مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمة وقد اعتمر عُمراً مُتعددة والناس مُعتمرون معه فلو كانت الطهارة فرضاً في الطواف لبَيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولو بينه لنقل ذلك المُسلمون عنه ولم يُهملوه .

وعليه فمن طاف بالبيت وهو مُحدث حَدَثاً أكبر أو أصغر فطوافه صحيح على الراجح ولكن يجب عليه أن يتوضأ إن كان جُنباً من أجل دُخول المسجد والمُكث فيه على القول الراجح.



## دُكم صيام الجُنب :

● القول الراجح أن الرجل إذا جامع أهله قبل الفجر ثم طلع عليه الفجر وهو جُنب أن صومه صحيح .

لأن الله عز وجل أباح الجِماع في كل أجزاء الليل إلى طُلوع الفجر ويُفهم من ذلك إباحة الإصباح جُنباً في حالة الصوم لأن إباحة الجِماع إلى طُلوع الفجر يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جُنب وهذه إشارة لطيفة من النص القرآني على صحة صوم الجُنب.

ولأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُدركه الفجر في رمضان وهو جُنب من أهله ثم يغتسل ويصوم .

وقد حَكى بعض العُلماء الإجماع على صحة صوم الجُنب سواء كان من احتلام أو جِماع .

# دُكم أذان الجُنب:

● القول الراجح أن أذان الجُنب لا بأس ويجوز بلا كراهة وذلك لأنه لا يُوجد دليل صحيح صريح يدل على المنع أو الكراهة ولأن الجُنب لا يُمنع من إجابة المُؤذن وهو سوف يقول مثل ما يقول المُؤذن فكيف يُمنع من الأذان فلا فرق بينهما في ذلك .

### دُكم نوم الجُنب قبل الاغتسال:

● اتفق العُلماء على جواز النوم للجُنب قبل الاغتسال .

ولكن يُندب له أن يتوضأ قبل أن ينام ولا يجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جُنب غسل فرجه ثم توضأ .

# دُكم الوضوء للدُنب إن أراد أن يأكل أو يشرب:

● القول الراجح أن وضوء الجُنب للأكل والشُرب مُستحب الأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك .

# دُكم الوضوء للجُنب إن أراد أن يُعاود الجماع :

• القول الراجح أن الوضوء للجُنب إن أراد أن يُعاود الجِماع مُستحب أي يفصل بين الجِماعين بوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى ذلك وأرشد إليه وعلله بأنه أنشط للعود .





● وقد قسم العُلماء هذه المسألة إلى ثلاثة مراتب هي:

إذا جامع الرجل زوجته وأراد العود مرة ثانية فله ثلاث مراتب:

الأولى: أن يغتسل قبل أن يعود وهذه أكمل المراتب.

الثانية : أن يقتصر على الوضوء فقط قبل أن يعود وهذه دون الأولى .

الثالثة : أن يعود بدون غُسل ولا وضوء وهذه أدنى المراتب وهي جائزة .

### دُكم ذبيحة الجُنب ·

• أكل ذبيحة الجُنب جائزة للقياس الجلي على ذبيحة الكتابي لأن القُرآن قد نص على جواز ذبيحة أهل الكتاب وهم مُشركون وعلى غير طهارة من الحَدَث فمن باب أولى تكون ذبيحة الجُنب مع إيمانه وطهارته حلال وجائزة.

وهذا يُسميه العُلماء القياس الأولوي وقد تقرر في القواعد أن القياس الأولوي حُجة .

وقد نقل بعض العُلماء الإجماع على جواز ذبيحة الجُنب.

# الأغسال المُستحبة :

● المقصود بالأغسال المُستحبة: أي التي يُمدح فاعلها ويُثاب وإذا تركها فلا لوم عليه ولا عقاب وقد اتفق العُلماء على مشروعية واستحباب بعض الأغسال واختلفوا في بعضها الآخر وبيان ذلك على النحو التالى:

# ١ - غُسل الجُمعة :

- القول الراجح أن غُسل الجُمعة مُستحب ويتأكد استحبابه بل ويجب على من به رائحة كريهة تؤذي المُصلين .
  - والقول الراجح أن وقته يبدأ من طُلوع الفجر إلى صلاة الجُمعة .

ويُستحب فعله قبل الذهاب إلى الصلاة لأنه أبلغ في حُصول المقصود من الغُسل لأن القول الراجح أن غُسل يوم الجُمعة إنما هو من أجل الصلاة لا من أجل اليوم .

فالحُكم هنا مُعلق بالإتيان إلى الجُمعة وقد تقرر في القواعد أن المُقيد يجب بقاؤه على قيده ولا ينفك عنه إلا بدليل.





ولأن الاغتسال قبل الذهاب للصلاة هو الأنسب وذلك لأن المقصود بالغُسل هو إزالة العرق والإفرازات المُنفِّرة ولِتَطيب رائحة الجسم تعظيماً لهذه الصلاة واستعداداً لمُخالطة الناس في المسجد .

أما من لم يأت للجُمعة ممن لا تجب عليهم فلا غُسل عليه على القول الراجح لأن المُتقرر أن الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً.

أما من حضرها منهم أي ممن لا تجب عليهم كالنساء فإنه يُشرع كذلك في حقهم الاغتسال كالرجال على القول الراجح لأن النُصوص الواردة في فضل الغُسل عامة تشمل الرجال والنساء .

# ٢- غُسل العيدين :

● القول الراجح أن الغُسل للعيدين مُستحب لأن صلاة العيد يُشرع فيها الاجتماع العام فشُرع فيها الاجتماع العام فشُرع فيها الاغتسال كيوم الجُمعة لأن العِلة بينهما مُشتركة .

وهذه المسألة لم يأت فيها حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما وردت فيها آثار عن الصحابة رضي الله عنهم ولذلك استحب الغُسل يوم العيد استدلالاً بهذه الآثار وقياساً على غُسل الجُمعة .

وقد تقرر أن مذهب الصحابي حُجة إن لم يُخالف نصاً أعلى ولم يُخالفه صحابي آخر .

● والقول الراجح أن وقته يبدأ من بعد صلاة الفجر فإن فعله قبل طُلوع الفجر لم يُصب السُنة لأن اليوم الشرعي يبدأ من طُلوع الفجر كما في الصيام فإذا اغتسل قبل دُخول وقته لم يُصب السُنة شأنه شأن العبادات المُؤقتة بوقت لا تصح قبل أو بعد وقتها .

والأفضل أن يكون الاغتسال قبل الذهاب للصلاة لأن القول الراجح أن الاغتسال من أجل الصلاة وليس من أجل اليوم .

لأن الصلاة هي الاجتماع الكبير في ذلك اليوم فشُرع الاغتسال لإذهاب الروائح الكريهة حتى الاعتاب الروائح الكريهة حتى الاعتادى الناس بعضهم من بعض .



#### فائدة:

• يكفي غُسل واحد لعيد وجُمعة وجنابة إذا اجتمعا إذا نوي الكل ويحصل للمُغتسل ثواب ما نوى .

# ٣- غُسل الإِحرام للحج أو العُمرة :

يُستحب لمن أراد أن يُحرم بالحج أو بالعُمرة أن يغتسل قبل إحرامه ذكراً كان أو أنشى صغيراً كان أو كبيراً حتى الحائض والنُفساء وقد حكى بعض العُلماء الإجماع على ذلك لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم .

# 2- غُسل المُغمى عليه إذا أفاق:

• القول الراجح أن الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء مُستحب لأنه يُجدد للبدن نشاطه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد إفاقته من الإغماء ثلاث مرات وكان ذلك في مرض موته صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على استحبابه لحرصه صلى الله عليه وسلم على الاغتسال مع وجود المشقة في مرضه الشديد.

ولكن هل هذا مشروع تعبداً أو مشروع لتقوية البدن ؟ الجواب : يحتمل كلا الأمرين .

وأما بالنسبة للجُنون فقد قاسه العُلماء على الإغماء وقالوا: فإذا شُرع للإغماء فالجُنون من باب أولى لأنه أشد.

# 0 - غُسل من غُسَّل ميتاً :

● القول الراجح أن الغُسل لمن غَسَّل ميتاً مُستحب لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس عليكم في غسل ميتكم غُسل إذا غسلتموه فإنَّ ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) وكذلك قول ابن عُمر رضي الله عنهما: (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل).

# ٦– غُسل دُخول مكة والمدينة :

• يُستحب الاغتسال عند دُخول مكة والمدينة لأن كلاً منهما فيه من الاجتماع بالناس ومُخالطتهم ما لا يخفى وبخاصة عند الطواف وعند دُخول المسجد النبوي للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .



# ٧- غُسل يوم عرفة :

● القول الراجح أن الاغتسال ليوم عرفة مُستحب للحاج فقط لأن هذا هو الوراد عن الصحابة رضى الله عنهم ولأنه اغتسال من أجل الاجتماع .

#### فائدة:

لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال : غُسل الإحرام والغُسل عند دُخول مكة والغُسل يوم عرفة .

وما سوى ذلك كالغُسل عند الطواف أو المبيت بمُزدلفة أو رمي الجِمار فليس بمُستحب تعبداً.

وقد تقرر أن الاستحباب حُكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثُبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة فالراجح في هذه المسألة هو عدم القول بالاستحباب لعدم الدليل فلو كانت مُستحبة لفعلها النبي صلى الله عليه وسلم أو أرشد إليها من قوله فلما لم يفعلها مع إمكان الفعل عُلم أن الترك هو السُنة لأن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم فالسُنة تركه وما فعله فالسُنة فعله إلا أن يدل دليل على أنه خاص به وهذا هو الراجح .

• ولكن ذهب العُلماء إلى استحباب الغُسل عند الطواف أو المبيت بمُزدلفة أو رمي الجِمار لما في هذه الأماكن من الإجتماع والمُخالطة وشدة الزحام وخُروج الروائح الكريهة التي تُؤذي الناس فيُستحب الاغتسال لها كالجُمعة.

# ٨ – غُسل صلاة الكُسوف والاستسقاء :

● القول الراجح أن الاغتسال لصلاة الكُسوف والاستسقاء لا يُستحب تعبداً لأن الاستحباب عُكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات ولم يثبت عنه أنه اغتسل لها فلو كان الغُسل لها مشروعاً لبَيَّنه لنا لأنه وقت الحاجة وقد تقرر في القواعد أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .



# · غمال الحِجامة : – ٩

• القول الراجح أن الغُسل من الحِجامة ليس بمُستحب لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم ولم يثبت عنه أنه اغتسل بعد الاحتجام فلو كان الغُسل مشروعاً لفعله صلى الله عليه وسلم ولو فعله لنُقل إلينا فلما لم يفعله دل على أن الترك منه صلى الله عليه وسلم دليل على عدم استحباب الاغتسال منها.

### صفة الغُسل وكيفيته :

• المُتأمل في كتب العُلماء الذين وصفوا غُسل النبي صلى الله عليه وسلم يجد أن كلمتهم قد اتفقت على أن هناك صفتين للغُسل: صفة واجبة وصفة مُستحبة ويُطْلِق الفُقهاء على الصفة الواجبة بـ " صفة الإجزاء " وعلى الصفة المُستحبة بـ " صفة الكمال ".

# أولاً : الصفة الواجبة " صفة الإجزاء " :

• هذه الصفة لا يتم الغُسل إلا بها وتحصل بالنية وتعميم جميع البدن والشعر بالماء مرة واحدة فلا يصح الغُسل بدون شرط النية وتعميم جميع البدن بالماء ومنه المضمضة والاستنشاق على القول الراجح كما سبق ذكره.

وعليه فالغُسل المُجزئ: هو أن يُعمم المغُتسل جميع جسده بالماء بحيث لا يترك من جسده شيئاً إلا أوصل الماء إليه ويتعاهد الأماكن التي لا يصل إليها الماء إلا بصعوبة فيُخلل شعر رأسه ويُدلك الأماكن المُنخفضة في جسده كالسُرة والآباط وبُطون الرُكبتين وبُطون الفخذين حتى يتأكد من وصول الماء إلى هذه الأماكن.

وبذلك يكون قد ارتفع عنه الحَدَث الأكبر سواء بدأ برجليه أو بدأ برأسه أو بدأ بجنبه أو بغير ذلك .



# ثانياً : الصفة المُستحبة " صفة الكمال " :

- هذه الصفة هي التي تشمل الشُروط والأركان والفُروض والواجبات والمُستحبات وهي كالتالى :
  - ١ ينوي الغُسل بقلبه .
  - ٢ يُسم الله فيقول : " بسم الله " قياساً على الوضوء لأن كل منهما طهارة مائية .

ولأن التسمية مشروعة عند كثير من الأُمور سواء كانت عبادة أو غيرها فتُشرع عند الأكل وعند دُخول المنزل والخُروج منه وعند الوطء وغير ذلك من المواضع التي تُشرع فيها التسمية فيكون الغُسل كذلك من الأشياء التي يُسن أن تُسبق بالتسمية .

والراجح في هذه التسمية أنها مُستحبة وليست بواجبة .

٣- يبدأ فيغسل كفيه ثلاثاً لأنهما أداة غرف الماء فينبغي طهارتهما وحُكم غسلهما مُستحب.

٤- يغسل فرجه وما حوله بشماله ويُزيل ما تلوث به من أذى من أثر الجَنابة سواء كان هذا
 الأذى نجساً أو كان طاهراً .

٥- يضرب بشماله الأرض ويمسحها بالتُراب الطاهر ويُدلكها دلكاً جيداً ويغسلها أو يُدلكها
 بالحائط ويغسلها أو يغسلها بالماء والصابون أو بأي مُنظف آخر ليُذْهِب عنها الاستقذار .

وكان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك أي - دلك بيده الأرض - لعدم تيسر الصابون ونحوه حينئذ .

٦- يتوضأ وضوءاً كاملاً كما يتوضأ للصلاة وإن شاء أخر غسل رجليه إلى نهاية الغُسل عن
 احتاج إلى ذلك .

فقد حمل العُلماء تأخير غسل الرجلين في الوضوء إلى نهاية الغُسل على حسب المكان أي إذا كان المكان الذي يُغتسل فيه يجتمع فيه الماء أو غير نظيف فيُستحب له تأخير غسلهما فينتقل من مكانه بعد الانتهاء من الغُسل فيغسلهما في موضع آخر نظيف وإلا غسلهما مع الوضوء .

وهذا الوضوء مُستحب وليس بواجب .



٧- يُدخل أصابعه في الماء ثم يُخلل شعره حتى يروي بشرته ثم يصب على رأسه ثلاث
 حفنات بيديه يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم الوسط .

وحقيقة التخليل هي إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر .

وفائدة التخليل تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومُباشرة الشعر باليد ليحصل التعميم . وهل تنقض المرأة ضفائر شعرها عند اغتسالها ؟

القول الراجح أنه لا يجب عليها نقض ضفائرها في غُسل الجَنابة إذا كان الماء يصل إلى أُصول شعرها .

فمتى وصل الماء إلى أُصول شعر المرأة فإنه لا يلزمها نقض ضفائرها أما إذا لم يصل إليه الماء فإنه يلزمها نقضها حينئذٍ .

وكذلك القول الراجح لا يجب عليها نقض ضفائرها في غُسل الحيض والنفاس إذا كان الماء يصل إلى أُصول شعرها .

٨ - يفيض الماء على جلده كله وسائر جسده ويبدأ بغسل شقه الأيمن ثم الأيسر من أعلى
 البدن إلى أسفل .

وقد اتفق العُلماء على أن البدء باليمين مُستحب عند غسل الجسد .

ولا شك أن الغُسل من الطَّهُور ولا يُستحب التثليث في إفاضة الماء على سائر الجسد ما عدا الرأس فقد ورد فيه ثلاث غرفات وهذا هو القول الراجح .

٩- لا يجب تدليك البدن في الغُسل بل يُستحب ذلك من باب المُبالغة في الطهارة وذلك ليطمئن إلى وصول الماء إلى ثَنِيَّات جسمه وإبطيه وسُرته وغيرها وهذا هو القول الراجح .

ولكن يجب دلك البدن إذا لم يصل الماء الطَّهُور إلى محله بدونه .

وعليه فلو غطس الإنسان بجميع بدنه في بحر أو نهر أو في بانيو أو حمام سباحة أو وقف تحت الدش بنية رفع الحَدَث صح غسله وإن لم يقم بتدليك بدنه.

• ١ - إذا أخر غسل رجليه فلم يغسلهما عند الوضوء فعليه أن ينتقل من مكانه الذي به أذى من طين ونحوه فيغسلهما في مكان آخر نظيف .





- ١ ١ الأفضل عدم تنشيف الجسم بعد الغُسل.
- ١٢ ينبغي أن لا يُسرف في استعمال الماء فلا إفراط ولا تفريط .

#### صفة غُسل المرأة :

● اتفق العُلماء على أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغُسل من الجَنابة ولا يجب على كل منهما أن ينقض شعره في الغُسل إذا كان الماء يصل إلى أُصول الشعر ويكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء ثم يفيض الماء على سائر جسده فإذا لم يصل الماء إلى أُصول الشعر يجب نقض الضفائر والرجل كالمرأة في ذلك.

فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السِّدر أو الخِضاب أو نحوهما ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته وإن كان خفيفاً لا يمنع وصوله إليها فلا تجب إزالته .

أما اغتسالها من الحيض والنفاس فالقول الراجح أنه يُستحب ولا يجب عليها نقضه لذلك . ويُستحب للمرأه إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه وتضيف إليها مسكاً أو طيباً ثم تتبع بها أثر الدم لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة .

### مقدار ماء الغُسل :

● القول الراجح لا يُشترط قدر مُعين في ماء الغُسل لا يجوز النقص عنه ولا الزيادة عليه فإذا استوعب الماء جميع الأعضاء كفاه بأي قدر كان لأنه لم يرد في ذلك تحديد صريح لأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ولكن يُطلب التوسط والاعتدال.

وعليه فالمقدار المُجزئ في ذلك هو ما يحصل به تعميم أعضاء البدن في الغُسل على الوجه المُعتبر شرعاً وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه فمتى حصل ذلك تأدى الواجب وذلك يختلف باختلاف الناس لأن الناس يختلفون في هذا فهناك من الناس من هو مُعتدل الخِلقة ومنهم النحيف ومنهم المُتفاحش الخِلقة طولاً وعرضاً ومنهم صاحب الشعر الكثير ومنهم غير ذلك فاستحباب مقدار مُعين لكل الناس على اختلاف خلقتهم قول ضعيف فالأولى أن يُقال: المُستحب إحكام الغُسل مع قلة الماء بأي مقدار تحقق ذلك فقد حقق السُنة لأن النُصوص الواردة في مقدار الماء الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وسلم جاءت بمقادير



مُتفاوتة وذلك لاختلاف الأوقات والحالات وهذا دليل على أنه ليس هناك مقدار مُعين يُمكن استحبابه بل المطلوب هو إحكام الغُسل مع قلة الماء .

فثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد .

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك .

وفي هذا رد على القول بتقدير وتحديد ماء الوضوء بالمد والغُسل بالصاع.

وعلى كل حال يُكره الإسراف في الغُسل والوضوء وقد أجمع العُلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر ويُستحب الاقتصاد والاعتدال في ذلك .

# بعض الأحكام التي تتملق بالفُسل :

• من الأحكام التي تتعلق بالغُسل ما يلي :

1 – من اغتسل لحَدَث (جماع أو احتلام أو حيض أو نفاس) فإن غسله يُجزئ عن الوضوء سواء نوى الوضوء مع الغُسل أم لم ينو على القول الراجح لأنهما عبادتان كبرى وصُغرى فتداخلت الصُغرى في الكُبرى وهذا ما يُطِّلق عليه العُلماء تداخل العبادات بعضها في بعض فمتى اغتسل الرجل من الجَنَابة أو الاحتلام وكذلك المرأة متى اغتسلت من الجَنَابة أو الاحتلام أو الحيض أو النفاس ولم تكن توضأت قبل الشُروع في الغُسل أجزأ هذا الغُسل عن الوضوء .

ولا يجب إعادة الوضوء بعد الغُسل إلا إذا حصل ناقض من نواقض الوضوء وأحدث بعد الغُسل فيجب عليه أن يتوضأ وأما إذا لم يُحدث فإن غُسله عن الجَنابة يُجزئه عن الوضوء سواء توضأ قبله أم لم يتوضأ لكن لابد من ملاحظة المضمضة والاستنشاق فإنه لا بد منهما في الوضوء والغُسل على القول الراجح.

٢- الاغتسال إذا كان لأمر مُباح كغُسل التنظف أو التبرد أو كان لأمر مُستحب كغُسل الجُمعة حتى على القول بوجوب الغُسل للجُمعة فإنه لا يُجزئ عن الوضوء لأنه غُسل عن غير حَدَث لأن الوضوء لا يُجزئ عنه إلا الغُسل عن حَدَث ( جَنابة أو حيض أو نفاس ) .



٣- من صلى بغسل الجُمعة ظناً منه أن ذلك يُجزئه عن الوضوء ثم تبين له بعد ذلك خلاف ما يظن فإنه لا يُؤمر بإعادة الصلوات التي صلاها في الماضي مُراعاة لقول من أجاز ذلك من أهل العِلم وهو قول مُعتبر ولأن الإنسان معذور فيما لم يبلغه فيه النص .

٤- يجوز للرجل أن يغتسل مع امرأته لما ثبت أن عائشة رضي الله عنها اغتسلت هي والنبي
 صلى الله عليه وسلم من إناء واحد .

وهذا فيه دلالة واضحة على جواز نظر الزوج لجميع بدن زوجته ومن جُملة ذلك النظر إلى عورته عورتها وكذلك المرأة يجوز لها أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ومن جُملة ذلك النظر إلى عورته أيضاً.

وأما ما ينسبه البعض إلى النبي صلى الله عليه وسلم من كراهية أن ينظر الرجل إلى فرج زوجته فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥- القول الراجح أن الرجل إذا باشر زوجته فأدخل ما دون الحشفة " رأس الذكر " فإن لم
 يُنزل فلا غُسل عليهما فإن نزل منيه خارج فرجها ولمن تُمن هي كان عليه الغُسل دونها .

٦- مس الرجل لذكره أو المرأة لفرجها أثناء الغُسل لا ينقض الوضوء سواء كان ذلك بباطن الكف أو بظهرها على القول لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم النقض فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل مُتيقن ولأن المس في ذاته ليس بحَدَث ولكنه مظنة حُدوث الحَدَث .

ولكن لا خلاف في وجوب الوضوء بسبب المس إذا كان بشهوة وخرج خارج من الفرج ويكون النقض في هذه الحالة بسبب هذا الخارج وليس بسبب المس ذاته .

وقد سبق بيان هذه المسألة في باب نواقض الوضوء .

٧- إذا تعددت مُوجبات الغُسل يُكتفى بغُسل واحد وهذا باتفاق العُلماء فيُجزئ غُسل واحد
 عن الجميع .

فمن كانت له أكثر من زوجة وجامعهن فلا يجب عليه إلا غُسل واحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه كان يَطُوف على نسائه بغُسل واحد .



ومن ذلك أيضاً لو اجتمع على المرأة حيض وجنابة فلا يجب عليها إلا غُسل واحد سواء نوتهما معاً أو نوت بغسلها أحدهما .

٨- الترتيب بين الأعضاء غير واجب في الغُسل وهذا باتفاق العُلماء بل وحُكِي الإجماع على
 ذلك لأن المطلوب لتحقيق الغُسل هو إفاضة الماء وبه يحصل امتثال الأمر .

٩- القول الراجح أن المُوالاة في الغُسل واجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغتسل إلا مُتوالياً ولو كان التفريق جائزاً لفعله ولو مرة .

ولأن الغُسل عبادة واحدة فلزم أن ينبني بعضه على بعض بالمُوالاة .

• ١ - لا يجب الغُسل عند حصول أحد مُوجباته على الفورية إنما وجوبه يكون عند إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها فلو أجنب الشخص بعد طُلوع الشمس فلا يجب عليه أن يغتسل فوراً بل له قبل أن يغتسل أن يذهب لقضاء حاجاته ثم يرجع وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة فيغتسل ويصلى الظُهر.

وأما ما شاع عند بعض العوام من أن الجُنب إذا خرج قبل أن يغتسل تلعنه كل شعرة من جسمه فهو كذب وهو خِلاف الدِّين .

11- من الأخطاء المُنكرة والشائعة في هذه الأيام امتناع بعض النساء من غسل رُءوسهن عند الاغتسال من الجنابة أو الحيض من أجل عدم العبث في تسريحة شعرها ويحدث هذا كثيراً للعرائس لأنهن يستعملن الاستشوار ونحوه فينبغي على الأزواج أن ينصحن زوجاتهن بعدم استعماله لما يترتب عليه من ضرر ولما قد يقع عليهن من الإثم لعدم صحة الغُسل بترك غسل الرأس وكذلك أيضاً من الأخطاء المُنكرة والشائعة عدم إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد مثل المناكير ونحوها لأنه من شروط صحة الغُسل عدم وجود مانع يمنع وصول الماء إلى الجلد .

# مُختصر أحكام التيمم

● من عناية الشارع الحكيم بطهارة الحَدَث أن جعل لها بدلاً عند فقد آلته " الماء " أو عند عدم القُدرة على استعماله وهذا البدل هو التيمم بالصعيد الطيب .

ولذلك الفُقهاء يذكرون في مُصنفاتهم أحكام التيمم بعد أحكام الوضوء والغُسل من باب ذكر البدل عند تعذر الأصل وهو المُبدل أي بعد ذكر الأصل " الطهارة المائية " ينتقلون إلى البدل وهو التيمم ومن ألأحكام والمسائل التي تتعلق بالتيمم ما يلي :

# تعريف التيمم لُغةً واصطلاحاً :

# أُولاً : تعريف التيمم في اللُّغة :

التيمم في اللغة : هو القصد .

يُقال : تيمَّمت فُلاناً وتأمَّمته ويمَّمته وأمَّمته أي : تعمدته وقصدته .

# ثانياً : تعريف التيمم في الاصطلام :

• عرَّف الفُقهاء التيمم بعدة تعريفات وبعد النظر في هذه التعريفات نخلص إلى أن التعريف المُختار للتيمم اصطلاحاً هو: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بشرائط مخصوصة على وجه مخصوص.

#### شرم التعريف :

لفظ: (قصد) يدل على اشتراط النية في التيمم.

ولفظ: ( الصعيد ) يدل على جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من تراب وحِجارة ورمل ونحو ذلك .

ولفظ: ( الطيب ) يدل على اشتراط طهارة ما يتيمم به فلا يصح التيمم على الأرض النجسة .

ولفظ : ( لمسح الوجه واليدين ) بيان لمحل التيمم وهو الوجه واليدان فلا يكون التيمم إلا فيهما .

ولفظ: (بشرائط مخصوصة) إشارة إلى شُروط التيمم وأسبابه.

ولفظ: ( على وجه مخصوص ) إشارة إلى فُروض التيمم وأركانه .

### أدلة مشروعية التيمم:

التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

وذلك عند عدم وجود الماء أو عدم القُدرة على استعماله مع وجوده من غير فرق بين من كان حدثه حدثاً أصغر أم أكبر سواء كان مُقيماً أو مُسافراً.

#### سبب مشروعية التيمم:

● سبب مشروعية التيمم وإيجابه عند عدم وجود الماء أو عدم القُدرة على استعماله هو ما وقع لعائشة رضي الله عنها في غزوة بني المُصطلق (المُريسيع) التي وقعت فيها حادثة الإفك حينما ضاع عقدها وحان وقت الصلاة وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم.

# الدِكمة من مشروعية التيمم:

- من الخصائص التي تمتاز بها الشريعة الإسلامية هي اليُسر والسُهولة والسماحة حيث راعت أحوال الناس ولم تُغفل أي جانب من جوانب حياتهم فخففت عنهم في أحكام شتى من أحكام شريعتهم ومن مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية التيمم فقد شرعه الله تيسيراً على المُكلف ودفعاً للحرج عنه .
  - ومن أهم الحِكم التي تتجلى في مشروعية التيمم ما يلي :
- 1 أن الله سُبحانه وتعالى لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تعتاد ترك العبادة فيصعب عليها مُعاودتها عند وجود الماء .
- ٢- ليستشعر الإنسان بعدم الماء موته وبالتُراب إقباره فيزول عنه الكسل ويسهل عليه ما
   صعب من العمل .
- ٣- تحقيق معنى الطاعة والخُضوع لأمر الله تعالى والإذعان لشرعه بتحقيق وامتثال ما أمر الله به .
- ٤- أن من الحِكمة في كون التيمم بالتُراب لتوفره فلا يكاد يخلو منه مكان ومع أن التُراب موجود في كل مكان إلا أن الشارع لم يأمر إلا بالمسح دون التمرغ وتعفير أعضاء الوضوء في التُراب لأن فيه حرجاً ومشقة على العباد .
  - أن في التيمم بالتُراب شُعوراً بالذل الله والتواضع له والإفتقار إليه .





7- أن الغرض من التيمم التخفيف والتيسير ولهذا نجد أن الشارع الحكيم جعل المسح في التيمم قاصراً على بعض الأعضاء دون بعض دفعاً للحرج والمشقة في تعميمه لسائر الأعضاء . ومما سبق يتضح جلياً رحمة الله بعباده حين شرع لهم التيمم حتى لا ينقطع الإنسان من عبادة ربه بل يعبده ويتقرب إليه في كل مكان وعلى كل حال وهذه سُنة الله في خلقه كلما ازداد أمر عبده ضيقاً وحرجاً زاد له فرجاً ومخرجاً .

# التيمم من خصائص هذه الأُمة :

من الخصائص التي خص الله بها أُمة الإسلام فضيلة التيمم والتي تفردت بها هذه الأُمة المُباركة على غيرها من الأُمم لطفاً من الله بها وإحساناً .

فالتيمم خاصية لهذه الأُمة المُحمدية فلم يكن مشروعاً لأُمة من الأُمم قبلها كما صرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة وقد أجمع العُلماء على ذلك لأن الأُمم السابقة كانت لا تُصلي إلا بالوضوء كما أنها كانت لا تُصلي إلا في أماكن مخصوصة يُعينونها للصلاة ويُسمونها بيعاً وكنائس وصوامع ومن عُدم منهم الماء أو غاب عن محل صلاته يدع الصلاة حتى يجد الماء أو يعود إلى مُصلاه وفي هذا مشقة عليهم وحرمان للإنسان من الصِلة بربه وإذا انقطعت الصِلة بالله حدث للقلب قسوة وغفلة .

# هل التيمم رُخصة أو عزيمة ؟

● اتفق العُلماء على أن التيمم واجب عند عدم الماء أو عند عدم القُدرة على استعماله. والقول الراجح أن التيمم عزيمة في حق العادم للماء ورُخصة في حق من يجد الماء ولا يقدر على استعماله لأن العزيمة لا يكون الشخص فيها مُتمكناً من فعل الأصل ومن عُدم الماء لا يُمكنه الوضوء الذي هو الأصل فيصير التيمم في حقه عزيمة بخِلاف من يجد الماء ولا يقدر على استعماله لحصول مشقة فادحة في حقه لتمكنه من فعل الأصل في الجُملة.

### الأسباب المُوجِبة للتيمم:

● الأسباب المُوجبة للتيمم ترجع إلى ثلاثة أسباب في الجملة هي:

# المُوجِب الأول : فقد الماء :

● إذا فقد المُسلم وجود الماء يُشرع له التيمم إجماعاً ولكن هل يُشرع له التيمم بمُجرد فقد الماء أم يجب عليه البحث والطلب عن الماء قبل الشُروع في التيمم لفعل الصلاة ونحوها ؟ هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات :

#### الحالة الأولى :

• أن يتيقن العادم من وجود الماء في المكان الذي هو فيه أو يغلب ذلك على ظنه كما لو أخبره عدل بكون الماء قريباً أو يجد علامة ظاهرة دالة على قُربه كما إذا رأى خُضرة أو طُيوراً فإن وجودها دليل على قُرب الماء فإنه في هذه الحالة يلزمه الطلب باتفاق العُلماء.

لأن الله سُبحانه وتعالى اشترط لجواز التيمم عدم وجود الماء وهذا واجد للماء في الظاهر فيلزمه طلب الماء .

ولأنه لا يُسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء إلا بعد الطلب لجواز أن يكون بقُربه الماء ولا يعلمه .

ولأن التيمم بدل عن الماء عند فقده فلا يجوز العُدول إليه إلا عند عدم المُبدل وهو الماء ولا يتحقق العدم إلا بالطلب .

#### الحالة الثانية :

• أن يتيقن عدم الماء في المكان الذي هو فيه أو يغلب على ظنه ذلك كأن يكون في الصحراء أو ما أشبه ذلك أو يُخبره عدل عن عدم وجود الماء في المكان الذي هو فيه فإنه في هذه الحالة يتيمم ولا يجب عليه طلب الماء باتفاق العُلماء.

لأن الطلب مع يقين العدم عبث ولا فائدة منه وهو ليس من الحِكمة في شيء لأنه إذا طلب الماء في هذه الحرج .



# الألوكة

#### المالة الثالثة:

• أن يشك في وجود الماء أو عدمه من غير يقين والقول الراجح وجوب طلب الماء لصحة التيمم في هذه الحالة ودليل ذلك هو نفس دليل الحالة الأولى .

# مسألة : مسافة طلب الماء :

- القول الراجح أن المُكلف إذا لم يجد الماء وأراد التيمم أنه يجب عليه البحث عن الماء في مظانه والمرجع في مسافة البحث والطلب إلى العُرف والعادة وذلك لما يلى:
- ١ أن هذا القول أرفق بالناس وذلك لأن كثير من الناس يجهل مثل هذه المسافات التي نص عليها العُلماء .
- Y أن التقدير بالمسافة المُعينة لم يرد به الشرع وما لم يُحد شرعاً يرجع فيه إلى العُرف لاسيما وأن التيمم قد شُرع لدفع الحرج والتحديد بمسافة مُعينة لجميع الناس فيه حرج ومشقة أن من قدر مسافة الطلب بالميل أو بالميلين أو بالفرسخ ونحو ذلك إنما نظر إلى المشقة التي تلحق الإنسان في ذلك العصر وأما في عصرنا فقد يكون الحال مُختلفاً فالسيارة ليست كالراحلة والراكب ليس كالماشي وما دام أن الأمر ليس فيه توقيف من الشارع فيُرجع فيه إلى العُرف .

### مسألة : صفة طلب الماء :

● اتفق العُلماء على أنه يجب على عادم الماء أن يطلبه في رحله بأن يبدأ بتفتيش رحله وأثاثه لأنه أقرب الأشياء إليه ثم ينظر في الناحية التي هو فيها يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً وهذا إذا كان في سهل من الأرض لا يحول دون نظره شيء فإن كان دونه حائل من ربوة أو شيء قائم أتاه وطلب عنده وكذا إن كانت له رُفقة سألهم وطلب منهم وإن وجد من له خِبرة بالمكان سأله عن الماء فإن لم يجد فهو عادم وإن دُل على الماء لزمه قصده ما لم يخف ضرراً على نفسه أو ماله أو يخشى فوات رُفقته .

#### مسألة : دُكم تكرار طلب الماء :

- القول الراجح أن من انتقل من موضع التيمم الذي كان فيه وقت طلب الماء للصلاة الأُولى أو كان فيه وحدث ما يُوجب توهم وجود الماء كأن رأى سحابة أظلت بقُربه أو طلع عليه ركب أو رأى طيوراً أو خُضرة وما أشبه ذلك مما يشك معه في وجود الماء فإنه يجب عليه تكرار الطلب لأن التيمم الثانى في حُكم التيمم الأول في توجيه الخِطاب بالطلب .
- واتفق العُلماء على أنه لو لم ينتقل من موضعه الأول ولم يحدث ما يقتضي توهم وجود الماء وتيقن بالطلب الأول أن لا ماء فإنه لا يلزمه حينئذٍ لأنه قد تحقق عدمه .
- والقول الراجح إذا لم ينتقل عن موضع التيمم ولم يتيقن العدم في الطلب الأول بل ظن العدم أنه يحتاج في التيمم الثاني إلى إعادة الطلب لأنه قد يعثر على بئر خفيت عليه أو يرى من يدله على ماء فيتطهر به .

#### مسألة : دُكم شراء الماء لمن فقده :

● اتفق العُلماء على أنه لا يجوز للمُكلف العادم للماء أن يعدل إلى التيمم مع قُدرته على شراء الماء بثمن مثله وكان هذا الثمن فاضلاً عن حاجته لأن من وجد الماء بثمن مثله وعنده ثمنه فإنه يعتبر واجداً له .

ولأن القُدرة على ثمن الشيء كالقُدرة على الشيء نفسه قياساً على الرقبة في الكفارة حيث أنه لا يجوز له أن ينتقل إلى الصوم إذا كان يملك الرقبة أو يملك ثمنها .


• واتفق العُلماء أيضاً على أن من عُدم الماء ووجده يُباع بزيادة كبيرة على ثمن المثل وبغُبْن فاحش فإنه لا يلزمه شراؤه ويتيمم .

لأن حُرِمة مال المُسلم كحُرِمة نفسه والضرر في النفس مُسقط فكذا في المال .

ولأن الزيادة الكثيرة تجعله في حُكم المعدوم .

ولأن قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها جاءت باليُسر ودفع الحرج والمشقة عن المُكلفين في أنفسهم وأموالهم .





ولأن أغلب الناس لا يلتفتون إلى هذه الزيادة لكونها يسيرة .

# مسألة : دُكم تيمم من وجد من الماء بعض ما يكفيه للوضوء :

- اتفق العُلماء على جواز التيمم ومشروعيته عند عدم الماء حقيقة أو حُكماً .
- والقول الراجح أن من وجد من الماء بعض ما يكفيه للوضوء أو الغُسل أنه يتيمم ولا يلزمه استعمال الماء .

وقد سبق بيان هذه المسألة في أحكام الوضوء .

# مسألة : دُكم إذا كان مع الجُنب ماء يكفي للوضوء فقط:

● القول الراجح أن الجُنب إذا تيمم ثم أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به أنه يتوضأ بهذا الماء ولا يتيمم

وذلك لأن التيمم الأول أخرجه من الجَنابة إلى أن يجد من الماء ما يكفيه للاغتسال فهذا مُحدث وليس بجُنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه للوضوء فيتوضأ به .

أي أنه ارتفع حَدَثه الأكبر بالتيمم فلا يرجع إليه إلا بقُدرته على الاغتسال وقد قام به حَدَث أصغر وهو قادر على الوضوء فلا يرتفع هذا الحَدَث الأصغر إلا بالوضوء فلزمه .

# مسألة : دُكم المُحدث إذا كان على بدنه نجاسة ومعه ماء يكفي أحدهما :

● القول الراجح أن المُحدث إذا كان على بدنه نجاسة ومعه ماء يكفي إحدى الطهارتين فإنه يتوضأ بالماء ويُصلي بالنجاسة لأن طهارة الحَدَث شرط لصحة الصلاة بلا خِلاف بين العُلماء أما إزالة النجاسة فمُختلف فيها هل التخلي عنها شرط أو واجب أو مُستحب وما اتفق على اعتباره وحُكمه أولى بالتقديم من المُختلف فيه.

ولأن الحَدَث أغلظ النجاستين بدليل أن الصلاة مع الثوب النجس جائزة للضرورة ولا جواز لها مع الحَدَث بحال .



مُختصر أحكام الطمارة

ولأن الوضوء من باب فعل المأمور وغسل النجاسة من باب ترك المحظور وفعل المأمور لا يسقط بالنسيان بخِلاف المحظور فلو صلى بدون طهارة لم تصح صلاته وطُلب منه إعادة الفعل بخِلاف ما لو صلى ناسياً مع وجود النجاسة على بدنه فإن صلاته صحيحة .

ولأن الشارع الحكيم جعل لطهارة الحَدَث بديلاً عند عدم الماء وهذا لأهميتها بينما طهارة الخَبَث لم يجعل لها بدلاً.

# مسألة : دُكم من عُدم الماء والصعيد الطيب ( فاقد الطَّمُورين ) :

- المُراد بفاقد الطَّهُورين : هو الشخص الذي لا يجد لطَّهُوره ماءً ولا صعيداً طيباً .
- القول الراجح أن من لا يجد ماءً ولا صعيداً طيباً كمن يُحبس في موضع ليس فيه واحد منهما أو حُبس في موضع نجس وليس لديه ماء أو كان لديه ماء يحتاج إليه لعطش وليس عنده صعيد وكالمصلوب على خشبة ونحوها وكمن كان في سفينة ولا يستطيع الوصول إلى الماء وكمن كان على دابته ويخاف على نفسه إن نزل منها ونحو ذلك من الصور التي لا يستطيع الشخص استعمال الطُّهُورين فيها أنه يُصلى بدون طهارة على حسب حاله ولا قضاء عليه .

لأن الله لا يُكلف المرء في العبادة إلا ما استطاعه وأن ما لم يستطعه لا يُكلف به وفاقد الطُّهُورين لا يستطيع الصلاة إلا بتلك الحال فوجب عليه ذلك .

ولأن الصحابة رضى الله عنهم صلوا بغير وضوء عندما فقدوا الماء لاعتقادهم وجوب ذلك من دون وضوء لأنه لم يكن شُرع التيمم قبل ذلك وشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرهم بإعادة ما صلوه مع الحَدَث بل ولا أنكر صنيعهم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

فإذا كان من فقد الماء قبل نُزول التيمم صلى على حسب حاله فكذلك من فقد الماء والصعيد الطيب صلى على حسب حاله ولا يُؤمر بالإعادة لأنه عجز عن تحصيل الطُّهُورين ولا تكليف إلا بمقدور.

فالطهارة شرط من شُروط صحة الصلاة من عجز عنها سقطت عنه كاستقبال القِبلة وستر العورة ونحوهما .



### مسألة : صفة صلاة فاقد الطُّمُورين :

على القول الراجح بأن فاقد الطَّهُورين يُصلي على حسب حاله هل له أن يزيد على ما يُجزئ
 في الصلاة وهل له أن يتنفل ونحو ذلك ؟

القول الراجح يجوز له أن يزيد على ما يُجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها وله أيضاً أن يُصلي النافلة لأن تحريم الصلاة بلا طهارة إنما يثبت في حق من قدر على الطهارة لا على من لم يقدر عليها وإذا صح الفرض بلا طهارة فالنافلة من باب أولى .

ولأن القول بعدم الجواز يحتاج إلى دليل صحيح يدل عليه فإن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا بغير طهارة ولم يُنقل أنهم اقتصروا على ما يُجزئ فيها .

# المُوجِب الثاني : عدم القُدرة على استعمال الماء :

● اتفق العُلماء على جواز التيمم لمن وجد الماء ولكنه غير قادر على استعماله كما في الأمثلة التالية :

١- إذا كان مريضاً ويخشى من استعمال الماء أن يهلك أو يتلف عضو من أعضائه أو تذهب منفعته أو يخاف من زيادة المرض أو تأخر شفائه .

٢ - إذا كان على بئر ماء ولم يجد آلة يستقي بها الماء .

٣- إذا كان بينه وبين الماء عدو أو لُصوص أو سَبُع فيخاف لو سعى إلى الماء أن يحدث له ضرراً على نفسه أو على ماله أو أهله أو رُفقته.

إذا كان الماء بمجمع أهل الفِسق والفُجور وخشيت المرأة على نفسها منهم أي من التعرض للزنا وهتك عرضها ونحو ذلك .

فيجوز لأصحاب هذه الأمثلة ونحوها التيمم بالاتفاق ولا إعادة عليهم للصلاة .

لأن الله سُبحانه وتعالى شرع التيمم عند عدم وجود الماء ومعنى عدم الوجود في آية التيمم هو عدم وجود الماء حقيقة إلى أنهم لما عدم وجود الماء حقيقة إلى أنهم لما لم يتمكنوا من استعماله خشية الضرر فصار الماء معدوماً حُكماً فيدخلون تحت النص فيُباح لهم التيمم.



ولأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت للتيسير على العباد ورفع الحرج عنهم وما شُرع التيمم إلا لذلك ولو كُلف أصحاب هذه الأمثلة باستعمال الماء للطهارة مع وجود الضرر عليهم من لص أو حيوان أو أي خوف كان لحصل لهم بسبب هذا التكليف حرج ومشقة .

### أحوال المرض وأقسامه في التيمم:

● اتفق العُلماء على مشروعية التيمم عند عدم القُدرة على استعمال الماء مع وجوده بسبب المرض بل من العُلماء من نقل الإجماع على ذلك .

والمرض من حيث القول بجواز التيمم وعدمه عند وجود الماء يتقسم إلى ثلاثة أنواع:

### النوع الأول :

● المرض الشديد الذي يُخاف معه من استعمال الماء الموت أو يخاف تلف عضو أو فوات منفعة عضو كعمى وصمم وخرس ونحو ذلك فهذا يتيمم باتفاق العُلماء .

لأن الله سُبحانه وتعالى أباح التيمم للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء .

لأن المريض وإن كان واجداً للماء حقيقة إلا أنه لما لم يتمكن من استعماله خشية الضرر صار الماء معدوماً حُكماً فجاز له التيمم .

ولأن الله سُبحانه وتعالى قد نهى عن قتل النفس والمريض الذي يخشى الهلاك من استعمال الماء يدخل في النهي لأن المرض الشديد أو زيادة المرض قد يُؤديان إلى قتل النفس.

ولأن الله سُبحانه قد نفى الحرج عن هذه الأُمة وهو الضيق وفي الأمر باستعمال الماء الذي يُخاف فيه الهلاك أعظم الضيق ولهذا نجد أن الله عز وجل قد نفى الضيق نفياً مُطلقاً فإن من أعظم العُسر استعمال الماء الذي يُؤدي بالإنسان إلى الضرر وتلف النفس أو العضو أو زيادة المرض.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على الصحابة حينما أمروا الرجل الذي شُجَّت رأسه بحجر بالغُسل عندما احتلم فمات بسبب اغتساله .

وإنكاره هذا يدل على جواز التيمم للمريض الذي يخاف التلف أو الزيادة في المرض مع وجود الماء كحال هذا الصحابي رضي الله عنه .





وأيضاً لما احتلم عمرو بن العاص رضي الله عنه في ليلة باردة شديدة البرد فأشفق على نفسه إن اغتسل أن يهلك فتيمم مع وجود الماء ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح أقره النبي صلى الله على فعله ولم يأمره بإعادة الصلاة .

وهذا دليل على جواز التيمم لمن وجد الماء ولكنه خاف على نفسه الهلاك من البرد الشديد وعليه فالمريض الذي يخشى على نفسه الهلاك أو زيادة المرض من باب أولى .

#### النوع الثاني :

● المرض اليسير الذي لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مُخوفاً ولا إبطاء بُرءٍ ولا زيادة ألم كصداع ووجع ضِرس وحُمى وما أشبه ذلك فهذا لا يجوز له التيمم باتفاق العُلماء . لأن التيمم رخصة أبيحت للضرورة فلا يباح بلا ضرورة ولا ضرورة هنا .

ولأنه واجد للماء ولا يخاف ضرراً من استعماله فلا يُباح له التيمم .

## النوع الثالث:

- المرض اليسير الذي يُخاف من استعمال الماء معه زيادة مرض أو تأخر بُرء أو كثرة الألم وإن لم تطل مُدته أو خاف من حُدوث تشوه في أعضائه الظاهرة كالوجه واليدين ونحوهما .
- والقول الراجح في هذا النوع أنه يجوز له التيمم لأن الله سُبحانه وتعالى أباح التيمم للمريض مُطلقاً من غير فصل بين مرض ومرض إلا أن المرض الذي لا يضر منه استعمال الماء ليس بمُراد فبقى المرض الذي يضر معه استعمال الماء مُراداً بالنص .
- وبُناءً على ما سبق بيانه يتضح أن الخوف المُبيح للتيمم عند استعمال الماء هو: ما يُخاف منه عند استعمال الماء الهلاك أو تلف عضو من أعضائه أو ذهاب منفعة ذلك العضو أو يُخاف بيخاف باستعماله مرضاً مُخوفاً أو يُخاف زيادة العِلة أو تأخر البُرء أو حُصول شيء قبيح على عضو ظاهر من جسمه.

وعليه فإن السبب المُبيح للتيمم ليس خوف التلف فقط ولا مُطلق المرض بل المُعتبر هو حُصول الضرر فمتى خاف المُكلف الضرر باستعمال الماء أو يجد حرجاً في استعماله جاز له التيمم وإلا فلا .

## مسألة : دُكم تيمم المريض الذي لا يجد من يناوله الماء :

● اتفق العُلماء على أن المريض إذا كان مُسافراً أو حاضراً وعجز عن استعمال الماء بنفسه لمرض ونحو ذلك ولم يجد من يُناوله الماء أو يُوضئه في وقت الصلاة مُتبرعاً أو بأُجرة يقدر على دفعها فإنه يجوز له أن يتيمم بنفسه ويُصلى .

لأنه في هذه الحالة غير قادر على استعمال الماء حيث أنه لا سبيل له إلى الماء فأشبه من وجد بئراً ليس له ما يستقي به منها فيُشرع له حينئذ التيمم ويأخذ حُكم من عدم الماء ولم يجده .

ويلزمه إذا كان لا يستطيع أن يتيمم بنفسه أن يُيممه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بها وجه المريض وكفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيُوضئه شخص آخر.

• والقول الراجح أنه لا يُعيد الصلاة قياساً على صحة تيمم المريض الذي لا يجد من يُناوله الماء .

ولأن هذا القول يتفق مع مقاصد الإسلام في رفع الحرج والمشقة عن العباد ولو رُخص للمريض بالتيمم مع وجوب الإعادة لحصل الحرج عليه وهو منفى شرعاً.

## مسألة : حُكم تيمم الجريم :

● من كان بعض بدنه جريحاً وأراد الطهارة للصلاة فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

## الحالة الأولى:

• أن يُمكنه غسل الجُرح بالماء فإنه في هذه الحالة يجب عليه الغسل باتفاق العُلماء .

لأن الله سُبحانه وتعالى أمر باستعمال الماء في الطهارة من الحَدَث الأصغر والأكبر ولا يُعدل عنه إلا عند الضرورة ولا ضرورة هنا .

ولأن الأصل في طهارة الإنسان استعمال الماء والجريح قادر على استعمال الماء فلا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره .



#### الحالة الثانية :

• أن يُمكنه مسح الجُرح بالماء والقول الراجح في هذه الحالة أنه يجب عليه مسح الجُرح بالماء ويكفيه عن التيمم لأن الغَسل مأمور به والمسح بعضه فوجب كمن عجز عن الرُكوع والسُجود وقدر على الإيماء .

#### الحالة الثالثة :

• أن يتضرر بغسل الجُرح أو مسحه بالماء والقول الراجح في هذه الحالة أنه يجمع بين غسل الصحيح من بدنه والتيمم عن الجُرح أي يلزمه غسل ما أمكنه ويتيمم عن الباقي لأن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضي سُقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه قياساً على ما إذا كان عادماً لبعض أعضائه.

# مسألة : كيفية الجمع بين التيمم والغُسل لمن كان بعض بدنه جريحاً :

● القول الراجح أن طهارة الجريح إذا كان مُحدثاً لا يجب عليه الترتيب ولا المُوالاة بين التيمم والغَسل.

أي هو مُخير بين تقديم التيمم على غَسل العضو الصحيح أو تأخيره عنه ولا يجب عليه أن يتيمم عن كل عُضو في موضع غَسله .

# مسألة : دُكم تيمم من وضع على الدُّرم أو الكسر جبيرة أو لصوقاً :

● اتفق العُلماء على مشروعية المسح على الجبائر أو على العِصابة أو اللُصوق بالماء في حالة العُذر نيابة عن الغَسل فإنه يمسح عليها ويُجزئه عن غَسل ما تحتها .

لأن المسح على الحائل أُبيح المسح عليه كالمسح على الخُف بل أولى لأن صاحب الضرورة أحق بالتخفيف .

ولأن الحاجة تدعوا إلى المسح على الجبائر لأن في نزعها حرجاً وضرراً .

ولأن المسح على الجبيرة أولى من التيمم لأن المسح على الجبيرة طهارة مائية والتيمم طهارة ترابية .





فيه بين بدلين كالخُف . ولأن مسح الجبائر مُعتبر بالمسح على الخُفين وليس مع المسح على الخُفين تيمم فكذا المسح على الجبائر .

# مسألة : دُكم تيمم من كان معه ماء وهو يحتاج إليه لشُرب ونحوه :

اتفق العُلماء على أن من كان معه ماء وهو يحتاج إليه لشُرب ونحوه كأن يخاف على نفسه
 العطش إن استعمله في الطهارة فإنه يجب عليه التيمم ويحرم عليه استعماله في الطهارة .

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العِلم .

لأن الله سُبحانه وتعالى أمر بحفظ النفس وصونها عن أسباب الهلاك ومن ذلك صونها عن العطش المُؤدي للهلاك فإن استعمال الماء للطهارة مع الحاجة للشُرب تعريض للنفس للهلاك وهذا مُحرم شرعاً.

ولأن من يخاف على نفسه من الهلاك لو استعمل ما معه من الماء صار في حُكم العاجز عن استعماله كما لو حال بينه وبين الماء سَبُع أو عدو أو لُصوص .

ولأن حُرمة الآدمي تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى حريقاً أو غريقاً في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة والخُروج لإنقاذه فلأن تُقدم الطهارة بالتيمم على الطهارة بالماء من باب أولى .

# مسألة : دُكم التيمم خوفاً من البرد الشديد :

● اتفق العُلماء على جواز التيمم للصحيح في السفر أو الحضر إذا خاف على نفسه التلف أو حُصول الضرر من استعمال الماء لشدة البرد ولم يجد ما يُسخن به الماء أو لم يجد ما يُدفئه سواء كان ذلك في الحَدَث الأكبر أو الأصغر.

لأن الله سُبحانه وتعالى نهى عن أن يُعرِّض الإنسان نفسه للهلاك أو التلف أو الضرر بها ومن ذلك الخوف من استعمال الماء لشدة البرد .

ولأن الله تعالى رفع الحرج عن المُكلفين وفي تكليف من خشي على نفسه الهلاك باستعمال الماء لشدة البرد أعظم الحرج وهو منفي شرعاً فيجوز له التيمم .





ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عندما احتلم في ليلة باردة شديدة البرد فأشفق على نفسه إن اغتسل أن يهلك فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يُنكر عليه بل ابتسم صلى الله عليه وسلم في وجهه ولم يأمره بإعادة الصلاة ولو كان ذلك غير جائز لبَيَّنه له وأمره بالإعادة .

وهذه المسألة أيضاً تُقاس على المريض ومن خاف على نفسه عطشاً أو لصاً أو سَبُعاً لأن العِلة الجامعة بينهما هي الخوف على النفس.

# مسألة : دُكم التيمم خوفاً من فوات الوقت للصلوات المكتوبة :

● القول الراجح أن التيمم لواجد الماء خوفاً من فوات الوقت للصلوات المكتوبة لا يجوز ويجب عليه أن يتوضأ ولا يتيمم ولو صلى خارج الوقت لأن الله سُبحانه وتعالى أوجب استعمال الماء في حال وجوده ونقله إلى التُراب عند عدمه فلا يجوز نقله إليه مع وجود الماء لأنه خلاف النص .

ولأن الله سُبحانه حين أمر بغسل هذه الأعضاء لم يُقيده بشرط بقاء الوقت وإدراك فعل الصلاة فيه فيبقى الحُكم على العُموم في الوقت وبعده .

# مسألة : حُكم التيمم خوفاً من فوات صلاة العيدين أو صلاة الجنازة ونحوهما :

● القول الراجح أن المُكلف إذا وجد الماء وقدر على استعماله ولكنه خشي باستعماله فوات صلاة الجنازة أو صلاة العيد ونحوهما من النوافل أنه لا يجوز له أن يتيمم ليُدرك هذه الصلوات ونحوها لأن الله سُبحانه وتعالى اشترط الطهارة بالماء عند وجوده وهذا عام في كل صلاة فلا يجوز أداؤها بالتيمم مع وجود الماء .

ولأن طهارة التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع فرض كفاية أو سُنة لجواز تركها والاكتفاء بالمُتوضئين .

وهذه المسألة تُقاس على الصلوات المكتوبة إذا خشي فواتها وهو قادر على استعمال الماء.

# مسألة : دُكم التيمم خوفاً من فوات صلاة الجُمعة :

● القول الراجح أن المُكلف إذا وجد الماء وقدر على استعماله ولكنه خشي باستعماله فوات صلاة الجُمعة أنه يلزمه الوضوء لصلاة الجُمعة وإن خشي فواتها ولا يتيمم لها ودليل ذلك هو نفس الدليل في المسألة السابقة .

# هل التيمم يرفع الحَدَث أو يُبيح فعل المأمور مع قيام الحَدَث؟

● المقصود بهذه المسألة: هل التيمم بدل مُطلق بحيث يقوم مقام الماء في رفع الحَدَث أو أنه بدل ضروري لا يرفع الحَدَث بل يُبيح العبادة مع قيام الحَدَث ؟

اتفق العُلماء على أن التيمم لا يرفع الحَدَث مع وجود الماء .

● القول الراجح أن التيمم يرفع الحَدَث إلى حين وجود الماء عند عدمه أو القدرة على استعماله مع وجوده لأن الشريعة دلت على أن التيمم بدل عن الماء يقوم مقام الماء في كل شيء عند فقده .

والبدل له حُكم المُبدل ويقوم مقامه في أحكامه وإن لم يكن مُماثلاً له في صفته فلما كانت طهارة الوضوء ترفع الحَدَث كان بدلها كذلك .

إلا أن رفعه للحَدَث يكون إلى غاية وجود الأصل وهو الماء فإذا وجد الماء عاد إليه حَدَثه ووجب عليه رفع الحَدَث بالماء .

ولأن الله سُبحانه وتعالى جعل الأرض طَّهُوراً كما جعل الماء طَّهُوراً والطَّهُور اسم للمُطِّهر أي أن الحَدَث يزول بالتيمم كالوضوء .

ولأن الله سُبحانه وتعالى جعله كالماء من باب التوسيع على العباد فلا يجوز لأحد أن يُضيق على الله سُبحانه وتعالى أراد بالتيمم رفع الحرج عن الأُمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً.



## شُروط التيمم :

التيمم له شُروط بعضها مُجمع عليها وبعضها مُختلف فيها بين العُلماء ومن هذه الشُروط ما
 يلي :

## الشرط الأول : النية :

● القول الراجح أن النية تُشترط للتيمم من الحَدَث لأن الله سُبحانه وتعالى أمر بالإخلاص في العبادة والإخلاص عمل القلب وهو النية ولأن الأعمال لا تصح إلا بالنيات .

أي أن حُكم العمل لا يثبت إلا بالنية وأن الإنسان ليس له إلا ما نواه .

ولأن التيمم معناه القصد إلى الصعيد الطاهر وإذا كان كذلك فلا يتحقق بدون القصد والقصد هو النية فإن الأصل في الأسماء الشرعية أن يُعتبر فيها ما تُنبئ عنه من المعانى الشرعية .

# الشرط الثاني : دُخول وقت الصلاة :

● القول الراجح أن دُخول وقت العبادة المُؤقتة مثل الفرائض الخمس والسُنن الرواتب والوتر ونحوها لا يُشترط لصحة التيمم بل الأوقات كلها وقت للتيمم فيجوز التيمم بعد دُخول وقت الصلاة وقبل دُخوله لأن التيمم بدل عن الوضوء يُرفع به الحَدَث إلى وجود الماء والبدل له حُكم المُبدل فكما أن الوضوء يجوز قبل دُخول الوقت فكذلك بدله الذي هو التيمم .

ولأن الله سُبحانه وتعالى أقام التيمم مقام الماء عند فقده ولم يُفرق بين ما إذا كان قبل الوقت أو بعده .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله مُطَّهِراً للمتيمم كالماء ولم يُقيد ذلك بوقت ولم يقل إن خُروج الوقت يُبطله وإنما علق جوازه بعدم الماء لا بالوقت .

ولأنه لم يثبت دليل من الكتاب ولا من السنة يدل على بُطلان التيمم قبل الوقت .

## مسألة : وقت التيمم للصلاة الغير مُؤقتة بوقت :

● القول الراجح أن وقت التيمم للصلاة التي هي غير مُؤقتة بوقت كالنفل المُطلق يصح لها التيمم في كل وقت .

ودليل ذلك ما سبق في المسألة التي قبلها .



## مسألة : الوقت المُستحب للتيمم :

• اتفق العُلماء على أن من عُدم الماء بعد طلبه المُعتبر جاز له التيمم والصلاة في أول الوقت وآخره ووسطه ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه .
 لأن من تيمم وصلى في أول الوقت فقد أدى فرضه كما أُمر .

ولأنه بدُخول الوقت قد وجبت الصلاة فيُمكن المُكلف من فعل ما وجب عليه .

ولأنه تيمم ليحوز فضيلة لا تتم إلا بطهارة فكان تيممه صحيحاً أشبه ما لو أداها بطهارة الماء . وبعد اتفاق العُلماء على جواز التيمم والصلاة لعادم الماء في أي جُزء من أجزاء الوقت بعد دُخول وقت الصلاة وبعد الطلب .

• ولكن ما هو الوقت المُستحب للتيمم ؟

الجواب : أن العادم للماء حال دُخول وقت الصلاة لا يخلو من ثلاث حالات :

## الحالة الأولى :

• أن يتيقن عدم وجود الماء في الوقت فإنه في هذه الحالة يُستحب له تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت تضيع عليه الفضيلتان : في أول الوقت تضيع عليه الفضيلتان : فضيلة أول الوقت وفضيلة الطهارة بالماء فإذا تيمم وصلى أول الوقت فإنه يحصل له بذلك فضيلة أول الوقت .

#### الحالة الثانية :

• أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو يغلب على ظنه ذلك بحيث يُمكنه الوضوء والصلاة قبل خُروج الوقت .

القول الراجح في هذه الحالة أنه يُستحب له تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ وصلى وإن لم يجده أدى صلاته بالتيمم عند ذلك .

لأن في التأخير تحصيل شرط من شُروط الصلاة وهو الطهارة بينما الصلاة في أول الوقت تحصيل فضيلة الوقت وهو مُستحب فقط ومُراعاة الشرط أولى من مُراعاة المُستحب.



#### المالة الثالثة:

• أن يشك في وجود الماء وعدمه في الوقت بأن يستوي عنده الاحتمالان فلا يترجح أحدهما على الآخر .

القول الراجح في هذه الحالة أنه يُستحب تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت لأن فضيلة أول الوقت مُتيقنة والقُدرة على كمال الطهارة في آخر الوقت فضيلة والعمل بما تيقنه من الفضيلتين أولى من الاتكال على ما شك في وجوده .

ولأنه لا معنى للتأخير مع اليأس والشك فالأفضل تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت قياساً على المُتوضئ .

● ويُمكن تلخيص هذه المسألة بأن يُقال:

يترجح تأخير الصلاة في حالتين:

الحالة الأولى : إذا علم وجود الماء .

الحالة الثانية : إذا ترجح عنده وجود الماء .

ويترجح تقديم الصلاة أول الوقت في ثلاث حالات:

الأولى: إذا علم عدم وجود الماء.

الثانية : إذا ترجح عنده عدم وجوده .

الثالثة : إذا لم يترجح عنده شيء .

# الشرط الثالث : تعذر استعمال الماء لعدمه أو لخوف استعماله :

من شُروط صحة التيمم تعذر استعمال الماء لعدمه أو لخوف استعماله مع وجوده .

أما دليل اشتراط عدم وجود الماء فهي آية التيمم فلا يُشرع التيمم إلا بتيقن عدم وجود الماء في المكان الذي هو فيه أو يغلب ذلك على ظنه أنه غير موجود كأن يكون في الصحراء أو ما أشبه ذلك أو يخبره عدل عن عدم وجود الماء في المكان الذي هو فيه فإنه في هذه الحالة يتيمم باتفاق العُلماء.

أما دليل جواز التيمم عند الخوف من استعمال الماء كأن يكون به مرض فيخاف إن استعمل الماء في الوضوء أو الغُسل زاد مرضه أو تأخر بُرْؤُه أو كان وقت الاغتسال بارداً بُرودة شديدة



يُؤدي إلى الهلاك أو الضرر فهو ما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة شديدة البرد فأشفق إن اغتسل هلك فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح فأقره صلى الله عليه وسلم على فعله هذا .

لكن إن خاف إن استعمل الماء لبُرودته وكان عنده ما يُمكن به تسخين الماء وجب عليه أن يقوم بتسخين الماء ولا يعدل إلى التيمم لأنه في حُكم واجد الماء في هذه الحالة.

# الشرط الرابع : أن يكون بتُراب طُّمُور مُباح له غُبار :

● أجمع العُلماء على مشروعية وجواز التيمم بالتُراب الطاهر الذي له غُبار يعلق باليد .

# مسألة : دُكم التيمم بتُراب طُّمُور مُبام ليس له غُبار :

● القول الراجح أن التيمم بتراب طَّهُور مُباح ليس له غُبار جائز وذلك لعدم ثُبوت دليل في الكتاب أو السُنة يدل صراحة على اشتراط أن يكون التُراب له غُبار .

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجِدار ومعلوم أنه لم يعلق بيده منه تُراب إذ لا تُراب على الجِدار .

ولو اشترط أن يكون التيمم بتراب له غُبار لخالف ذلك مقتضى الرخصة الشرعية .

# مسألة : حُكم التيمم بغير التُراب مما هو من جنس الأرض :

• القول الراجح أن التيمم بغير التُراب مما تصاعد على وجه الأرض من جنسها مثل الرمل أو الحجر أو الجص أو غير ذلك جائز .

لأن المُراد بالصعيد الطيب في لسان العرب هو التُراب الخالص وجميع أجزاء الأرض الطاهرة . أي هو كل ما يصعد على وجه الأرض تُراباً كان أو غيره .

فالصعيد لفظ مُشترك يُطلق على التُراب وعلى وجه الأرض ويجب استعمال المُشترك في معنييه إلا أن يمنع من ذلك مانع ولا مانع هنا .

فالتيمم لا يختص بالتُراب لأن المقصود هو وضع اليد على ماكان من الأرض من جنسها سواء كان تراب أو غيره .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سافر هو وأصحابه رضي الله عنهم في غزوة تبوك قطعوا الرمال في طريقهم ولم يحملوا معهم تُراباً وكان ماؤهم في غاية القِلة وهي مفاوز مُعطشة حتى



شكى الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون فدل ذلك على جواز التيمم بغير التُراب .

ولو كان التيمم يختص بالتُراب لجاءت النُصوص صريحة واضحة بالنهي عن التيمم بالرمال والحجارة ونحوها لأن الأمر يتعلق بالطهارة والطهارة تتعلق بالركن الثاني للإسلام وهو الصلاة فلما لم يأت نُصوص تنهى عن التيمم بغير التُراب عُلم أن الأرض كلها يجوز التيمم عليها .

## مسألة : دُكم التيمم بالرماد :

● القول الراجح أن التيمم بالرماد لا يجوز لأن الرماد فيه تدخل البشر بالحرق وليس تُراباً لأنه نشأ عن إيقاد النار في الخشب والحطب وليس من أجزاء الأرض فلم يجز التيمم به .

# مسألة : دُكم نقل التُراب للتيمم :

• القول الراجح أن نقل التُراب للتيمم به مكروه لأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه أنهم كانوا ينقلون معهم التُراب ليتيمموا به مع كثرة أسفارهم في مفاوز الرمال فيها أكثر من التُراب .

# مسألة : دُكم التيمم بغُبار الجدار أو المصير ونحو ذلك:

● القول الراجح أن التيمم بغبار التراب إذا كان على ثوب أو مخدة أو جدار أو حصير أو نحو ذلك جائز الأن الغبار تراب خالص رقيق وجُزء منه .

ولأن التيمم بالتُراب الخشن جائز فكذلك التيمم بالرقيق لاتحاد الجنس.

ولأن قصد الصعيد لا فرق قسه بين أن يكون على الأرض أو على غيرها كما أن الماء لا يختلف حُكمه في كونه في إناء أو نهر ونحو ذلك .

# مسألة : دُكم التيمم بالأرض النجسة :

● اتفق العُلماء على اشتراط طهارة ما يتيمم به فلا يصح التيمم على الأرض النجسة بل ونُقل الإجماع على ذلك .

لأن المُراد بالطيب في آية التيمم هو أن يكون طاهراً نظيفاً غير قذر ولا نجس .

ولأن التيمم طهارة شُرعت بدل طهارة الماء فلم يجز التيمم بغير طاهر كما أن الوضوء لا يجوز بغير طاهر .



# مسألة : دُكم التيمم بالأرض التي أصابتها نجاسة فزال أثرها بالشمس أو الريم :

● القول الراجح أن النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة تطهر بذلك ويجوز التيمم بها .

لأن الكلاب كانت تبول وتُقبل وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

إذ لو كانت النجاسة باقية لوجب غسلها بالماء مما يدل على أنها طَّهُرت بالريح أو الشمس . ولأن المطلوب زوال النجاسة فإذا زالت بأي مُزيل فقد زال حُكمها ولا يتعين ذهابها بالماء ومعلوم أن الشمس تحرق النجاسة وتُفرقها الريح وتُحول عينها الأرض ويُنشفها الهواء فلا تبقى عينها بعد تأثير هذه الأشياء فيها فتعود الأرض كما كانت قبل الإصابة .

ولأن النجاسة قد استحالت أرضاً بذهاب أثرها لأن من شأن الأرض جذب الأشياء إلى طبعها وذهاب الأثر طهارة كاملة للصلاة والتيمم .

## الشرط الخامس : إزالة ما يمنع مسم أعضاء التيمم :

● القول الراجح أن التيمم يُشترط فيه أن لا يكون على العضو حائل يحول بين المسح وبين البشرة كالدُهن والشمع وما أشبه ذلك لأن المسح يقع على الحائل لا على البشرة .

#### الشرط السادس : طلب الماء في حالة عدم وجوده :

سبق الكلام عن هذه المسألة عند الحديث عن المُوجب الأول للتيمم وهو " فقد الماء وحُكم طلبه " .

## فرائض التيمم:

الفرض الأول : مسم الوجه والبدين :

## وفيه مسائل :

## المسألة الأولى : تحديد أعضاء التيمم :

● اتفق العُلماء على أن الوجه واليدين هما من فُروض التيمم فلا يكون التيمم إلا فيهما سواء أكان التيمم عن الحَدَث الأصغر أو الأكبر وقد حَكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العِلم.



#### المسألة الثانية : تحديد مسم اليدين :

- اتفق العُلماء على أن مسح اليدين من فُروض التيمم .
- القول الراجح أنه يجب مسح الكفين فقط لأن الله سُبحانه وتعالى أطلق اليد ولم يُقيدها ومُطلق اسم اليد يتناول الكف فقط كما في آية حد السرقة .

وكانت السنة في القطع من الكفين فكذا المسح في التيمم يكون إلى الكفين .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح إلى المِرفقين.

وهذا يدل دلالة واضحة على أن الواجب في مسح اليدين إنما هو إلى الكفين .

ولأنه لم يثبت حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالتيمم إلى المِرفقين وإنما صح ذلك موقوفاً على بعض الصحابة وقول الصحابي إذا خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا عبرة به .

# المسألة الثالثة : تحديد القدر الواجب من الضرب في التيمم :

• القول الراجح أن الواجب والمسنون في التيمم ضربة واحدة فقط للوجه واليدين لأن الله سُبحانه وتعالى أمر بالتيمم مُطلقاً فلم يُقيده بضربة أو بضربتين وامتثال هذا الأمر يحصل بضربة واحدة فلا يجب أكثر منها .

والثابت في السُّنة أن القدر المشروع والمُجزئ في التيمم ضربة واحدة فقط.

ولو كان المشروع في التيمم أكثر من ضربة لعَلُّم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك .

إذ يبعد أن يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على تعلّيمه الجائز فقط ويدع تعلّيمه فيما هو أفضل منه .

أن ما عدا ذلك من أحاديث الضربتين فهو إما ضعيف أو موقوف ومعلوم أن الضعيف لا يصلح للاحتجاج به والموقوف لا يُسقط المرفوع .

فالحاصل أن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة وجميع ما ورد في الضربتين لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار ولا يصلح للعمل به .



# المسألة الرابعة : دُكم استيعاب المسم للوجه واليدين :

● القول الراجح أن استيعاب عضوي التيمم بالمسح لا يجب بل إذا مسح الأكثر فإنه يقوم مقام الكل لعدم الدليل الصريح على وجوب الاستيعاب في التيمم لأن كل الأحاديث الواردة في ذلك لم تذكر أنه صلى الله عليه وسلم مسح جميع وجهه ويديه وإنما ورد فيها أنه مسح وجهه وكفيه وعادة الشرع في المسح لا تقتضي الاستيعاب.

ولأن الاستيعاب لوكان واجباً لشرع تكرار المسح للمُتيمم حتى يحصل الاستيعاب فلما لم يُشرع تكرار المسح للمُتيمم عُلم أن الاستيعاب ليس بواجب .

ولأن طهارة المسح مبنية على التخفيف بخِلاف طهارة الغسل فإيجاب الاستيعاب في طهارة المسح فيه عُسر ومشقة .

## المسألة الخامسة : صفة مسم الوجه واليدين :

● القول الراجح أن صفة مسح هي: أن يضرب المُتيمم بيديه الأرض ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع ويمسح الوجه بالكفين ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض وكيفما مسح أجزأه وحصل المقصود.

وأسباب ترجيح هذه الصفة ما يلى:

لأن هذه الصفة هي المُوافقة لما جاء في كتاب الله وسُنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

ولأن ما ذُكر من تخصيص مسح الوجه واليدين بصفة مُعينة مُخالف لما جاءت به الأدلة الشرعية والمسح عبادة والعبادة توقيفية تحتاج إلى دليل.

ولأن إطلاق مسح الوجه واليدين دون تخصيص المسح بكيفية مُعينة هو المُوافق ليُسر الشريعة ورفع الحرج بخِلاف ما ذكره العُلماء من تخصيص المسح بصفة مُعينة فإن فيها من التكليف والحرج ما يُخالف نفي الحرج.

# المسألة السادسة : حُكم ضرب الأرض باليد :

• القول الراجح أن ضرب الأرض باليدين لا يحب بل لو وضع يديه على الأرض بدون ضرب صح تيممه وأجزأه لأن الله سُبحانه وتعالى أمر بالمسح فقط ولم يأمر بضرب الأرض. ولأن المقصود هو إيصال التُراب إلى محل الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء.



## المسألة السابعة : دُكم تكرار المسم في التيمم :

• القول الراجح أن تكرار المسح في التيمم أي الزيادة على مسحة واحدة لكل من الوجه واليدين لا يُستحب بل يُكره ذلك لأن ظاهر آية التيمم يدل على وجوب مسح الوجه واليدين دون تكرار في ذلك.

ولأن التيمم مبني على التخفيف والقول بتكرار المسح يستلزم نفي ذلك فلا يُستحب .

## الفرض الثاني : الترتيب :

● اتفق العُلماء على مشروعية الترتيب في التيمم بأن يمسح وجهه أولاً ثم يديه .

والقول الراجح أن الترتيب فرض في التيمم مُطلقاً سواء أكان عن حَدَث أصغر أو أكبر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نبدأ بما بدأ الله به والأصل في الأمر الوجوب وقد بدأ الله بذكر الوجه قبل اليدين فيكون الترتيب امتثالاً للأمر النبوي بتقديم ما قدمه الله وتأخير ما أخره الله .

ولأن الذين نقلوا صفة تيمم النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه تيمم تيمماً مُرتباً فمسح بوجهه ثم يديه فدل ذلك على وجوب الترتيب في التيمم .

## الفرض الثالث : المُوالاة :

● المُوالاة في اللُغة: هي المُتابعة ولمعرفة ضابط المُوالاة بين أعضاء التيمم لابد من الرُجوع إلى القدر المذكور في ضابط المُوالاة في الوضوء والضابط في مُوالاة الوضوء هو: ألا يُؤخر المُتوضئ غسل عضو حتى يجف الذي قبله في الزمان المُعتدل.

غير أن التيمم طهارة ترابية لا غسل فيها فكيف نُحدد المُوالاة فيه ؟

تُقدر المُوالاة في التيمم بقدرها زمناً في الوضوء ويُقدر الممسوح مغسولاً فتكون المُوالاة هي : ألا يُؤخر المُتيمم مسح عضو حتى يجف ما قبله لو كان مغسولاً بزمن مُعتدل .

والقول الراجح أن المُوالاة فرض في التيمم مُطلقاً سواء أكان عن حدث أصغر أو أكبر لا يصح التيمم إلا بها قياساً على الطهارة بالماء فكما تلزم المُوالاة في الوضوء والغُسل فكذلك في بدله .

ولأن التيمم عبادة واحدة فلا يُفرق بين أفعالها .



## سُنن التيمم:

#### ۱– التسمية :

● القول الراجح أن التسمية عند ابتداء التيمم سُنة قياساً على الوضوء لأن التسمية مُستحبة في الوضوء .

# ٢- تقديم اليد اليُمنى على اليُسرى :

• اتفق العُلماء على استحباب التيامن في التيمم وهو تقديم اليد اليُمنى على اليد اليُسرى في المسح .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعجبه التيمن في التنعل والترجل والطَّهُور وفي شأنه كله ومن جملة ذلك التيمم لأنه طَّهُور المُسلم ما لم يجد الماء .

فيُستحب تقديم اليد اليُمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخُف والسراويل وحلق الرأس وترجيله والوضوء والغُسل والتيمم ودُخول المسجد والخُروج من الخلاء ونحو ذلك .

ولو خالف فقدم مسح اليد اليُسرى على اليد اليُمنى فاته الفضل وصح تيممه .

#### ٣- استقبال القبلة :

• القول الراجح أن استقبال القِبلة أثناء التيمم لا يُسن أن يتقصده الإنسان عند التيمم لأن استقبال القِبلة عبادة ولو كان هذا الاستقبال مشروعاً لكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من يشرعه لأمته إما بفعله وإما بقوله ولا يُوجد دليل يدل على أن النبي صلى الله عليه سلم كان يتقصد استقبال القِبلة عند التيمم.

# ٤ – تخفيف التُراب المأخوذ بنفض أو نفخ :

● القول الراجح أن تخفيف التُراب المأخوذ بنفض أو نفخ يُستحب إذا كان التُراب كثيراً وأما إذا كان قليلاً وخاف بالنفخ أن يذهب جميع التُراب فإنه لا يجوز ذلك .

ولأن في تخفيف التُراب المأخوذ بالنفض أو النفخ صيانة عن التلويث للوجه .



## ٥- تفريج الأصابع :

• القول الراجح أن تفريج الأصابع عند الضرب على الصعيد من أجل التيمم لا يُستحب وذلك لأنه لم يثبت دليل من الكتاب ولا من السُنة يدل على استحباب التفريج والاستحباب حُكم شرعى يحتاج إلى دليل شرعى فإذا لم يُوجد الدليل لم يكن هناك استحباب.

ولأنه لو كانت هذه الصفة مشروعة لذكرها الله سُبحانه وتعالى في كتابه العزيز ولمَا أغفل الصحابة رضى الله عنهم عن ذِكرها ولا يُوجد أثر صحيح يدل على مشروعية التفريج.

ولأن القول بعدم مشروعية التفريج هو القول المُوافق لأدلة التيمم والأصل عدم المشروعية حتى يرد دليل صحيح يدل على المشروعية .

## ٦ – تخليل الأصابع :

● القول الراجح أن تخليل الأصابع عند المسح على اليدين غير مشروع لأن آية التيمم في كتاب الله سُبحانه وتعالى وأحاديث التيمم التي نُقلت لنا في كتب السُنة لم تذكر التخليل ولو كانت هذه الصفة مشروعة لذكرها الله في كتابه ولفعلها صلى الله عليه وسلم وأرشد إليها فالقول بعدم المشروعية هو المُوافق لما جاء في كتاب الله وسُنة نبيه صلى الله عليه وسلم . ولأن هذه الصفة لو كانت مشروعة لفعلها الصحابة رضي الله عنهم ونُقلت لنا ولا يُوجد أثر صحيح يدل على مشروعية تخليل الأصابع .

## صفة التيمم:

- الصفة الصحيحة للتيمم هي:
  - ١ التسمية .
- ٢- ثم يضرب بكفيه الصعيد الطيب ضربة واحدة فقط ثم ينفخ في يديه بعد الضرب إن كان التُراب كثيراً .
  - ٣- ثم يمسح بهما وجهه بباطن أصابعه .
  - ٤ ثم يمسح ظاهر كفيه براحتيه إلى الرسغين فقط .

هذه هي الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان التيمم عن الحَدَث الأصغر أو الحَدَث الأكبر .



#### مُبطلات التيمم:

• مُبطلات : جمع مُبطل وهو اسم فاعل من أبطل الشيء يُبطله إبطالاً ومعناه : أفسده أو أسقط حُكمه .

والمُراد بمُبطلات التيمم: الأُمور التي يبطل بها التيمم أو يسقط حُكمه بسببها.

وهي على النحو التالي:

# ١– كل ما ينقض الوضوء والغُسل :

اتفق العُلماء على أن كل ما ينقض الوضوء أو الغُسل فإنه ينقض التيمم وقد سبق ذِكر هذه النواقض في أحكام الوضوء وأحكام الغُسل.

ودليل ذلك أن التيمم بدل عن الوضوء والغُسل وكل منهما أصل للتيمم فإذا حدث ما يُبطل الأصل فإن البدل يَبطل من باب أولى .

وقد أجمع العُلماء على انتقاض التيمم بما ينتقض به الوضوء .

#### ٣- وجود الماء قبل العلاة :

● اتفق العُلماء على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل شُروعه في الصلاة بطل تيممه وعليه أن يتطهر بالماء ويُصلي وقد حَكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العِلم .

ودليل ذلك أن الصعيد الطيب وضوء المُسلم إلى غاية وجود الماء والممدود إلى غايةٍ ينتهي عند وجودها .

ولأن التيمم بدل من مُبدل وهو الوضوء بالماء فإذا وجد المُبدل قبل التلبس بالمقصود وجب الرُجوع إليه ولعدم جواز الرُجوع إلى البدل مع وجود الأصل.

# مسألة : دُكم وجود الماء أثناء الصلاة :

● القول الراجح أن المُصلي إذا تيمم لعدم وجود الماء وشرع في الصلاة ثم وجد الماء في أثنائها يبطل تيممه وعليه أن يقطع صلاته ثم يتوضأ بالماء إن كان مُحدثاً حدثاً أصغر أو يغتسل إن كان مُحدثاً حدثاً أكبر لأن الله سُبحانه وتعالى اشترط لطهارة التيمم عدم الماء وقد وجد هنا فبطلت الطهارة وإذا بطلت بطلت الصلاة.

ولأن الماء يجب استعماله عند وجوده.





ولأن التُراب بدل عن الماء فإذا وجد الماء خلال الصلاة فقد قدر على الأصل قبل حُصول المقصود والمُبدل يُبطل حُكم البدل فتعلق الحُكم بالأصل.

ولأن ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها فيها كالحَدَث.

# مسألة : دُكم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خُروم الوقت :

● القول الراجح أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خُروج الوقت لا إعادة عليه لأنه أتى بما أُمر به وقدر عليه .

# مسألة : حُكم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد ذُروج الوقت :

• أجمع العُلماء على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد خُروج الوقت فلا إعادة عليه لأن من تيمم بعد استكمال الشُروط وصلى فقد أدى فرضه كما أمره الله تعالى فلم تلزمه الإعادة إن وجد الماء سواء في الوقت أو بعده .

## مسألة : دُكم وجود الماء أثناء التيمم :

● القول الراجح أن المُسلم إذا شرع في التيمم وفي أثنائه رأى الماء بطل تيممه وعليه أن يتوضأ بالماء لوجوب استعمال الماء إذا وجد قبل إنهائه التيمم ولأن إحداث التيمم مع وجود الماء غير جائز.

# ٣- خُروج وقت الصلاة :

• القول الراجح أن التيمم لا يبطل بخُروج الوقت لأن التيمم رافع للحَدَث على القول الراجح فهو كالوضوء في رفع الحَدَث يُصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يُحدث.

# ٤- زوال العُذر المُبيح للتيمم:

● اتفق العُلماء على بُطلان التيمم بزوال العُذر المُبيح له كذهاب عدو يخاف منه وشفاء مريض من مرضه ووجود آلة يستقي بها الماء ونحو ذلك مما يجعل الإنسان قادراً على استعمال الماء بعد أن كان معذوراً بعدم القُدرة على استعماله .



ولأن ما جاز لعُذر يبطل بزواله وللقاعدة: " الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم ".

وقد حَكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العِلم .

#### ٥- الردة عن الإسلام:

● الردة : هي الرُجوع عن الإسلام باعتقادٍ أو قولٍ أو فعل مُكفر .

فإذا تيمم المُسلم ثم ارتد عن الإسلام والعياذ بالله ثم أسلم هل يبطل تيممه أم لا ؟

● القول الراجح أنه لا يبطل تيممه لأن التيمم لا يبطله إلا الحَدَث أو وجود الماء والردة ليست واحدة منهما .

ولأن التيمم وقع صحيحاً فلا يبطل بالردة كالوضوء .

#### ٦- الفصل الطويل بين التيمم والصلاة :

● القول الراجح أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاة لا يبطله لأن الموالاة ليست واجبة بينهما .

## مسائل تتعلق بأحكام التيمم:

# المسألة الأولى : ما يترتب على القول بأن التيمم رافع للحدث أو مُبيح :

● اختلف العُلماء في مسألة هل التيمم يرفع الحَدَث أو يُبيح فعل المأمور مع قيام الحَدَث ؟ وذكرنا أن الراجح أنه رافع للحدث .

ولكن ماذا يترتب على هذا الخلاف من مسائل ؟

الجواب: يترتب على هذا الخلاف ما يلى:

١ - إذا قلنا : إنه مُبيح فمن نوى التيمم عن عبادة لم يستبح به ما فوقها .


أي إذا تيمم لنافلة لم يصل به فريضة لأن الفريضة أعلى وهكذا .

وعلى القول بأنه رافع فإذا تيمم لنافلة جاز أن يُصلي به فريضة .

٢- إذا قلنا: إنه مُبيح فإذا خرج الوقت بطل لأن المُبيح يقتصر فيه على قدر الضرورة فإذا
 تيمم للظُهر مثلاً ولم يُحدث حتى دخل وقت العصر فعليه أن يُعيد التيمم.

وعلى القول بأنه رافع لا يجب عليه إعادة التيمم ولا يبطل بخُروج الوقت .





• وبناء على هذا القول الراجح بأنه رافع للحَدَث فمن تيمم للنافلة جازت له الفريضة وإذا تيمم لصلاة الفجر وبقي على طهارته إلى الظُهر لم يلزمه إعادة التيمم وإذا تيمم للصلاة وخرج وقتها لم يبطل التيمم يعني أن حُكمه حُكم الماء إلا إذا زال العُذر فإنه لابد من استعمال الماء.

## المسألة الثانية : دُكم الوطء لعادم الماء :

● القول الراجح أن من كان عادماً للماء ويُريد جِماع أهله أنه يجوز له ذلك لأن آية التيمم سيقت لبيان الأحداث التي تُوجب التيمم إن عُدم الماء ومن ذلك الجِماع حال عدم وجود الماء.

ولأن التطهر يصدق على طهارة التُراب عند عدم الماء كما يصدق على طهارة الماء .

فالتيمم طهارة تنوب عن الماء وهي بدل عنه والبدل يقوم مقام المُبدل فالمُتيمم مُتطهر طهارة صحيحة فلا وجه للكراهية حينئذ .

ولأن منع النفس من جِماع الزوجة بسبب عدم وجود الماء قد يكون فيه حرج ومشقة وما شرع التيمم إلا لرفع الحرج.

ولأن الله تعالى أباح للرجل إتيان أهله ولا يجوز حظر ذلك ولا المنع منه إلا بسُنة أو إجماع .

# المسألة الثالثة : دُكم إمامة المُتيمم بالمُتوضى :

● القول الراجح أن إمامة المُتيمم بالمُتوضئ تجوز بدون كراهة لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه في بعض الغزوات احتلم في ليلة باردة شديدة البرد فأشفق على نفسه إن اغتسل أن يهلك فتيمم مع وجود الماء ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح وهم مُتوضئون وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يُنكر عليه ذلك ولم يأمره بإعادة الصلاة .

وهذا دليل على أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به لا تجوز لما أم عمرو بن العاص وابن عباس أصحابه وهو مُتيمم وهم على وضوء .

ولأن من صحت صلاته في نفسه صحت صلاته بغيره.



ولأن الله سُبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا الوضوء والغُسل والتيمم لغايتين :

الأُولى : رفع الحرج عن هذه الأُمة .

الثانية: إرادة التطهير فدل على أن التيمم مُطهر لنا بنص الكتاب وإذا كان مُطهراً فلا فرق بين إمامة المُتيمم وإمامة المُتوضئ فكل قد فعل ما أُمر به شرعاً وكل واحد منهما صلاته صحيحة وإذا صحت صلاته صحت صلاة من خلفه.

# المسألة الرابعة : حُكم المسم على الذُفين لمن لبسه على طمارة التيمم :

• هذه المسألة يختلف حُكمها لاختلاف سبب التيمم وهو على حالتين إما أن يكون لعدم الماء أو لعدم القُدرة على استعماله وهاتان الحالتان هما:

## الحالة الأولى :

- أن يكون التيمم بسبب عدم القُدرة على استعمال الماء لمرض أو جرح ونحو ذلك فإذا لبس خُفيه على خُفيه لما يلى :
  - ١ أنه مُضطر إلى الترخص .
  - ٢ أنه لا يتأثر بوجود الماء لكنه ضعيف في نفسه فصار كالمُستحاضة .

#### الحالة الثانية :

● أن يكون التيمم بسبب عدم وجود الماء فإذا لبس خُفيه على هذه الطهارة ثم وجد الماء هل يجوز له المسح على خُفيه أم عليه خلعهما وغسل قدميه ؟

القول الراجح أنه لا يجوز له المسح على خُفيه بل يجب عليه خلعهما وغسل قدميه لأن طهارة التيمم طهارة غير كاملة لأنها طهارة ضرورة فبطلت من أصلها عند وجود الماء .

ولأن التيمم بدل عن الماء إذا كان الماء مُتعذراً فإذا وجد الماء بطل التيمم أصلاً لأنه صار مُحدثاً بالحَدَث السابق على التيمم فيكون الخُف ملبوساً على طهارة قد بطلت فلا يصح الاعتماد على تلك الطهارة .

# المسألة الخامسة : دُكم التيمم للنجاسة إذا كانت في الثوب أو البدن :

• اتفق العُلماء على أنه لا يجوز التيمم للنجاسة إذا كانت في الثوب أو في غير بدنه وذلك لأن التيمم طهارة في البدن فلا ينوب عن غير البدن كالوضوء والغُسل.





● القول الراجح أنه إذا كانت النجاسة على البدن ولا يستطيع إزالتها إما لعدم وجود الماء أو لتضرره باستعمال الماء بأن كانت تلك النجاسة على جُرح ونحو ذلك لا يتيمم للنجاسة مُطلقاً لأنه لم يرد في الشرع إلا التيمم عن الحَدَث فقط ولم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية التيمم للنجاسة على البدن .

## المسألة السادسة : دُكم تيمم العاصي بسفره :

• القول الراجح أن تيمم العاصي بسفره إذا عُدم الماء يجوز لأن النُصوص الشرعية الواردة في السفر مُطلقة تشمل الطائع والعاصي ولا يجوز تقييد ما أطلقه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم إلا بدليل.

ولأن المعصية لا تكون سبباً في الرُخصة وإنما السبب لُحُوق المشقة الناشئة من السفر . وقياساً على من نوى سفراً مُباحاً ثم نوى المعصية بعده فإنه يترخص فكذا هاهنا .



# مُختصر أحكام النجاسات وإزالتها

لقد اهتم الإسلام بالطهارة من الأدناس والأوساخ ما لم يهتم به دين من قبل وقد تجلى ذلك في أمره سُبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن بتطهير الثياب.

وكذلك أمره صلى الله عليه وسلم بتطهير البدن وتطهير المكان كما ثبت ذلك عنه في الأحاديث الصحيحة.

ولذلك امتدح الله تبارك وتعالى وأثنى على أهل مسجد قُباءٍ لاستعمالهم الماء في تطهير محل الاستجمار .

وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم الطُّهُور نصف الإيمان .

ولعل في ذلك ما يدل على اهتمام الإسلام الشديد وحِرصه على نظافة المُسلم والمُجتمع حِفاظاً على الصحة العامة والخاصة على حد سواء .

فهذا الدِّين الحنيف حريص على أن يكون أتباعه من الطاهرين المُتطهرين باطناً وظاهراً وأن قمة الزينة والطهارة والبهاء يجب أن تكون والعبد قائم بين يدي رب العالمين .

ولما كان للطهارة هذه المنزلة في الإسلام اقتضى الأمر معرفة الأوساخ والأقذار التي تُسمى بالخَبَث أو النَجاسة الحقيقية حتى يقف المُسلم عليها ويتجنبها أو يُزيلها إذا ابتلي بها .

ومن الأحكام التي تتعلق بذلك ما يلي:

# تعريف النَجاسة لُغةً واصطلاحاً :

● النجاسة في اللُغة: ضد الطهارة وهي كل شيء مُستقذر حسِّياً كان أو معنوياً فيقال للآثام: نَجاسة وإن كانت معنوية تقول تنجس الشيء أي صار نَجساً والنَجاسة هي القَذارة.

ومعناها في الاصطلاح الشرعي: هي القَذارة التي أمر الشرع باجتنابها والتنزه عنها وإزالتها.

## الأصل في الأشياء الطمارة حتى يقوم الدليل على نجاستما :

هذا قاعدة هامة من القواعد الكلية التي يحتاج إليها الفقيه في كثير من المسائل المُختلفة
 وهي أن الأصل في الأشياء الطهارة فلا يُنجس منها شيء إلا بدليل.

أي جميع الأعيان الأصل فيها الطهارة حتى تتبين نجاستها .



فمن ادعى نجاسة عين من الأعيان بالدليل من القُرآن أو السُنة الصحيحة قُبِل قوله وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحُجة فالواجب علينا الوقوف على ما تقتضيه البراءة الأصلية وهي الطهارة .

ومعنى هذا أنه لا يُحكم على أي شيء مُعين بأنه نجس إلا بدليل من القُرآن أو صحيح السُنة وأما الاجتهاد والعقل فلا مدخل له في مثل هذه الأحكام .

## أقسام النجاسة :

• تنقسم النجاسة إلى قسمين:

# القسم الأول : النجاسة المعنوية :

● النجاسة المعنوية: هي التي لا تُدرك بإحدى الحواس ولكنها ناتجة عن صفة من الصفات المعنوية مثل الكُفر والشرك.

وهذا النوع هو من باب الإطلاق المجازي لا الحقيقي تشبيهاً للدنس المعلوم بالمحسوس .

مثال ذلك : نَجاسة جميع الكُفار فهي نجاسة معنوية وليست نَجاسة حسية لأن نجاستهم في اعتقادهم وكُفرهم .

ولهذا أباح الله لنا طعام الذين آتوا الكتاب مع أنهم يُباشرون بأيدهم وأباح لنا المُحصنات من الذين أوتوا الكتاب للزواج بهم مع إن الإنسان سيُباشرهن ولم يأمرنا بغسل ما أصابته أيديهم .

## القسم الثاني : النجاسة الحسية :

• النجاسة الحسية : هي التي تُدرك بإحدى الحواس وهي التي يتكلم عنها الفُقهاء في كُتبهم لأن الفُقهاء ليس مبحثهم في النَجاسة المعنوية كالشرك ونحوه .

ولذلك لا يذكرونها إلا نادراً على سبيل الاستطراد وإنما مبحثهم في النَجاسة الحسية .

وهذه النَجاسة الحسية تنقسم إلى قسمين:

١- نَجاسة عينية (حقيقية).

٢ - نَجاسة حُكمية .



# المقصود بالنُّجاسة العينية والنَّجاسة الدُّكمية :

# أُولاً : النَّجاسة العينية أو الحقيقية :

● النجاسة العينية " الحقيقية " : هي العين التي حَكم الشارع الحكيم بنجاستها مثل البول والغائط ونحو ذلك من النَجاسات العينية ويُطلق عليها العين النَجسة وسيأتي بيانها إن شاء الله فيما بعد .

## ثانياً : النَّجاسة الدُكمية :

● النجاسة الحُكمية: قيل: هي النَجاسة العينية التي وردت على محل طاهر فنجسته سواء كان هذا المحل بدن أو ثوب أو مكان فهي إذن العين الطاهرة التي حلت بها نَجاسة عينية فنجستها ويُطلق عليها العين المُتنجسة وسيأتي إن شاء الله بيان كيفية تطهيرها.

وقيل النجاسة الحُكمية تعنى : الحَدَث .

- والحَدَث: هو وصف اعتباري يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشترط له الطهارة .
  - وينقسم هذا الحَدَث إلى قسمين: (الحَدَث الأكبر والحَدَث الأصغر).

أما الحَدَث الأكبر: فهو ما يُوجب الغُسل من الجنابة والحيض والنفاس.

وأما الحَدَث الأصغر: فهو ما يُوجب الوضوء فقط مثل خُروج البول أو الغائط أو الريح أو المذي أو الودي ونحو ذلك من النواقض.

# دُكم إزالة النّجاسة :

• أجمع العُلماء على أن إزالة النَجاسة عن العين الطاهرة ( البدن أو الثوب أو المكان ) أمر واجب .

## الأعيان النَّجسة :

● الأعيان النَجسة منها ما هو مُتفق عليها بين العُلماء ومنها ما هو مُختلف فيها بينهم ومن ذلك ما يلى :

#### ١– الميتة :

• الميتة: هي كل حيوان مات حتف أنفه سواء كان مما يُؤكل لحمه (أي من غير تذكية شرعية) أو لا يُؤكل لحمه.





وهذه الميتة نَجسة العين لأن الله حرم أكلها ووصفها بالرِّجْس والرِّجْس في اللُغة هو القذر والنَجس .

وقد حَكى الإجماع على نجاستها غير واحد من العُلماء .

## الدِكمة من تحريم الميتة :

● الحِكمة من تحريم الميتة الأنها تكون في الغالب ضارة الأنها الابد أن تكون ماتت بمرض أو ميكروب ونحوه مما يُولد فيها سُموماً وميكروبات قد تعيش في جثة الميت زمناً.

ولأنها مما تعافها الطباع السليمة وتستقذره وتعده خبثاً وكذلك ما فيها من احتباس الدم والرُطوبات التي لا تزول منها إلا بالذكاة الشرعية .

# ما يُلحق بحُكم الميتة :

- يُلحق بحُكم الميتة : ما ( أُبين ) أي ( قُطع ) من البهيمة وهي حية :
- ولا خِلاف بين الفُقهاء في أن العضو المُبان ( المقطوع ) من الحيوان الحي كاليد والرجل والإلية وغيرها سواء كان أصله مأكولاً أم غير مأكول اللحم يُعتبر ميتة لا يحل أكله .

لأن الحيوان الذي يُؤكل لحمه لا يُعتبر طيباً إلا بخُروج الدم المسفوح وذلك بذكاته .

فإذا قطع إنسان قطعة من إلية الشاة أو من فخذها أو من سنم البعير أو فخذه قبل ذبح الشاة أو البعير فإن الجزء المُبان لا يحل أكله لأن شرط حل الأكل من الحيوان المأكول غير الجراد هو الذكاة فلا يحل الأكل من الحيوان بدون الذكاة .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أن ما أبين من الحي فهو ميت .

أي : حرام كالميتة لا يجوز أكله لأنه ميت بزوال الحياة عنه .

• وسبب تحريمه صلى الله عليه وسلم لذلك هو أنه لما قدم المدينة وجد أهلها يقطعون أسنمة الإبل وهي حية ويقطعون إلية الغنم وهي حية ليستفيدوا من دُهنها وأن أسنمة الإبل وإلية الغنم إذا قطعت تنبت إذا لم تقطع من أصلها فهم يستفيدون من ذلك .

فحرم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأخبر أن ما أُبين من الحي فهو ميت .



واعتبر العُلماء هذا التحريم قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام يدل على أن ما قُطع من البهيمة في حال حياتها من سنام بعير أو إلية شاة ونحو ذلك فهو ميتة محكوم بنجاستها إذ الميتة

- وهل إذا قُطع الشعر والصُوف والوبر والريش والحافر والقرن ونحو ذلك من البهيمة وهي حية يُعتبر في حُكم الميتة أم لا ؟ سيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله فيما بعد .
  - استثنى العُلماء من هذه المسألة صورتان:

كذلك فيحرم أكله والانتفاع به وهذا مُتفق عليه بين العُلماء .

## الصورة الأولى :

• ما ند من البهائم وصعب حبسه فإن كان جمل أو ناقة واستوحش وصعب على أهله حبسه ثم ضربوه فقُطع سنامه أو قُطعت رجله أو نحو ذلك فإن ما قُطع منه حينئذٍ يُعتبر مُباح الأكل بشرط أنه إذا قُبض على تلك الناقة أو ذلك الجمل أنه يُذبح ولا يُترك حياً لأن ما قُطع مُرتبط بأصله من ذلك الحيوان وهذا مُجمع عليه عند أهل العلم وهذا خاص في البهائم.

وليس في هذه الصورة دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ذلك أُثر عن الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يفعلون ذلك في مغازيهم ولا يرون به بأساً.

• والحِكمة في هذا أن هذه الطريدة لا يقدر على ذبحها وإذا لم يقدر على ذبحها فإنها تحل بعقرها في أي مكان من بدنه ومات فهو حلال فكذلك الطريدة لأنها صيد إلا أنها قطعت قبل أن تموت.

## الصورة الثانية :

• فأرة المسك وهي عبارة عن " وعاء من جلد الغزال يكون عند سُرته تُفرز فيه مادة المسك " إذا أُبينت من الغزال وهو حي فإنها طاهرة ويجوز استعمالها في استخراج المسك الخالص بإجماع العُلماء لأنها انفصلت عنه انفصال طبيعي أشبه الولد والبيض والريش والشعر وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العُلماء .

وصورة المسألة: أن نوعاً من الغزال يظهر عند سُرته ما يُشبه الكيس يُفرز فيه المادة التي يُستخرج منها المسك ثم يكبر هذا الكيس حتى يُصبح كشكل الفأرة ثم مع مرور الزمن يكتمل نموه فينفصل عن الجسد فيجده أهل تلك المناطق الذين يبحثون عن استخراج المسك



فيأخذونه ثم يُعالجونه بشكل مُعين ثم يستخرجون منه المسك الخالص الذي تفوح منه الراوئح الطيبة ويضعونه في القوارير .

وهذا الكيس يُسمى " فأرة المسك " وهذه الفأرة ربما لا تسقط عند امتلائها بالمادة التي تُفرز فيها فيشعر الغزال بالألم فيقوم بحك هذا الكيس على الصُخور ليتخلص منه فتسيل منه المادة المكونة للمسك ثم يأتى الذين يبحثون عن ذلك فيقومون بجمعها .

• ما قُطع من الحي فإنه كميتته في الطهارة وفي الحل .

مثاله: لو قُطع بعض سمكة فهذا حلال طاهر لأن ميتة السمكة طاهر وتُؤكل كذلك ما أُبِينَ منها أي من السمكة فإنه حلال طاهر مأكول.

وما قُطع من الآدمي وهو حي فإنه طاهر لكنه لا يُؤكل لحُرمة الآدمي .

وما قُطع من البهيمة كالشاة مثلاً فإنه نجس حرام لأن ميتة البهيمة كالشاة نجسة حرام .

إذن ما قُطع من السمكة فهو حلال طاهر وما قُطع من الآدمي فهو طاهر وغير حلال وما قُطع من البهيمة فهو حرام ونجس لأن ما أُبينَ من الحي فهو كميته أي: ميت ذلك الحي من حيث الطهارة والحل.

# الدِكمة من تحريم ما قُطع من البهيمة وهي حية :

• الحِكمة من تحريم ما قُطع من البهيمة وهي حية يرجع الأمرين:

الأمر الأول: أن الله نهى عن ذلك فمن أكله فقد تعدى النهي وانتهك حُرمة أوامر الله ونواهيه لأن الواجب عليه امتثال الأمر واجتناب النهى .

الأمر الثاني: احتباس الدم في ذلك العضو الذي قُطع وهذا فيه مضرة على الإنسان إذا أكله.

# ما يُستثنى من أحكام الميتة :

● يُستثنى من الأحكام التي تتعلق بالميتة مسائل هي:

## ١– ميتة السمكوالجراد :

● لأن ميتة السمك والجراد طاهرتان لدلالة ذلك من السُّنة وإجماع العُلماء .

وعلى هذا فتُباح ميتتة البحر على أي حال وكذلك الجراد .

وقد عُلل ذلك الحُكم الاستثنائي بأن الميتة إنما حُرمت لاحتقان الرُطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها والذكاة لما كانت تُزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحِل وإلا فالموت لا يقتضي التحريم فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يُشترط لحِله ذكاة كالجراد ولهذا لا يُنجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذُباب والنحلة ونحوهما .

# ٢- عظم الميتة وقرنما وظُفرها وشعرها وصُوفما ووبرها وريشما وجلدها بعد الدبغ: أولاً: حُكم عظم الميتة وقرنما وظُفرها:

● القول الراجح أن عظم الميتة وقرنها وظُفرها طاهرة يحل الانتفاع بها لأن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرُطوبات النجسة وهي ليست موجودة في هذه الأشياء .

# ثانياً : حُكم شعر الميتة وصُوفِها ووبرها وريشها :

● القول الراجح أن شعر الميتة وصُوفها ووبرها وريشها طاهر يجوز الانتفاع به لأن الله عز وجل أباح ذلك من غير فصل بين المذكى منها وبين الميتة ولأنه سُبحانه ذكر هذه الأشياء في معرض المنة والمنة لا تقع بالنجس الذي لا يحل الانتفاع به .

ولأنه كما سبق أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائل والرُطوبات النجسة وهي غير موجودة في هذه الأشياء أيضاً.

# ثالثاً : دُكم جلد الميتة :

● اتفق العُلماء على نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ وعدم حِل الانتفاع به .

واتفقوا أيضاً على أن جلد الحيوان المأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية كالإبل والغنم والبقر ونحوها طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم .

• والقول الراجح أن جلد الميتة طاهر بعد الدبغ إذا كانت الميتة من حيوان يباح بالذكاة كبهيمة الأنعام .

وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله فيما بعد في كيفية تطهير وإزلة نجاسة جلد الميتة .



ومن الأحكام التي تتعلق بالميتة ما يلي :

## مسألة : دُكم لبن الميتة وأنفحتما :

## أولاً : لبن الميتة :

● القول الراجح أن لبن الميتة نجس لا يحل تناوله لأن الله حرم الميتة وتحريمها يقتضي تحريم جميع أجزائها ومن ذلك اللبن ولأنه مائع في وعاء نجس فتنجس به أشبه ما لو حُلب في إناء نجس .

## ثانياً : أنفحة الهيتة :

● الأنفحة: هي شيء يُستخرج من بطن الجدي الرضيع.

وجاء في تعريفها أيضاً بأنها: ( مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي يُستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعقد ويصير جُبناً يُسميها بعض الناس في بعض البلاد " مجبنة " فهي تستعمل في صناعة الجُبن ).

• وأما حُكمها فالقول الراجح أنها إذا أخذ الإنسان من الميتة شيئاً وخلطه بغيره وظهر له أثر من طعم أو لون أو رائحة فهو حرام وإن اضمحل فيها ولم يظهر له أثر فلا بأس به لأن الصحابة رضي الله عنهم لما دخلوا العراق أكلوا من جُبن المجوس والمجوس ذبائحهم حرام وهو يُعمل بالأنفحة التي تُؤخذ من صغار المعز وذبائحهم ميتة .

# مسألة : دُكم العصب من الحيوان الميت :

- عصب الميتة : هو أطناب مفاصلها التي تُلائم بينها وتشدها .
- والقول الراجح أن عصب الميتة طاهر إلا من الخنزير فأنه نجس .

لأن عِلة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها ولذلك كان ما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل إذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا يُنجس .

فالعصب ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا لأن العصب ليس فيه دم سائل ولا كان مُتحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع .

فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المُتحرك بالإرادة لا يُنجس لكونه ليس فيه دم سائل: فكيف يُنجس العصب الذي ليس فيه دم سائل أصلاً ؟





ولأن طهارة العصب أولى من طهارة الجلد بالدباغ لأن الجلد جُزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاته لأن الدباغ يُنشف رُطوباته فدل على أن سبب التنجيس هو الرُطوبات والعظم ليس فيه رُطوبة سائلة وما كان فيه منها فإنه يجف ويبس وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد فهو أولى بالطهارة من الجلد.

## مسألة : دُكم بيض الحيوان الميت :

● القول الراجح أن البيضة إذا انفصلت من حيوان مأكول بعد موته بغير تذكية شرعية وكانت هذه البيضة لم تتغير أنها طاهرة مُطلقاً سواء صلب قشرها أم لا .

لأن البيض لا تحله الحياة فلا يُنجس بموت الحيوان مثل لبن الميتة وأنفحتها فكذلك البيضة . ولأن البيض لو أُخذ واستخرج منه فرخه كان الحيوان طاهراً إجماعاً فهذا دليل على طهارة البيض .

ولأن البيض هو الأصل الذي يُخلق منه الحيوان وهو طاهر فكذا أصله .

ولأن البيض محمي بغِشاء رقيق وهذا الغِشاء بمثابة الجلد يمنع من تسرب النجاسة إلي البيض .

#### ٣ – ميتة ما لا نفس له سائلة :

- المراد بميتة ما لا نفس له سائلة الذي لا يسيل له دم إذا قُتل أو جُرح من الحشرات والهوام مثل النحل والذُباب والبعوض والخُنفساء والعقرب والصراصير والنمل والبق والقمل والبراغيث والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك .
- والقول الراجح أن ميتة ما لا نفس له سائلة لأنها طاهرة مُطلقاً وتُستثنى من الأحكام التي تتعلق بالميتة لأنها مُحرمة الأكل إلا أنها طاهرة في حال الحياة وفي حال الممات فكل شيء إذا قتل لا يخرج منه دم يسيل فهو طاهر في حال الحياة وحال الممات.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بإراقة الإناء الذي وقع فيه الذُباب فلو كان وقوع الذُباب فلو كان وقوع الذُباب فيه يُنجسه لأمر بإراقته .



#### ٤- ميتة الأدمي :

● القول الراجح أن ميتة الآدمي طاهرة ولا يُفرق في ذلك بين المُسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد ولو كانت أبدانهم نجسة لم ينزلهم فيه تنزيها له .

فلو كان الآدمي نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس فالكلب مثلاً لو غسلته ألف مرة لم يطهر .

#### ۱-۱لکلب:

- من الأعيان النجسة الكلب وهو الحيوان المعروف وهو يشمل الكلب الذي يُباح اقتنائه وغيره والكلاب التي يُباح اقتنائها ثلاثة أنواع (كلب الحرث وكلب الماشية وكلب الصيد).
- والقول الراجح أن الكلب نجس العين أما شعره فطاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب وأمر بغسل الإناء سبع مرات أُولاهن بالتُراب ولو لم يكن نجساً لما أمر بإراقته لأنه حينئذٍ يكون إتلاف مال وقد نُهينا عن إضاعة المال.

أما شعره فطاهر لأن الأصل في الأشياء الطهارة إلا إذا ورد نص بالنجاسة فيبقى شعر الكلب على الأصل في الطهارة أما لحم الكلب وريقه فنجس لورود الدليل فيه .

#### ٣- الفنزير:

• من الأعيان النجسة الخنزير ويشمل ذلك جميع أجزائه وما ينفصل عنه كعرقه ولعابه ومَنِّيَه على القول الراجح .

فقد حرم الله عز وجل لحم الخنزير في كتابه في عِدة مواضع وأجمع العُلماء على تحريمه وبيَّن الله سُبحانه وتعالى الحِكمة من تحريمه بأنه رِّجْس أي نجس مضر بالإنسان في دينه وبدنه وهو أسوأ حالاً من الكلب .

## 2- بول وغائط الآدمي:

● من الأعيان النجسة بول وغائط الآدمي .

والبول: هو الماء الخارج من القبل.

والغائط أصله ما انخفض من الأرض والجمع الغيطان والأغواط وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تستراً عن أعين الناس.

ثم سمَّي الحَدَث الخارج من الإنسان غائطاً للمُقارنة وهو بهذا المعنى يتفق مع البراز.

ولا خِلاف بين الفُقهاء في نجاسة بول الآدمي وغائطه .

# ٥ – لحم الحيوان الغير مأكول اللحم وما يخرج منه من بول وروث ونحوهما :

• من الأعيان النجسة لحم الحيوان الغير مأكول اللحم وما يخرج منه من بول وروث ونحوهما لأن الحيوان الغير مأكول اللحم حُكمه حُكم الميتة حتى لو ذُكى بالذبح إذ من شُروط صحة التذكية حِل المُذَكَّى .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لُحوم الحُمر الأهلية وقال: إنها رِّجْس. والحُمر الأهلية من الحيوانات التي لا يُؤكل لحمها.

وأيضاً لأمره صلى الله عليه وسلم بإراقة الآنية التي تُطهي فيها لحوم الحُمر الأهلية وأمر بغسلها ثانياً وهذا يدل على نجاسة لحم الحيوان الغير مأكول اللحم .

• والقول الراجح أن بول وروث الحيوان الذي لا يُؤكل لحمه نجس لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصف روثة الحِمار بأنها ركس أو رِّجْس أي نجسة وهي روثة حيوان لا يُؤكل لحمه فدل ذلك على أن بول أو روث أو رجيع ما لا يُؤكل لحمه نجس.

# مسألة : دُكم بول وروث ما يُؤكل لحمه :

● القول الراجح أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أناس من عُكَل أو عُرَينة أن يلحقوا بإبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها من أجل التداوي وهي من مأكول اللحم ولو كانت أبوالها نجسة لما أمرهم بشربها لأنه لا يجوز التداوي بشيء نجس فهذا دليل على طهارة بولها وبول ما يُؤكل لحمه كالغنم والبقر والغزلان والدجاج والحمام وغيرها .



ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن بالصلاة في مرابض الغنم (مأوى الغنم) وهذا يدل على طهارة بول الغنم لأن الصلاة في مرابض الغنم دليل على طهارتها إذ لا يخلو المربض من البول والبعر وكون الرسول صلى الله عليه وسلم يُصلي في مكان فيه بول وبعر من الغنم فهو دليل على طهارتها ويُقاس على ذلك سائر أبوال ما يُؤكل لحمه.

#### ٦- الدم:

● من الأعيان النجسة الدم: والدم: هو ذلك السائل الأحمر الذي يجري في عُروق الإنسان والحيوان وعليه تقوم الحياة.

والدم ينقسم إلى أقسام ومن ذلك:

- ١- دم الحيض والنفاس والإستحاضة .
- ٢ دم الآدمى الخارج من السبيلين ( القُبل أو الدُبر ) .
  - ٣- دم الآدمي الخارج من بقية البدن غير السبيلين .
    - ٤ الدم الخارج من حيوان نجس .
    - ٥ الدم الخارج من حيوان طاهر حال حياته .
- ٦- الدم الخارج من حيوان مأكول اللحم عند تذكيته التذكية الشرعية ( الدم المسفوح ) .
  - ٧- دم ما لا نفس له سائلة .

## أُولاً : دم الحيض والنفاس والإستحاضة :

● الحيض شرعاً: هو دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بُلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

والنفاس شرعاً: هو الدم الخارج عقب الولادة.

والاستحاضة شرعاً: هي دم يسيل من الرحم ولا يرقأ في غير أيام معلومة لا من عرق الحيض بل من عرق يُقال له: العاذل فهو دم صافٍ مُغاير لدم الحيض .

• واتفق العُلماء على نجاسة دم الحيض والنفاس والاستحاضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل هذه الدماء وهذا الأمر بالغسل يدل على نجاسة الدم فلو لم تكن نجسة لما وجب غسلها .

# ثانياً : دم الآدمي الخارج من السبيلين ( القُبل أو الدُبر ) :

• اتفق العُلماء على أن دم الآدمي الخارج من السبيلين نجس ولا يُعفي عن يسيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته النساء عن دم الحيض يُصيب الثوب أمر بغسله بدون تفصيل.

# ثالثاً : دم الآدمي الخارج من بقية البدن ( من غير السبيلين ) :

● القول الراجح أن دم الآدمي الخارج من بقية البدن من غير السبيلين مثل الدم الخارج من الأنف أو من السن أو من الجرح أو ما أشبه ذلك طاهر لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة ولا يُعلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الدم إلا دم الحيض مع كثرة ما يُصيب الإنسان من جُروح ورُعاف وحِجامة وغير ذلك فلو كان نجساً لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم لأن الحاجة تدعو إلى ذلك .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُصلُّون في جُراحاتهم في القتال وقد يسيل منهم الدم الكثير الذي ليس محلاً للعفو ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بغسله ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزاً شديداً بحيث يُحاولون التخلي عن ثيابهم التي أصابها الدم متى وجدوا غيرها .

ولأن الآدمي ميتته طاهرة فكذلك دمه طاهر .

ولأن الشهيد يُدفن بدمه ولا يُغسَّل ولو كان نجساً لوجب غُسله قبل دفنه .

## رابعاً : الدم الخارج من حيوان نجس :

● الدم الخارج من حيوان نجس قليله وكثيره نجس باتفاق العُلماء .

ومثاله: الدم الخارج من الخنزير أو الكلب فهذا نجس قليله وكثيره لنجاسة عينه سواء خرج منه حياً أم ميتاً.

## خامساً : الدم الفارج من حيوان طاهر في حال حياته :

● القول الراجح أن الدم الخارج من حيوان طاهر في حال حياته أنه نجس لكن يُعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه وذلك مثل دم بهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم فإن هذه طاهرة في حياتها وإذا ماتت بغير ذكاة شرعية فإنها تكون نجسة فيكون دمها نجساً ولكنه يُعفى عن يسيره



# سادساً : الدم الغارج من حيوان مأكول اللحم عند تذكيته التذكية الشرعية :

- الدم الذي يسيل من الحيوان عند تذكيته التذكية الشرعية قبل أن تخرج روحه (أي عند ذبحه) نجس بإجماع العُلماء وهو (الدم المسفوح).
- أما الدم الذي أن يكون خُروجه بعد موته بالتذكية الشرعية فهو طاهر حتى لو انفجر بعد فصده لأن بعض العُروق قد يكون فيها دم بعد الذبح وبعد خُروج الروح بحيث إذا فصدتها سال منها الدم وهذا الدم حلال وطاهر وكذلك دم الكبد ودم القلب وما أشبهه كله حلال وطاهر .

# سابعاً : دم ما لا نفس له سائلة :

● المراد بالنفس السائلة: أي التي يسيل منها الدم لأن العرب تسمي الدم نفساً ومنه قيل: للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة.

والمُراد بما لا نفس له سائلة: أي الذي لا يسيل له دم إذا قتل أو جرح من الحشرات والهوام ومن أمثلة ذلك: الذُباب والبعوض والنمل والنحل والفراش والزنابير والخُنفساء والصراصير والعقرب والبق والقمل والبراغيث والعنكبوت وأشباه ذلك.

● والقول الراجح أن دم ما لا نفس له سائلة أنه طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بإراقة الشراب بوقوع الذُباب فيه ولو كان وقوعه ينجسه لأمر بإراقته .

ولكنه أمر بغمسه ومعلوم أنه يموت بذلك ولا سيما إذا كان الشراب حاراً فلو كان يُنجسه لكان أمراً بإفساد الطعام .

• والعِلة في ذلك الحُكم أي (طهارة ما لا دم له سائلة) أن الميتة إنما حُرمت لاحتقان الرُطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحِل وإلا فالموت لا يقتضي التحريم فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يُشترط لحِله ذكاة كالجراد ولهذا لا يُنجس بالموت ما لا نفس له سائلة لأنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة .

#### ٧– الودي :

- الودي : هو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول مُباشرة .
- وقد اتفق العُلماء على نجاسته لاختلاطه بالبول وليس له علاقة بالشهوة ويجب غسل ما أصابه من ثوب أو بدن لأن حُكمه حُكم البول.

#### ٨ – المني :

● المني : هو سائل أبيض ثخين يخرج بشدة وتدفق عند اشتداد الشهوة ويعقبه فتور وكسل في البدن بعد خُروجه وهو الذي يُخلق منه الإنسان .

ومني المرأة يختلف عن مني الرجل في كونه أصفر رقيق وقد يبيض .

وخُروج المني يُوجب الغُسل سواء خرج في النوم أو في اليقظة عند الجِماع أو غيره .

● مني الرجل له ثلاث علامات أو خواص عليها الاعتماد في كونه منياً .

الأولى: أن يخرج دفقاً.

الثانية : الرائحة فإذا كان يابساً فإن رائحته تكون كرائحة البيض وإذا كان غير يابس فرائحته تكون كرائحة العجين واللقاح .

الثالثة : فُتور البدن بعد خُروجه .

● أما منى المرأة فله علامتان يعرف بواحدة منهما .

الأولى : أن رائحته كرائحة منى الرجل .

الثانية : التلذذ بخُروجه وفُتور شهوتها عقب خُروجه .

● القول الراجح أن المني طاهر لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يُصلي فيه والاكتفاء بالفرك يدل على طهارته ولو كان نجساً لوجب تطهيره بغسله كسائر النجاسات ولو كان الثوب نجساً لنُبّه عليه حال الصلاة بالوحي كما نُبّه بالقذر الذي في النعل.





ولأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه المني بالمُخاط والبُصاق وأمر بإماطته بأي كيفية كانت ولو بإذخر لأنه مُستقذر طبعاً.

ولأنه مبدأ خلق الإنسان فكان طاهراً كالطين وكذلك مني الحيوانات الطاهرة حال حياتها فإنه مبدأ خلقها ويُخلق منه حيوان طاهر .

#### ٩- المذي :

● المذي : هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند تحرك الشهوة بفعل أو قول أو نظر أو تفكر أي يخرج بسبب المُداعبة أو المُلاعبة أو التفكير في الجِماع أو إرادته وغير ذلك .

وهذا المذي لا يخرج بتدفق مثل المني ولا يعقبه فتور وقد لا يشعر الإنسان بخُروجه.

وهو يخرج من الرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال .

وخُروج المذي لا يُوجب الغُسل ولكن يُوجب الوضوء فقط بعد غسل الذكر والأُنثيين .

• والقول الراجح أن المذي طاهر لأنه عبارة عن إفرازات تخرج من الجهاز التناسلي وليس من الجهاز الراجح أن المني لأن سببهما واحد وهو الشهوة ومخرجهما واحد فهو طاهر قياساً عليه .

ولأن الأحاديث التي استدل بها من قال بنجاسة المذي غير واضحة الدلالة .

والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط الاستدلال ورجع الحُكم للأصل وهو طهارة الأعيان .

# ١٠ ـ رُطوبة فرج المرأة :

● الرُطوبة لُغة : خِلاف اليابس ومعناها البَلل والنَداوة ولا يخرج معنى الرُطوبة في الاصطلاح عن المعنى اللُغوي .

فرُطوبة فرج المرأة : هي ماء أبيض مُتردد بين المذي والعرق يخرج من فرج المرأة .

وهذه الرُطوبة الخارجة من المرأة لا تخرج من مخرج البول بل هي تخرج من مخرج أخر من مأمتصل بالرحم وهي لا تخرج من الرحم أيضاً بل من غُدد تفرزها في قناة المِهبل.

وهذه الرُطوبة يُطلق عليها ( الإفرازات المِهبلية ) .



وهذه الإفرازات المِهبلية التي تخرج من المرأة قد تكون طبيعية وقد تكون مرضية فالإفرازات الطبيعية عادة ما تكون عديمة اللون والرائحة وتزيد وتنقص نتيجة تغير نسبة الهُرمونات خِلال فترة الدورة الشهرية .

والإفرازات غير الطبيعية تنتج عن إصابة المِهبل بأحد الميكروبات الفطرية أو الطفيلية أو البكتيرية كما يقول الأطباء .

• والقول الراجح أن رُطوبة فرج المرأة طاهرة لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يُصلي فيه ولا شك أن هذا المني الذي خرج من النبي صلى الله عليه وسلم خرج بسبب الجِماع ولا شك أن المني يُلاقي رُطوبة فرج المرأة فلو كانت الإفرازات نجسة لحكمنا بنجاسة مني الرجل ومني المرأة لأنهما يُلاقيان هذه الرُطوبة ويختلطان بها .

ولأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يثبت دليل العكس وليس هناك دليل صريح على نجاستها ولا يصح قياسها على ما يخرج من النجاسات من الفرج فكونها خارجة من السبيل ليسكافياً في إثبات النجاسة .

ولو كانت نجسة لبَيَّن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته ونساء المُؤمنين ولو كان يخفى عليهن طهارتها لسألن عن ذلك وهن اللاتي لا يمنعهن الحياء من التفقه في الدِّين.

ولأن التحرز منها فيه حرج ومشقة والمشقة تجلب التيسير.

ولأنه يُشبه العَرَق في الفرج فيأخذ حُكمه وهو الطهارة .

### 11– الخمر :

● الخمر اسم جامع لكل ما خامر العقل وستره أي غطاه سكراً وتلذذاً من أي نوع كان . وقد أجمع العُلماء على أن شرب الخمر حرام وأنه نجس نجاسة معنوية وأنه من كبائر الذُنوب ويجب الحد على شاربها سواء أكان ما شربه قليلاً أم كثيراً وسواء سكر منها أم لم يسكر . واستدل الفُقهاء جميعاً على ذلك بالكتاب والسُنة والإجماع .



● والقول الراجح أن الخمر طاهر لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة ولا يُوجد دليل على نجاسته فيكون طاهراً.

ولأنه لا يلزم من كون الشيء مُحرماً أنه يكون نجساً فكم من مُحرم في الشرع ليس بنجس وذلك كالذهب والحرير فهما مُحرمان على الرجال مع أنهما طاهران وكالسُم فهو مُحرم رغم أنه طاهر .

وأما النجاسة فيُلازمها التحريم فكل نجس مُحرم ولا عكس وذلك لأن الحُكم في النجاسة هو المنع عن مُلابستها على كل حال فالحُكم بنجاسة العين حُكم بتحريمها بخلاف الحُكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً.

ولو كان الخمر نجساً نجاسة حسية ما أراقه الصحابة رضي الله عنهم في طُرق وأسواق المدينة عندما أمر النبى صلى الله عليه وسلم مُنادياً يُنادي ( ألا إن الخمر قد حُرمت ) .

ولأن الخمر لما حُرمت لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الأواني منها كما أمرهم بغسل الأواني من لُحوم الحُمر الأهلية حين حُرمت ولو كانت نجسة العين لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسل أوانيهم منها .

## ١٢- القُيء :

● القَىء: هو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة.

ويلحق به القَلس في الحُكم وهو: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دُونه وليس بقيء فإن عاد فهو القَيء ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللُغوي.

والصلة بينهما: أن القَلس دُون القَيء .

• والقول الراجح أن القيء طاهر مُطلقاً تغير أو لم يتغير لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يأتي دليل ناقل عنها وليس هناك دليل صحيح يُخرج قَيء الآدمي عن الطهارة إلى النجاسة .

### ١٣- القيم والصديد :

● القيح: هو المِدة الخالصة التي لا يُخالطها دم.

والصديد : هو ماء الجُرح الرقيق المُختلط بالدم قبل أن يغلظ فإن غلظ سمي مِدة " بكسر الميم " وهو سائل يفرزه الجلد المحروق أو المجروح .





والعلاقة بينهما أن الصديد يكون في الجُرح قبل القيح .

ولا يخرج استعمال الفُقهاء له عن المعنى اللُغوي .

• والقول الراجح أن القيح والصديد طاهران لأنه لم تثبت نجاستهما لا في القُرآن ولا في السُنة ولا إجماع الصحابة ولذلك يظل حُكمهما على أصله من الطهارة ولم يضعهما فقيه في باب النجاسات إلا بالقياس على الدم ولا قياس هنا لأن القيح والصديد ليس دماً ولا يشبها الدم في أوصافه وخصائصه وليست بينهما عِلة مُشتركة فيظل حُكمهما الطاهرة .

هذه هي أهم أنواع النجاسات المُتفق عليها والمُختلف فيها وهناك أنواع أُخرى لم نذكرها لعدم الإطالة أو لقِلة الحاجة إليها .

# أحكام تطمير وإزالة النجاسات :

### معنى التطمير والإزالة :

التطهر : معناه التنزه عن الذم وكل قبيح .

والتطهير : هو جعل الشيء طاهراً أي غير نجس .

والمُطَهِّر: ما يُزيل الدنس أو ما يُتَطهر به.

• فتطهير وإزالة النجاسة: المقصود به هو التخلي من العين النجسة أي متى زالت هذه العين عاد المحل إلى أصلة أي إلى طهارته لأن الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً كما قرر ذلك عُلماء الأصول فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم.

### دُكم إزالة النجاسة :

● القول الراجح أن إزالة النجاسة من البدن أو الثوب أو المكان واجبة مع الذِكر والقُدرة وشرط لصحة الصلاة لأن الأدلة على وجوب ذلك دلالتها منطوقة وصريحة .

والقول بخِلاف ذلك دلالته مفهومة والقاعدة تقول أن المنطوق مُقدم على المفهوم .



### دُكم النية في تطمير النجاسة :

● اتفق العُلماء على أن التطهير من النجاسة لا يحتاج إلى نية فليست النية بشرط في طهارة الخبث ويطهر محل النجاسة بغسله بلا نية لأن الطهارة عن النجاسة من باب التُروك فلم تفتقر إلى النية .

ولأن إزالة النجاسة تعبد غير معقول المعنى .

### ما تحصل به الطمارة من النجاسة :

سبق القول بأن النجاسة الحسية تنقسم إلى قسمين:

## القسم الأول : نجاسة عينية :

• وهي العين التي حكم الشارع الحكيم بنجاستها مثل البول والغائط ونحو ذلك من النجاسات العينية ويُطلق عليها العين النَجسة .

## القسم الثاني : نجاسة حُكمية أو نجاسة طارئة :

• وهي النجاسة العينية التي وردت على محل طاهر فنجسته سواء كان هذا المحل بدن أو ثوب أو مكان فهي إذن العين الطاهرة التي حلت بها نجاسة عينية فنجستها ويُطلق عليها العين المُتنجسة .

والكلام هنا عن الطهارة منهما بما تحصل ؟

# أُولاً : ما تحصل به الطمارة من النجاسة العينية :

- القول الراجح أن النجاسة العينية لا تطهر بحال من الأحوال لا يُطهرها لا الماء ولا غيره من المُطهرات إلا إذا طَّهُرت هذه النجاسة العينية بالاستحالة .
- والاستحالة: هي تغير حقيقي في ذات العين بحيث تُصبح بعد التغير عيناً أُخرى جديدة ليست العين الأولى من حيث الحقيقة.

أو هي: تبدل أوصاف النجاسة ومعانيها حتى تخرج عن كونها نجسة بانعدام أوصاف النجاسة فيها .

أو هي : تغير يحصل في العين النجسة يُؤدي إلى زوال أعراضها وتبدل أوصافها كالعذرة تُصبح رماداً والخمر ينقلب خلاً والخنزير مِلحاً .



فالعلماء مُتفقون على هذا المضمون للاستحالة وإن اختلفت عباراتهم .

• أما الإستحالة في المُصطلح العِلمي فهي: (كل تفاعل كيميائي يُحول المادة إلى مُركب آخر على أخرى مثل تحويل الزيوت والشُحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون).

وقيل هي : (تحول المادة إلى مادة أُخرى مُختلفة لها صفات فيزيائية وكيميائية وذلك نتيجة للتغيرات الكيميائية في البناء الجُزيئي للمادة وفي الكيمياء العضوية يتم تحويل المواد عن طريق البناء أو التحلل الكيميائي ومن أمثلة الاستحالة : تحول الكُحول إلى خل ) .

- والقول الراجح أن الاستحالة مُطهرة للأعيان النجسة إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها لزوال أثر النجاسة طعماً ورائحة ولوناً والحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً.
  - ومن وسائل الإستحالة ما يلى:
  - ١ الإحراق لما هو نجس حتى يصير رماداً كالخشب المُتنجس أو الروث والفضلات .
    - ٢ التخلل : كأن يتحول الخمر إلى خل .
- ٣- التحلل: أي وقوع مادة في مادة أُخرى بحيث تتحلل أجزاء المادة الواقعة وتُستهلك في المادة الأُخرى .
  - ٤ التحجر لبعض الحيوانات الميتة بفعل المُؤثرات الطبيعية على مدى الزمن .
    - ٥- التخمر : كأن تُحول العنب ونحوه إلى مواد مُسكرة .
      - وبناء على ذلك يترتب على هذا القول ما يلى :
    - ١ إذا أُحرقت العذرة فصارت رماداً أو تُراباً ونحوه فهو طاهر .
    - ٧- إذا أُحرقت الميتة وصارت رماداً أو نحوه من الأعيان الطاهرة فهو طاهر .
- ٣- إذا استحال الكلب أو الخنزير وما شابههما إلى عين أُخرى كالمِلح أو مُركبات كيميائية أُخرى فالناتج طاهر .






- ٤- إذا استحالت عِظام الميتة إلى رماد أو دُخان أو بُخار أو أية مادة كيميائية أُخرى فالناتج
   طاهر .
- و- إذا استحال الشئ الطيب إلى شي خبيث كاستحالة الماء والطعام إلى بول أو عذرة صار نجساً.
- ٦- إذا استحال الشئ الخبيث إلى شي طيب كاستحالة العذرة والسماد الحيواني في ثمار الأشجار ونتاج الأرض فالناتج طاهر .
- ٧- إذا استحالت الأعيان النجسة في الصناعات الدوائية والغذائية ونحوها باستخدام المُركبات الكيميائية والمُداخلات الصناعية إلى ناتج طاهر يجوز تناوله ما لم يتحقق الضرر في الناتج الجديد .

# ثانياً : ما تحصل به الطمارة من النجاسة الدُكمية (النجاسة الطارئة) :

- اتفق العُلماء على أن الماء الطَّهور ( المُطلق ) هو الأصل في تطهير النجاسة الحُكمية ( أي النجاسة الطارئة على محل طاهر ) .
- والقول الراجح أنه إذا زال وصفها بالماء أو بأي مائع طاهر غيره مثل الخل أو ماء الورد أو البنزين أو الصابون ونحو ذلك بشرط أن يكون طاهراً فإن ذلك يُطهرها .
- وكذلك إذا زالت أوصافها بأي شئ آخر كتأثير الشمس أو الريح ونحو ذلك حتى صار المحل المُتنجس طاهراً.
- لأنه ثبت جواز إزالة النجاسة بغير الماء مثل الاستجمار بالحِجارة وفي هذا دليل على أن الماء لا يتعين في إزالة النجاسة .
- ولأنه ثبت أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أرشد إلى تطهير النعلين بالتُراب وهو غير الماء وثبت أن تطهير ذيل ثوب المرأة بالتُراب وهو غير الماء .
- ولأن النجاسة عين خبيثة وإزالتها ليست من باب المأمور بل من باب اجتناب المحظور فإذا حصل بأي سبب ثبت الحُكم لأن المقصود هو إزالة عين النجاسة فمتي زالت النجاسة بأي مُزيل طاهر غير الماء مثل الخل أو البنزين أو الصابون أو بتأثير الشمس أو الريح ونحو ذلك



وأما ذكر الماء في التطهير في الأدلة فلا يدل تعيينه على تعينه لأن تعيينه لكونه أسرع في الإزالة وأيسر على المُكلف.

# مسالة : حُكم تطمير النجاسة بالوسائل الحديثة مثل البخار ونحوه :

● القول الراجح أن البُخار متى ما أزال عين النجاسة يعتبر مُطهر للنجاسة لأن إزالة النجاسة للست مما يتعبد به قصداً أي أنها ليست عبادة مقصودة وإنما إزالة النجاسة هو التَّخلي من عين خبيثة نجسة فبأي شيء زالت النجاسة وزال أثرها فإنه يكون ذلك الشيء مُطهراً لها سواء كان بالماء أو بالبنزين أو أي مُزيل طاهر .

وبناء على ذلك فإن البُخار إذا زالت به النجاسة فإنه يكون مُطهراً .

### أنواع التطمير من النجاسات :

- ١ التطهير بالغسل .
- ٢- التطهير بالنضح .
- ٣- التطهير بالاستحالة .
  - ٤ التطهير بالدبغ .
  - ٥- التطهير بالدلك .
- ٦- التطهير بالفرك والحك .
  - ٧- التطهير بالمسح .

### كيفية تطمير النجاسات :

كيفية تطهير النجاسات التي ورد النص ببيانها هي على النحو التالي:

# ١– كيفية تطمير الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول ونحوه :

● القول الراجح أن الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول ونحوه أنها تطهر بمُكاثرتها بالماء أي بصب الماء عليها حتى تزول عين النجاسة ولا يبقي لها أثر من لون أو طعم أو رائحة .

وتطهر أيضاً بالشمس أو الريح أو الجفاف.



لأن الكلاب كانت تبول وتُقبل وتُدبر في المسجد في زمن الرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك وهذا يدل على أن عدم الرش بالماء يُفيد طهارة الأرض بالجفاف أو بتأثير الشمس أو الريح .

ولأن الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا لم يبق للنجاسة أثر عادت إلى أصلها وهي الطهارة .

ولأن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور به حتى يُقال : لابد من فعله بل هو من باب اجتناب المحظور .

وما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذَنُوب من ماء فأريق على بول الأعرابي الذي بال في المسجد فهو من أجل المُبادرة بتطهيره لأن الشمس لا يحصل بها التطهير الفوري بل يحتاج إلى أيام لكن الماء يُطهره في الحال والمسجد يحتاج إلى المُبادرة بتطهيره ولذلك ينبغي للإنسان أن يُبادر بإزالة النجاسة لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولأن فيه تخلصاً من النجاسة وحتى لا ينسى الإنسان هذه النجاسة أو ينسى مكانها .

## ٢- كيفية تطمير ثوب المرأة من دم الحيض:

- تطهير ثوب المرأة من دم الحيض له ثلاث مراحل كما دلت على ذلك الأحاديث وهذه المراحل على النحو التالى:
  - ١- الحت أو الحك إن كان يابساً .
- Y- القرص أي : الدلك بالأصابع مع الماء حتى يتحلل الدم بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه Y- الغَسل .

## مسألة : دُكم أثر الدم الباقي في الثوب بعد تطميره :

• أثر الدم الباقي في الثوب بعد تطهيره مثل لون الدم يُعفى عنه بعد الاجتهاد في الغسل لأنه من المعلوم أن الغسل قد لا يذهب اللون ثم إن مُجرد اللون ليس خبثاً وإنما الخبث هو عين النجاسة وقد زالت فيبقى اللون لا أثر له لكن لا بد من الاجتهاد في إزالة هذا اللون.

## مسألة : دُكم تكرار الغسل في تطمير الثوب من دم الحيض :

● القول الراجح أن العدد أو تكرار الغسل لا يُشترط في تطهير الثوب من دم الحيض لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين كيفية تطهير دم الحيض الذي يُصيب ثوب المرأة ولم يذكر عدداً والمقام مقام بيان فلو كان هناك عدد مُعتبر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم .

ولأن النجاسة عين محسوسة ووجوب غسلها مُعلل ببقائها فإذا زالت في الغسلة الأولى ارتفع حُكمها ولا يُشترط العدد إلا في تطهير نجاسة الكلب فيجب غسلها سبعاً أُولاهن بالتُراب وكذلك الاستجمار بالحِجارة لابد فيه من ثلاثة أجحار مع الانقاء .

لأن الشرع ورد باعتبار العدد في غسل نجاسة الكلب وكذلك الاستجمار بالحِجارة .

وأما نجاسة غير الكلب فإن الشرط فيها أن تزول عين النجاسة بأي عدد كان سواء بواحدة أو باثنتين أو بثلاث أو بأكثر المُهم أن عين النجاسة لابد أن تزول .

# ٣ – كيفية تطمير بول الطفل ( ذكراً أو أنثى ):

● القول الراجح أن تطهير بول الغُلام ( الذكر ) يكون بالنضح وبول الجارية ( الأنشى ) يكون بالغسل وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غُسلا جميعاً .

لأنه أتي بغُلام صغير لم يأكل الطعام (أي كان قوته اللبن ولم يبلغ الفِطام) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حِجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

والنضح : هو غمر الشيء بالماء أي رشه وإن لم يتقاطر بحيث يعم المكان دون فرك أو دعك أو عصر .

وأما بول الجارية فوردت فيه الأحاديث بوجوب تطهيره بالغسل على كل حال طعمت أو لم تطعم .





● والحِكمة من التفريق في نضح بول الغُلام الذي لم يأكل وغسل بول الجارية على كل حال هي على النحو التالي :

أولاً: أن بول الغُلام يتطاير وينتشر هاهنا وهاهنا فيشق غسله وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله.

ثانياً: أن بول الجارية أنتن من بول الغُلام لأن حرارة الذكر أقوى وهي تُؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته.

ثالثاً: أن حمل الغُلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القُلوب به كما تدل عليه المُشاهدة فالغُلام عادة أرغب إلى الناس من الجارية فيكثر حمله ونقله فسُومح في تخفيف نجاسته من باب التيسير وعدم المشقة والحرج والقاعد العامة تقول: " المشقة تجلب التيسير".

# ٤ – كيفية تطمير أسفل النعل أو الذُف إذا لحقت به نجاسة :

● القول الراجح أن تطهير أسفل النعل أو الخُف إذا لحقت به نجاسة دلكهما بالتُراب حتى يذهب أثر هذه النجاسة ولا يُشترط الغسل بالماء لدلالة الأحاديث على ذلك .

# ٥ – كيفية تطمير ما كان أملس السطم كالسيف والمرآة ونحوهما :

● القول الراجح أن تطهير الأجسام الصقيلة والملساء كالسيف والسكين والمرآة ونحوها يُجزئ فيها المسح الذي يزول به أثر النجاسة لأنها أجسام صقيلة ليس لها مسام تنفذ فيها أجزاء النجاسة وتتشربها .

لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكُفار بسيوفهم فيُصيبها الدم ثم يمسحونها ويُصلون وهي معهم حاملون لها ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بغسلها ولو كان غسلها واجب لأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم .

ولأن الأجسام الصقيلة ليس فيها مسام فلا تدخلها النجاسة فإذا مسحت رجعت كما كانت قبل إصابتها بالنجاسة وهذا هو المقصود من الطهارة .

ولأن النجاسة عين خبيثة والمسح يُزيل هذه النجاسة من الجسم الصقيل فتى زالت زال حُكمها ويحصل المقصود والقاعدة تقول: الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم .



#### ٦- كيفية تطمير جلد الهيتة :

● القول الراجح أن الدبغ يُطهر جلد الميتة إذا كان من حيوان مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم أما إذا كان من حيوان لا يُؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ.

لأن الدبغ يزيل سبب النجاسة وهي الرُطوبة والدم فيكون الدبغ للجلد كالغسيل للثوب واستثناء الكلب والخنزير لأنهما نجسا العين أي كل منهما ذاته نجسة حياً كان أو ميتاً .

## ٧ – كيفية تطمير ذيل ثوب المرأة إذا لحقت به نجاسة :

الذيل: هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها.

فذيل كل شيء آخره وذيل المرأة كل ثوب تلبسه إذا جرته على الأرض من خلفها .

● والقول الراجح أن تطهير ذيل ثوب المرأة إذا لحقت به نجاسة يُطهره ما بعده من الأرض ولا يجب غسله بالماء لدلالة الأحاديث على ذلك .

فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة أن تُرخي ذيلها ذراعاً ومعلوم أنه يُصيبه القذر ولم يأمرها بغسل ذلك بل أفتاهن بأنه تُطهره الأرض .

# ٨ – كيفية تطمير الجامدات والمائعات سوى الماء إذا وقعت فيما نجاسة :

الجامد : هو الشئ الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزأ النجاسة من الموضع الذي وقعت فيه إلى ما سواه والمائع هو الذي يسيل .

• اتفق العُلماء على أن السمن الجامد ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة طُرحت هذه النجاسة وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه لدلالة الأحاديث على ذلك وأما المائع سوى الماء فالقول الراجح أن حُكمه مثل حُكم الجامد تُلقي النجاسة وما حولها منه والباقي طاهر لأن الدُهن لا تسري فيه النجاسة سواء كان جامداً أم مائعاً بخِلاف الماء فتنفذ فيه الأشياء .

### ٩ - كيفية تطمير الإناء إذا ولغ فيه الكلب:

• إذا ولغ الكلب في الإناء أي شرب منه يجب غسل هذا الإناء سبع مرات أُولاهن بالتُراب ليأتي الماء بعدها لدلالة الأحاديث على ذلك لشدة قذارته ونجاسته وهذا الحُكم عام في جميع الكلاب.



ولا فرق بين أن يُطرح الماء على التُراب أو التُراب على الماء أو أن يُؤخذ التُراب المُختلط بالماء فيغسل به أما مسح موضع النجاسة بالتُراب فلا يُجزئ .

● وهل يُقاس الخنزير على الكلب في الولوغ ؟

القول الراجح أن قياس الخنزير على الكلب في الولوغ غير صحيح لأن الخنزير تحدث الله عنه في القُرآن الكريم وهو معروف ومع ذلك لم يُلحقه النبي صلى الله عليه وسلم بالكلب وكل شيء وجد سببه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يُحكم فيه بشيء فإنه لا يصح أن يُحكم فيه بشيء يخالف ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالخنزير نجاسته كغيرها من النجاسات إذا ولغ في الإناء لا يُغسل سبع مرات مثل الكلب .

• وما قيل: أن الخنزير أخبث من الكلب فيكون أولى بالحُكم منه قياس ضعيف لأن الخنزير مذكور في القُرآن وموجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد إلحاقه بالكلب فالصحيح أن نجاسته كنجاسة غيره فتغسل كما تغسل بقية النجاسات.

## ١٠ كيفية تطمير الماء النجس:

● القول الراجح أنه إذا زال تغير الماء النجس بأي طريق كان فإنه يكون طَّهُوراً لأن الحُكم متى ثبت لعِلة زال بزوالها ولا فرق بين أن يكون كثيراً أو يسيراً فالعِلة واحدة متى زالت النجاسة فإنه يكون طَّهُوراً.

#### فائدة :

• من خلال ما سبق بيانه يتضح ما يلي :

# أولاً : الأعيان النجسة :

١- الميتة : وهي كل حيوان مات حتف أنفه سواء كان مما يُؤكل لحمه أي من غير تذكية شرعية أو لا يُؤكل لحمه .

٢- العضو المُبان أي المقطوع من الحيوان الحي كاليد والرجل والإلية وغيرها سواء كان أصله مأكولاً أم غير مأكول اللحم .

٣- جلد الميتة قبل الدبغ.

٤ - الكلب ويشمل الكلب الذي يُباح اقتنائه وغيره والقول الراجح أن شعره طاهر .



- ٥- الخنزير ويشمل ذلك جميع أجزائه وما ينفصل عنه كعرقه ولعابه ومَنّيه على القول الراجح.
  - ٦- بول وغائط الآدمي .
  - V- لحم الحيوان الغير مأكول اللحم وما يخرج منه من بول وروث ونحوهما .
    - $\Lambda$  دم الحيض والنفاس والإستحاضة .
    - ٩ دم الآدمي الخارج من السبيلين ( القُبل أو الدُبر ) .
      - ١ الدم الخارج من حيوان نجس .
      - ١١- الدم الخارج من حيوان طاهر في حال حياته .
- 1 Y الدم المسفوح: وهو الدم الذي يسيل من الحيوان في حال حياته عند تذكيته التذكية الشرعية قبل أن تخرج رُوحه.
  - ٤ ١ الودي : وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول مُباشرة .

# ثانياً : الأعيان الطاهرة :

- ١ ميتة الآدمي ولا فرق في ذلك بين المُسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال
   الحياة .
  - ٢ الشعر والصُوف والوبر والريش والحافر والقرن ونحو ذلك من البهيمة وهي حية .
    - ٣- ميتة السمك والجراد .
  - ٤ عظم الميتة وقرنها وظُفرها وشعرها وصُوفها ووبرها وريشها (على القول الراجح).
    - ٥- جلدها الميتة بعد الدبغ ( على القول الراجح ) .
- ٦- ميتة ودم ما لا نفس له سائلة من الحشرات والهوام مثل النحل والذُباب والبعوض والخُنفساء والعقرب والصراصير والنمل والبق والقمل والبراغيث والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك.
  - ٧- بول وروث ما يُؤكل لحمه .



٨- دم الآدمي الخارج من بقية البدن من غير السبيلين (على القول الراجح) مثل الدم
 الخارج من الأنف أو من السن أو من الجُرح أو ما أشبه ذلك .

9- المني (على القول الراجح): وهو يخرج من الرجل والمرأة ومني الرجل: سائل أبيض ثخين يخرج بشدة وتدفق عند اشتداد الشهوة ويعقبه فُتور وكسل في البدن بعد خُروجه وهو الذي يخلق منه الإنسان.

ومني المرأة يختلف عن مني الرجل في كونه أصفر رقيق وقد يبيض .

• ١ - المذي (على القول الراجح): وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند تحرك الشهوة بفعل أو قول أو نظر أو تفكر أي يخرج بسبب المُداعبة أو المُلاعبة أو التفكير في الجِماع أو إرادته وغير ذلك.

وهذا المذي لا يخرج بتدفق مثل المني ولا يعقبه فُتور وقد لا يشعر الإنسان بخُروجه .

وهو يخرج من الرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال .

11- رُطوبة فرج المرأة (على القول الراجح): وهي ماء أبيض مُتردد بين المذي والعرق يخرج من فرج المرأة.

وهذه الرُطوبة الخارجة من المرأة لا تخرج من مخرج البول بل هي تخرج من مخرج أخر من مأكمت المراء المهبل . من الرحم أيضاً بل من غُدد تفرزها في قناة المهبل .

وهذه الرُطوبة يُطلق عليها ( الإفرازات المهبلية ) .

١٢ - الخمر (على القول الراجح): وهو كل ما خامر العقل وستره أي غطاه سكراً وتلذذاً من أي نوع كان.

١٣- قيء الآدمي تغير أو لم يتغير (على القول الراجح).

١٤ - القيح والصديد (على القول الراجح) والقيح: هو المِدة الخالصة التي لا يُخالطها
 دم.

والصديد: هو ماء الجُرح الرقيق المُختلط بالدم قبل أن يغلظ فإن غلظ سُمي مِدة وهو سائل يفرزه الجلد المحروق أو المجروح.





- والعلاقة بينهما أن الصديد يكون في الجرح قبل القيح .
- ١٥ الطريدة التي لا يقدر الانسان على ذبحها إذا استوحشت وهربت وصعب الإمساك بها
   إذا عُقرت في أي موضع من بدنها وماتت لأنها في حُكم الصيد .

# ثالثاً : صفة تطمير الأعيان النجسة أو المُتنجسة :

- صفة تطهير الأعيان النجسة أو المُتنجسة هي على النحو التالي :
- ١ تطهير جلد الميتة على القول الراجح إذا كان من حيوان مأكول اللحم يكون بالدِّباغ .
  - ٣ تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب يكون بغسله سبع مرات أُولاهن بالتُراب .
- تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض يكون بحته ثم قرصه بالماء ثم غسله وإذا بقي بعد ذلك أثره فلا بأس .
  - ٤ تطهير ذيل ثوب المرأة يكون بمُلامسته بما بعده من الأرض الطاهرة .
- تطهير الثوب من بول الصبي الرضيع الذي لم يأكل على القول الراجح يكون بالرش ومن
   بول الجارية والصبى الذي يأكل يكون بالغسل .
  - ٦- تطهير أسفل النعل يكون بدلكه بالأرض.
- ٧- تطهير الأرض من النجاسة يكون بصب الماء على النجاسة حتى تتحلل وتستهلك في الماء ويغلب عليها ويذهب عينها وطعمها ولونها وريحها أو تركها حتى تجف ويذهب أثر النجاسة .
- ٨- تطهير الجامدات والمائعات سوى الماء إذا وقعت فيها نجاسة يكون بإزالة النجاسة وما
   حولها منه .
- ٩- تطهير الأجسام الصقيلة والملساء كالسيف والسكين والمرآة ونحوها يكون بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة .
- 1 تطهير الماء النجس يكون بزوال النجاسة بأي طريق كان سواء كان كثيراً أو قليلاً أي إذا زالت النجاسة فلم يبق لها أثر من طعم أو لون أو رائحة فقد طهر الماء .



# مُختصر أحكام الحيض

### أهمية دراسة باب الحيض :

• باب الحيض باب مُهم وتتفرع عليه مسائل كثيرة تتعلق بالعبادة ولذلك اعتنى المُحدثون والفُقهاء رحمهم الله بهذا الباب وما من كتاب يتكلم على أحكام الشريعة في العبادات إلا وعقد لهذا المبحث موضعاً خاصاً أورد فيه الأحاديث والأحكام الخاصة به .

وإتقان هذا الباب ليس من السهولة بمكان بل هو عسير إلا على من يسره الله عليه .

ولا شك أن الذي يتقن هذا الباب يسد ثغرة من ثُغور الإسلام والسبب في ذلك: أن المرأة تلتبس عليها صلاتها وصيامها وعُمرتها وحجها وغير ذلك من عباداتها التي تُشترط لها الطهارة وكذلك الرجل يلتبس عليه حِل طلاقه وكذلك إباحة جماعه لامرأته واستمتاعه بها وجواز تطليقه وعدم جوازه وانقضاء العِدة وعدم انقضائها وكل هذه المسائل تتفرع على إتقان باب الحيض ولذلك ينبغى على طالب العِلم أن يعتنى بدراسة هذا الباب.

## دُكم تعلم ودراسة باب الحيض للنساء:

• يجب على المرأة أن تتعلم كل ما تحتاج إليه من أحكام تتعلق بأمور عبادتها حتى تُؤديها على الوجه المطلوب لاسيما ما كان واجباً عليها وجوباً عينياً كأمور الطهارة والصلاة والحج والزكاة والصيام التي هي أركان الإسلام.

فعليها أن تتعلم كل ذلك ما استطاعت إليه سبيلاً وأن تستفتي عما أشكل عليها من أُمور دينها لتعبد الله جل وعلا على بصيرة .

وإن من أهم ما يتعلق بعبادتها: موضوع الحيض وغيره من الدماء التي تُصيبها كالنفاس والاستحاضة وأن النساء منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى وقتنا هذا وهن لا زلن يستفتين عن كل ما يشكل عليهن من أمر هذه الدماء.

وعليه فيجب على المرأة وجوباً عينياً أن تتعلم أحكام الحيض ويجب على زوجها أو وليها أن يُعلمها ما تحتاج إليه إن كان على عِلم بهذا الباب وإن لم يكن على عِلم بذلك أذن لها بالخُروج لتتعلم أحكامه أو سُؤال أهل العِلم عند حُصول ما يُشكل عليها فيه ويحرم عليه منعها من ذلك .



### أقسام الدماء التي تنزل من رحم المرأة :

● اتفق العُلماء على أن الدماء التي تخرج من رحم المرأة لا تخرج عن ثلاثة أقسام:

أحدها: دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة.

والثاني: دم استحاضة وهو دم ليس بعادة ولا طبع للنساء ولا خِلقة معروفة منهن وإنما هو عِرق انقطع وسال دمه وهو خارج على جهة المرض.

والثالث: دم نفاس وهو الخارج بسبب الولادة.

وقد حَكى الإجماع على هذا عدد من العُلماء .

أولاً : الأحكام التي تتعلق بالحيض :

#### تعريف الحيض:

# أُولاً : تعريفه في اللُّغة :

● الحيض في اللُّغة: السيلان يُقال: حاضت المرأة: أي سال دمها.

وجمع الحائض: حُيَّض وجمع الحائضة: حائضات.

فسُمي الحيض حيضاً: لأن الدم يسيل من فرج المرأة .

### ثانياً : تعريفه في الاصطلام :

● الحيض اصطلاحاً هو: دم طبيعة وجبلَّة يخرج مع الصحة يعتاد الأُنثى إذا بلغت ويخرج من قعر الرحم في أوقات محددة ومعلومة من غير سبب الولادة.

قولنا: " دم طبيعة وجبلَّة يخرج مع الصحة " خرج بذلك الاستحاضة ( النزيف ) فليست من طبيعة المرأة ولا تخرج مع الصحة بل نتيجة المرض.

وقولنا: " يعتاد الأُنثي إذا بلغت " خرج بذلك دم الفساد نتيجة المرض.

وقولنا: " يخرج من قعر الرحم " خرج بذلك الدم الخارج من غير الرحم كالدم النازل من المهبل.

وقولنا : " في أوقات محددة ومعلومة " خرج بذلك الاستحاضة فليس للاستحاضة وقت معلوم .

وقولنا: " من غير سبب الولادة " خرج بذلك النفاس فهو دم يخرج بسبب الولادة .



## تعريف الحيض من منظور طبي :

● الحيض في الطب: عبارة عن نزيف شهري يخرج من الرحم يستمر بين ثلاثة وسبعة أيام نتيجة انفصال وتفتت بطانة الرحم بسبب فشل تلقيح البويضة ويُسمى بالدورة الشهرية لتكرره كل شهر تقريباً.

### أسهاء الحيض :

● للحيض أسماء كثيرة منها: الطمث والعراك والنفاس والضحك وغيرها.

### دُكم طمارة دم الحيض:

● دم الحيض نجس لأن الله تعالى وصفه بأنه أذى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الصلاة في الثوب الذي أصابه دم الحيض وأمر بغسله وهذا الأمر بالغسل يدل على نجاسته فلو لم يكن نجساً لما وجب غسله وقد أجمع العُلماء على ذلك .

### صفات وعلامات دم الحيض:

● دم الحيض لونه أسود أو أحمر يميل للسواد - ثخين وغليظ - له رائحة كريهة ومُنتنة - لا يتجمد .

### الحكمة من الحيض:

• الحِكمة من هذا الحيض أن الله تعالى جعل في الأُنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أُمه ينفذ إلى جسمه من طريق السُّرة فإذا وضعت المرأة حمْلها تحول بقُدرة الله تعالى لبناً يتغذى به الولد ولذا قل أن تحيض الحامل وقل أن تحيض المُرضع فإذا خلت المرأة من حمل أو رضاع بقيت هذه الإفرازات لا مصرف لها فتستقر في مكان ثم تخرج في أوقات معلومة . وأصل ذلك أن الرحم بقُدرة الله تعالى يتكون فيه أغشية مَحْملية يتبطن بها الرحم وهي مُعَدَّةٌ لاحتضان البويضة والحيوان المنوي فإذا لم يتم التلقيح في المِيعاد المُحدد بحِكمة الله تمزقت الأغشية وخرج إثر ذلك دم الحيض وبعد الطُّهْر يبدأ الرحم في عمل غشاء جديد وهكذا يكون في كل دورة بقُدرة الله .

ومما يجب على المرأة معرفته أنَّ تَدَفُّقَ دم الحيض مع ما فيه من إزعاج لها هو العلامة الصحيحة لصلاح الرحم ودورته وأنه صالح لأن يكون وعاءً سليماً للإنجاب والذُرية.



### كيفية دُدوث الحيض :

● يحدث الحيض بعدما ترتفع نسبة هرمون " الإستروجين " الذي يزيد في سماكة بطانة الرحم وتُسمى مرحلة النمو ويُساعد " الإستروجين " على نضج البُويضة ويستمر ارتفاعه حتى يصل إلى مرحلة يُؤدي فيها إلى ارتفاع مُفاجئ في نسبة هُرمون (LH) في مُنتصف الدورة تقريباً وهذا الارتفاع في نسبة هُرمون (LH) يُساعد على النُضج النهائي للبُويضة داخل الحُويصلة الكبيرة وبعد ٣٦ ساعة من هذا الارتفاع في نسبة هُرمون (LH) يحدث التبويض وتكون البُويضة مُستعدة للإخصاب وتنزل البويضة إلى قناة " فالوب " .

وبعد أن تتحرر البُويضة تنكمش الحُويصلة لتكون الجسم الأصفر في الجزء الخارجي للمبيض الذي يستمر بإفراز هُرمون " الإستروجين " بالإضافة إلى هُرمون " البروجسترون " وتبدأ البُويضة في المُرور خلال قناة " فالوب " في اتجاه الرحم ويرتفع هرمون " البروجسترون " مما يزيد سُمك بطانة الرحم مع زيادة تزويد بطانة الرحم بالدم وتبدأ الغُدد الموجودة بإفراز مادة مُخاطية مُغذية تُساعد بطانة الرحم على تقبل البُويضة المُخصبة وتُسمى مرحلة الإفراز وتستغرق حوالي المغذية تُساعد بطانة الرحم على تقبل البُويضة المُخصبة وتُسمى مرحلة الإفراز وتستغرق حوالي الحمل وإذا حدث تلقيح البويضة بالحيوان المنوي تصل البُويضة المُلقحة إلى الرحم ويُحدث الحمل وإذا لم يحدث تلقيح للبُويضة تذوب البويضة وتُمتص بالجسم وبالتالي لا يحدث الحمل فتقل نسبة " الإستروجين والبروجستيرون " وبالتالي يحدث الحيض بنزول بطانة الرحم مع دم وتُسمى مرحلة الحيض وتحدث الدورة الشهرية .

### موقف اليهودية والنصرانية والإسلام من الحيض:

## أولاً : موقف اليمود :

• غلا اليهود في موقفهم من الحيض فهي عندهم نجسة بذاتها " بدنها نجس وثيابها وفُرُشها نجسة " فكانوا إذا حاضت المرأة لا يُؤاكلوها ولا يُجالسوها ولا يُخالطوها في البيوت ولكنها تأكل لوحدها وتجلس لوحدها ولا يلمسها أحد لا بمُصافحة ولا بغيرها لأنها تنجس أي شيء تلمسه لذلك كانوا يطردونها خارج البيت وقت الحيض.

## ثانياً : موقف النصارى :

• أما النصارى فقد أفرطوا في ذلك فلم يُفرقوا بين الحيض والطُّهْر في حالة الجماع فتجاوزوا الحد حتى استحلوا جماعها في فرجها حال حيضها على ما فيه من الأذى والدنس.

ففي دينهم المحرف يجوز للرجل أن يُجامع امرأته في فرجها وهي حائض.

## ثالثاً : موقف الإسلام :

• أما الإسلام: فهو وسط بين إفراط اليهود وتفريط النصارى في ذلك فنجاسة الحائض
 محصورة في موضع خُروج الدم فقط وهو الفرج وأما ما سوى ذلك فهو طاهر.

والمرأة الحائض ليست بنجسة في ذاتها لأن المُؤمن لا ينجس ولا تُوصف بالنجاسة وإنما النجس هو ما يخرج من دم الحيض بإجماع العُلماء .

فيجوز للزوج أن يستمتع بزوجته الحائض في غير فرجها أو دُبرها ويجوز له أن ينام معها في فراش واحد وأن يأكل ويشرب معها ويتلمس مواقع أكلها وشُربها فيأكل ويشرب من نفس الموضع الذي تأكل وتشرب منه.

# حالات المرأة في الحيض :

المرأة في الحيض لا تخلو من أربع حالات:

# الحالة الأولى : أن تكون مُبتدأة :

● وهي المرأة التي جاءها الحيض لأول مرة أي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك .

كأن تكون جارية عُمرها تسع سنوات فنزل منها الدم فتُسمى : امرأة مُبتدئة أي : تحيض لأول مرة .

فهده المرأة المُبتدأة إذا كانت مُميزة فإنها تعمل بالتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالعلامات المعروفة من اللون والرائحة والغلظ والخِفة والتجمد والتألم وعدمهما .

وقد سبق ذكر صفات وعلامات دم الحيض ودم الاستحاضة التي تمييز بها المرأة المُميزة بينهما .





● والقول الراجح أن المرأة إذا كان دمها مُتميزاً فما كان مُوافقاً لصفات دم الحيض فهو حيض تدع فيه الصلاة والصوم وتغتسل عند انقطاعه وإذا كان غير ذلك فهو دم استحاضة.

وإذا كان دمها مضطرباً لا يتميز منه دم الحيض من دم الاستحاضة فإنها تعمل بعادة غالب النساء فتجلس ستة أيام أو سبعة من أول وقت رأت فيه الدم .

## المالة الثانية : أن تكون مُعتادة :

- وهي التي اعتادت على مجيء الحيض في وقت مُعين من الشهر سواء في بدايته أو نهايته ويمكث معها مُدة مُعينة خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة أيام أو أكثر أي أصبح لها عادة مُستمرة مُطردة اعتادتها وتعرفها جيداً.
  - وللمرأة المُعتادة ثلاثة أحوال :

## الحالة الأولى:

- هي عدم مُخالفة الدم للعادة بمعنى: أن المرأة كانت تحيض في الشهر العربي في المُنتصف فيأتيها الدم في يوم أربعة عشر ويستمر معها سبعة أيام إلى يوم الواحد والعشرين من كل شهر عربي ولم يُخالف الدم العادة فهذه المرأة لا غُبار عليها لأنها تعتاد نزول الدم والتَطَّهُر منه في وقته الذي اعتادت عليه فالواجب عليها في عادتها: أن لا تُصلي أو تصوم وقت نُزول الدم . الحالة الثانية:
- هي أن يعبر الدم أيام عادتها أي زادت أيام الحيض عن المعهود لديها كأن تكون مُعتادة على خمسة أيام زمناً لحيضتها فيعبر الدم في إحدى المرات الخمسة الأيام إلى السادس أو العاشر منها .

والقول الراجح أن الزيادة عن مُدة الحيض المُعتادة تعتبر حيضاً دون شُروط ثم تغتسل وتعد الدم الزائد عن هذه الأيام دم استحاضة فتتوضأ لكل صلاة وتتطهر وتتحفظ لأنها مُعتادة على عادة مُستمرة مُطردة .

وعليه فإذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم ولا يُشترط التكرار في هذه الزيادة أو النقص أو الانتقال وهذا هو الذي عليه

#### الحالة الثالثة:

هي انقطاع الدم قبل العادة المُطردة أي أنها رأت الطُّهْر قبل انتهاء حيضها المُعتاد .

اتفق العُلماء على أنها تطهر بذلك ويجب عليها أن تغتسل ثم تُصلي وتصوم وتُؤدي ما شاءت من العبادات التي مُنعت منها حال نُزول الدم .

لأن حُكم الحيض يدور مع الدم حيث دار وجوداً وعدماً .

عمل نساء الصحابة رضى الله عنهن والتابعين من بعدهم .

• وخلاصة القول أن للمرأة المُعتادة ثلاث حالات:

الحالة الأول: أن يكون الدم مُوافقاً للعادة .

الحالة الثانية : أن يستمر بها الدم ويزيد عن أيام عادتها .

الحالة الثالثة : أن ينقطع الدم قبل العادة المُطردة لأيام عادتها .

والقول الراجح في هذه الحالات الثلاث أنه يُحكم للمرأة المُعتادة بأنها حائض إذا رأت الدم الذي تتوفر فيه صفات دم الحيض ويُحكم لها بأنها طاهر إذا رأت الطُّهْر سواء وافق ذلك أيام عادتها أو انقطع الدم قبل أيام عادتها أو بعدها .

وكذلك يُحكم لها بأنها طاهر إذا لم تتوفر صفات دم الحيض في الدم الذي ينزل منها .

لأن الشارع علق أحكام الحيض على وجوده بوصف مُنضبط فما دام أنه موجوداً فهو حيض وإلا فهو طُهْر أو استحاضة .

# المالة الثالثة : أن تكون مُميزة :

• والمُميزة هي : المرأة التي تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

أي هي المرأة التي تعرف دم الحيض وتُميزه بلونه ورائحته وغلظه ورقته والألم وعدمه .

والقول الراجح أن حُكم المرأة المُميزة يُرجع فيه لهذه الأوصاف وجوداً وعدماً فإن وجدت فهو دم حيض وإلا فهو دم استحاضة .





أي يُحكم لها بأنها حائض إذا رأت الدم الذي يصلح أن يكون حيضاً ويُحكم لها بأنها مُستحاضة إذا كان صفات الدم خِلاف ذلك .

# المالة الرابعة : أن تكون مُتحيرة :

● وهي التي لا تستطيع أن تميز ومُتحيرة في نفسها .

فقد تكون عادتها في شهر سبعة أيام وفي شهر آخر ثمانية أيام وفي شهر عشرة أيام فهذه مُتحيرة لأن الدم غير مُميز وليس لها عادة تعرفها .


فهذه المرأة تعمل بحالة غالب النساء فيكون وقت حيضتها ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر والباقى يكون استحاضة .

أي حُكمها حُكم المرأة المُبتدأة التي لا تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

### بداية زمن الحيض:

● القول الراجح أنه لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة لعُموم النُصوص في ذلك فحُكم الحيض مُعلق بعِلة وهو الأذى فإذا وجد هذا الدم الذي هو الأذى وليس دم عرق أي دم فساد فإنه يُحكم بأنه حيض أي المُعتبر في ذلك هو وجود الدم فمتى رأت الأُنثى الدم الذي تتوفر فيه صفات دم الحيض فهو حيض سواء كانت صغيرة كانت أم كبيرة بغض النظر عن السِن لأن الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً ولأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده ولم يُحدد الله ورسوله لذلك سِناً مُعيناً فوجب الرُجوع فيه إلى الوجود الذي عُلقت الأحكام عليه وتحديده بسِن مُعين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السُنة ولا دليل في ذلك من الكتاب أو السُنة على التحديد المذكور .

فلو كان للحيض وغيره مما لم يُقدره النبي صلى الله عليه وسلم حد عند الله ورسوله لبَيَّنه الرسول صلى الله عليه وسلم فلما لم يحده دلَّ على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ولهذا كان كثير من السلف إذا سُئلوا عن الحيض قالوا: سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك يعني هن يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع .



فوقت البُلوغ يختلف من بلد إلى أُخرى ففي البلاد الحارة يكون البُلوغ مُبكراً أكثر منه في البلاد الباردة كما أن ذلك يختلف نتيجة بعض العوامل الوراثية فيختلف من شعب إلى آخر ولو كانوا يعشون في نفس المنطقة .

فقولها رضي الله عنها: محمول على الغالب من النساء لا على الكل أي أن هذه المسألة مسألة أغلبية لا كلية.

وهذا ما اتفق عليه العُلماء في الجُملة ولكن الأمر المُتنازع فيه بينهم هو ماذا لو أنها رأت دم الحيض المعروف قبل هذه السِن ؟

والراجح أن الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجِبلي وهو دم يُرخيه الرحم ودم الفساد دم عرق ينفجر وذلك كالمرض والأصل الصحة لا المرض.

### نماية زمن الحيض:

نفسها من أن تحيض .

● القول الراجح أنه لا تحديد لمُنتهى سِن الحيض عند النساء لعُموم النُصوص في ذلك . فلو كان لبُلوغ مُنتهى الحيض سِن مُحدد لبينه الله ورسُوله وإنما المُراد هو أن تيأس المرأة

فالله تعالى رد هذا الأمر إلى معقول مُعلل فوجب أن يثبت هذا الحُكم بوجود هذه الأُمور المعقولة المُعللة وينتفى بانتفائها .

ولأنه يجب حمل الأذى وهو الدم الخارج من الرحم على أنه حيض حتى يُعلم أنه ليس بحيض .

وأيضاً لا يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة يدل على تحديد مُنتهى الحيض لدى المرأة وإنما يُرجع في ذلك إلى الوجود وهو يختلف باختلاف حرارة البلاد وبُرودتها وقوة طبيعة النساء





وضعفها في تلك البلاد بالإضافة إلى العوامل الوراثية ونحو ذلك ولذلك يُرد إلى العُرف ويُضبط بضابطه .

فالراجح في هذه المسألة هو عدم تحديد سِن مُعين لمُنتهى الحيض لأن الله عز وجل علق الحُكم على وجود الحيض ولم يُحدد لذلك سِناً مُعيناً فيجب الرُجوع إلى ما عُلق عليه الحُكم وهو الوجود فمتى وجد الحيض ثبت حُكمه ومتى لم يُوجد لم يثبت له حُكم .

وقد تقرر في الأُصول أن " الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً " والشريعة رتبت الأحكام على وجود ما يصلح أن يكون حيضاً من غير تحديد بسِن لا في بدايته ولا في نهايته والأصل بقاء المُطلق على إطلاقه .

فمتى رأت المرأة الحيض فهي حائض وإن كانت دون التسع أو فوق الخمسين أو السِتين لأن التحديد يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك .

• وبناء عليه لو أن الجارية إذا كانت دون التسع سِنين ونزل منها الدم أنها حائض ومُكلفة . أما بالنسبة للمرأة الكبيرة فإذا بلغت خمسون أو سِتون سنة ونزل منها الدم أنها حائض وإذا حدثت المُشاحنة والمُشاجرة بينها وبين زوجها فقال زوجها : أنتِ طالق ووقع طلاقه فإن عِدتها تكون بالحيض لأن المرأة التي تحيض عِدتها ثلاث حيض على القول الراجح .

## غالب السِن الذي يأتي فيه الحيض:

● لا يوجد في الكُتب الفقهية سواء للمُتقدمين أو المُتأخرين ذِكر السِن الذي يغلب على الأُنثى أن تحيض فيه لكن السِن الذي يغلب فيه الحيض هو اثني عشرة سنة وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها .

ولعل الفُقهاء اكتفوا بذِكر أقل سن تحيض فيه المرأة والسِن الذي يرتفع وينقطع فيه الحيض فلم يجدوا أهمية في ذِكر السِن الذي يغلب فيه مجيء الحيض لعدم ترتب الأحكام الفقهية المُتعلقة بالحيض على بيان هذه السِن بخِلاف سِن ابتداء الحيض لأنه ابتداء زمن التكليف وسِن انتهائه لتكون المرأة فيه على بينة من أمر طهارتها وما يتعلق بها من عبادات.

## دُكم انقطاع الحيض عن الآيسة ثم عودته إليما مرة أخرى :

● القول الراجح أنه لا حد لسِن تحيض فيه المرأة كما سبق بيانه لأنه لا دليل على التحديد من الكتاب أو السُنة ولكن إذا انقطع دم الحيض وأصبحت المرأة آيسة ثم عاد إليها وكان على صفة الدم المعهود لديها فإنه يكون دم حيض.

لأن الحُكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يُعلم أنه دم عِرق أو جُرح والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة .

وبالتالي فإن المرأة الآيسة إذا انقطع عنها الدم ثم عاودها على صِفة الحيض المعروف لديها فإنه دم حيض لا دم فساد أما إذا كان ما تراه من دم ليس على صِفة الحيض المعهود فينبغي لها في تلك الحالة مُراجعة الأطباء للتأكد من طبيعة هذا الدم وما سبب رُجوعه.

## الحيض أ ثناء الحمل :

● القول الراجح أن المرأة الحامل قد تحيض لكنه قليل ونادر لأن آية الحيض مُطلقة أي لم تُقيد وجود الحيض بزمن دون آخر ولا بحال دون أُخرى بل متى وجد الدم ثبت حُكمه .

ولأن الأصل أن كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجِبلي وهو دم يُرخيه الرحم ودم الفساد دم عِرق ينفجر وذلك كالمرض والأصل الصحة لا المرض.

ولو قيل: أو ليس دم الحيض يُصرف إلى تغذية الولد؟

الجواب: نعم لكنه قد يبقى بعده بقيه يخرج ولا مانع من ذلك .

ولو قيل: إن الحامل قد تحيض فبأي شيء تعتد إذا طلقت بالحيض أم بوضع الحمل ؟

الجواب: هذا لا إشكال فيه فإن الحامل داخلة تحت أُولات الأحمال حتى ولو كانت حائضاً فيُقدم وضعها للحمل على الاعتداد بالحيض فتكون عِدتها وضع الحمل لكن تبقى بقية أحكام الحيض ثابتة لها إلا هذا الحُكم فقط.

وعليه فإذا رأت الحامل دماً يصلح أن يكون حيضاً في زمن إمكانه فإنه يُحكم له بأنه حيض تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك .



### أقل مُدة الحيض:

● القول الراجح أن أقل زمن تحيض فيه المرأة لا حد له وإنما المُعتبر في ذلك هو الوجود أي وجود الدم .

فمتى وجد الدم ثبت الحُكم ومتى طَّهُرت منه زالت أحكامه لأن الشارع الحكيم لم يُحدد أياماً أو ليال بعينها فدل على أنه لا حد له .

فالحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فمتى ما وجد الدم بصفات دم الحيض فهو حيض ما دام أن الزمان زمان حيض ولو كان الأقل من يوم وليلة وإذا رأت الطُّهْر فهو طُهْر وهكذا .

لأن هذا التقدير لا دليل عليه لا في كتاب الله تعالى ولا في سُنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها فلما لم توجد تبين أن لا تعويل عليها وإنما التعويل على مُسمى الحيض الذي عُلقت عليه الأحكام الشرعية وجوداً وعدماً.

فالأصل عدمه والأحكام الشرعية لابد في ثبوتها من دليل صحيح صريح .

وما ورد من أحاديث في تحديد أقبل الحيض فهو ضعيف لا تقوم به الحُجة والمُتقرر أن الأحاديث الضعيفة ليست محلاً لاستنباط الأحكام الشرعية .

وفائدة ذلك أن الدم إذا نزل من المرأة في وقت الحيض واستمر ولو ساعة بل ولو للحظة فإنه يُحكم بكونها حائضاً.

## أكثر مُدة الحيض:

● القول الراجح أن أكثر زمن تحيض فيه المرأة لا حد له وإنما المُعتبر في ذلك هو الوجود أي وجود الدم لأن المرجع في ذلك هو وجود الدم وانقطاعه ولأن تقدير ذلك لا دليل عليه والأصل عدمه.

وما أطلقه الشارع فإنه يُعمل بمقتضاه ومُسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده.

فالمرأة تكون حائضاً ما دامت أنها ترى الدم الذي يصلح أن يكون حيضاً ولو جاوز السبعة أيام أو العشرة أيام أو الخمسة عشر يوماً أو السبعة عشر يوماً ما لم تكن مُستحاضة .

لأن من النساء من تكون لها عادة مُستقرة سبعة عشر يوماً أو ستة عشر يوماً فما الذي يجعل الدم الذي قبل الغُروب بدقيقة واحدة





استحاضة مع أن طبيعته ولونه وغزارته واحدة فكيف يُقال : إنه بمضي دقيقة أو دقيقتين تحول الدم من حيض إلى استحاضة بدون دليل ؟ .

فإذا كانت المرأة لها عادة مُستمرة مُستقرة سبعة عشر يوماً مثلاً قلنا: هذا كله حيض.

أما لو استمر الدم معها كل الشهر أو انقطع مُدة يسيرة كاليوم واليومين أو كان مُتقطعاً يأتي ساعات وتطهر ساعات في الشهر كله فهي مُستحاضة وحينئذٍ نعاملها مُعاملة المُستحاضة.

فالراجح في ذلك أنه لا حد لأكثره .

# غالب عادة النساء في الحيض :

● اتفق العُلماء على أن غالب مُدة الحيض عند النساء هي ستة أيام أو سبعة أيام بلياليها لثُبوت السُنة به .

فالغالب في النساء أن يستمر دم الحيض وتكون عادتها إما ستة أيام أو سبعة أيام وهذا هو الواقع فإنه عند غالب النساء يكون ستاً أو سبعاً .

فالمُعول عليه في تحديد هذا الحد هو الاستقراء أي التتبع والفحص والمقصود به استقراء عادات النساء فوجد أن غالبهن يحضن في كل شهر ستاً أو سبعاً .

ولكنه قد يختل هذا الغالب فتكون المرأة عادتها خمسة أيام وقد يختل بما هو أكثر وتكون عادتها تسعة أيام أو عشرة أيام هذا بالنسبة لغالب الحيض .

# أقل مُدة الطُّمْر بين الحيضتين :

● القول الراجح أن أقل مُدة الطُهر بين الحيضتين لا حد لها لأن العبرة في الحيض بنُزول الدم وليس بوقته فقد يأتي وقته المُعتاد ولا ينزل الحيض وقد يأتي قبل موعده وقد تزيد أيام الحيض أو تنقص فمتى رأت المرأة دم الحيض وجب عليها الإمساك عن الصلاة والصوم حتى تطهر فإذا انقطع عنها الدم وطَّهُرت من حيضها صامت وصلت .

وليس هناك نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم يُحدد أقل الحيض أو أكثره ولا أقل الطُّهْر أو أكثره مع حاجة الأُمة إلى ذلك فعُلم بهذا أن هذا التحديد لا أصل له في الشريعة وإنما هو مُجرد اجتهادات من بعض العُلماء رحمهم الله .

# المقصود بالطُّمْر وعلاماته :

- الطُّهْر هو: النقاء وأصل الطُّهْر: النظافة طَّهُر الشيء إذا نظف.
  - ويحصل الطُّهْر بانقطاع الدم بعلامتين:

العلامة الأُولى: القَصَّة البيضاء وهي سائل أبيض تعرفه النساء يخرج من الرحم بعد أن ينتهي نُزول الدم.

وهذه القَصّة البيضاء هي التي عنتها أُم المُؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما كانت النساء يبعثن إليها بالدُّرْجِةِ فيها الكرسف فيه صُفرة فتقول : ( لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء ) تريد بذلك الطُّهْر من الحيضة .

وهي أعرف الناس فيما يخص النساء لقُربها من النبي صلى الله عليه وسلم .

الدُّرْجِةِ : وعاء صغير تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها .

الكرسف: القطن.

العلامة الثانية: الجُفوف: وهي أن تضع المرأة القطن في فرجها فيخرج نقياً لا دم فيه.

أي : يجف الفرج بعد نُزول الدم .

والجُفوف أكثر نقاء من القَصَّة البيضاء .

فإذا رأت الحائض القَصَّة البيضاء أو جف فرجها من الدم فإنها تكون طاهراً ويجب عليها الغُسل وعليه حُكي الإجماع على ذلك .

# أكثر مُدة الطُّمْر بين الحيضتين :

● إذا طُّهُرت المرأة فلا حد لأكثر طُّهْرها وعلى ذلك حُكي الإجماع .

ومُستند الإجماع في ذلك ما يلي :

1 - 1 أن الشرع لم يأت بتحديد في المسألة فوجب الرُجوع إلى عادة النساء ومن عادتهن أنه 1 - 1 حد 1 - 1

٢- أن الطهارة في بنات بني آدم هي الأصل والحيض عارض فإذا لم يظهر العارض وجب بناء الحُكم على الأصل وإن طال .



# دُكم تقدم أو تأخر موعد الحيض عن المُعتاد :

- ◄ كأن يكون موعد الحيض المُعتاد هو أول الشهر فينتقل إلى أوسطه مثلاً أي يتأخر أو أن
   يكون موعده في أوسط الشهر فيتقدم ويكون أوله .
- القول الراجح في هذه المسألة هو أن الحيض إذا تقدم أو تأخر عن موعده المُعتاد فهو حيض لأن الله عز وجل علق أحكام الحيض بوجوده فمتى وجد حُكم به ومتى لم تره المرأة حُكم بطهرها .

أي أنها حائض إذا رأت الدم وغير حائض إذا لم تره.

ولأن عائشة رضي الله عنها حينما حاضت في عُمرتها في حجة الوداع علمت أنها الحيضة برؤية الدم لا غير ولم تذكر عادة ولا ذكرها لها النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر إنه لم يأت في العادة لأن عائشة استكرهته واشتد عليها وبكت حين رأته وقالت: (وددت أني لم أكن حججت العام) ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها ما أنكرته ولا صعب عليها . ولأن الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي .

أي لا يلزم المرأة أن تنتظر الشهر القادم أو الذي يليه حتى تعرف أن هذا الدم المُتقدم أو المُتأخر هو حيض ما دام أنه دم الحيض المعهود لديها .

## المقصود بالصُفرة والكُدرة في الحيض:

● الصُفرة هي : ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار كماء الجُروح .

والكُدرة : هي بين الصُفرة والسواد أي لونه بُني كالماء العَكِر لأن بئر الماء إذا حرك فيه التُراب تكدر ماؤه فهي مأخوذة من الماء الكدر أو الوسخ .

والصُفرة والكُدرة قيل: أنهما من ألوان الدم وقيل: هما ماءان لا دمان " ماء أصفر وماء كدر " أي هما شيء كالصديد يعلوه صُفرة أو كُدرة تعرفه النساء وليس على لون الدم.

وتعرف المرأة ذلك إذا أدخلت قُطنة بيضاء نظيفة ثم مسحت بها فرجها فإنها تجد أن لون القُطنة تغير من البياض إلى الاصفرار والكدر كلون الماء العكر تماماً .



أما دم الحيض فينزل على ألوان مُختلفة مُتفاوتة فيبدأ قوياً أسوداً أو داكناً غالباً ثم يخف حتى يكون كُدرة أو صُفرة وقد يقع العكس فيبدأ صُفرة وكُدرة ثم دماً.

وهذه الصُفرة والكُدرة ونحوهما يخرجان من المرأة أحياناً قبل الحيض وأحياناً بعد الحيض أي " بعد الطُّهْر " وكذلك يخرجان قبل انتهاء الحيض أي قبل الطُّهْر وهذا هو الأغلب وهو واقع ما تعيشه غالب النساء .

# دُكم الصُفرة والكُدرة :

● القول الراجح أن الصُفرة والكُدرة من حيض إذا كان نزولهما في أيام الحيض وليستا بحيض إذا كان نزولهما في غير أيام الحيض .

لأن الصُفرة والكُدرة لها حالات وهي على النحو التالي:

## الحالة الأولى :

• أن الصُفرة والكُدرة إذا نزلت في أيام الحيض أي في الزمن المحكوم عليه بأنه حيض فهي من الحيض .

فمثلاً: إذا كانت عادة المرأة خمسة أيام ورأت الدم في اليومين الأولين وفي اليوم الثالث رأت صُفرة أو الكُدرة هذه التي بين الدمين تعتبر من الحيض.

فمن كانت عادتها ستة أيام ثم رأت الطُهر في اليوم الرابع ثم رأت في اليوم الخامس صُفرةً أو كُدرةً فهي حيض لأنها في زمن العادة لكن لو أنه حاضت ستة أيام ثم رأت الطُّهْر وفي اليوم الثامن رأت صُفرةً أو كُدرة فنقول لا حُكم لهذه الصُفرة والكُدرة لأنها بعد الطُّهْر.

لأن دم الحيض والصُفرة والكُدرة كلهم في حُكم الأذى .

ولأن من رأت صُفرة أو كُدرة في أيام العادة صدق عليها أنها لم تطْهُر.

وقد سبق ذكر ما أفتت به عائشة رضي الله عنها أن نزول الصُفرة والكُدرة في زمن الحيض من الحيض .

لأن هذه الصُفرة والكُدرة في زمن الحيض هي في الحقيقة تابعة له وبقية منه والمُتقرر أن التابع في الوجود تابع في الحُكم .



وأيضاً لأن كل مُجاور يأخذ حُكم مُجاوره خاصة وأن هذه الإفرازات نزلت بسبب نُزول الدم فتأخذ حُكمه لأن نُزول الصُفرة والكدرة بعد نُزول الدم كان مُلازم للدم فيأخذ حُكمه والقاعدة الفقهية تقول: (أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً).

أما الدليل على أن الصُفرة والكُدرة في غير أيام الحيض لا تكون حيضاً فهو قول أم عطية رضي الله عنها : (كنا لا نعد الصُفرة والكُدرة بعد الطُّهْر شيئاً ) .

وهذا يدل بمنطوقه على أن نُزول الصُفرة والكُدرة بعد الطُّهْر أي بعد انقطاع الدم والاغتسال لا حُكم له .

ويدل أيضاً بمفهوم المُخالفة على أن الصُفرة والكُدرة في زمن الحيض أي قبل الطهر مُعتبرة وهي جزء منه .

وقولها رضي الله عنها (كنا) له حُكم الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم لأن المُتقرر في القواعد أن (قول الصحابي "كنا "أو "كانوا "له حُكم الرفع).

### الحالة الثانية :

• إذا كان نُزول هذه الصُفرة أو الكُدرة مُنفصل عن نُزول دم الحيض أي مُتقدمة عليه ولم يكن معها آلام وأوجاع العادة المعروفة عند النساء الذي يأتي في الحيض عادة فلا تُعد منه أي من الحيض بل هو دم فساد لا يمنع من الصلاة ولا الصوم ويجب عليها أن تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لكل صلاة وتُصلى.

وهكذا بعد الطُّهْر المُتيقن في الحيض إذا جاءت الصُفرة أو الكُدرة بعده فلا تُعد من الحيض . لقول أم عطية رضي الله عنها : (كنا لا نعد الكُدرة والصُفرة بعد الطُّهْر شيئاً ) .

ومعنى : ( لا نعده شيئاً ) : أي لا نعده حيضاً .

فمنطوق هذا الحديث يُفيد أن الصُفرة والكُدرة بعد الطُهر لا تُعد شيئاً ومفهومه يُفيد أنها إن كانت في الزمن المحكوم عليه بأنه حيض فإنها حيض .

وهذا يدل على أن هذا الدم إن كان قبل الطُّهْر فهو حيض أي: في أيامه وما عداه لا يكون حيضاً .





وعليه فنُزول الصُفرة أو الكُدرة قبل الحيض أو بعده ليس بشيء إذا كانت مُنفصلة عنه ولم تكن مصحوبة بآلام العادة المعروفة عند النساء التي تأتي في الحيض عادة .

#### الحالة الثالثة :

● إذا كانت هذه الصُفرة أو الكُدرة مُتصلة بدم الحيض مُباشرة قبله أو بعده اتصالاً لا فصل فيه وكانت مصحوبة بآلام العادة فهذا من جُملة الحيض تثبت له أحكام الحيض .

ولكن يجب على النساء أن لا تتعجل حتى ترى الطُّهْر يقيناً لأن بعض النساء إذا خف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطُّهْر لأن عائشة رضي الله عنها حكمت على هذه الصُفرة والكُدرة بأنها حيض وأمرت النساء أن لا يعجلن باستحلال ما حُرم عليهن بالحيض حتى يرين الطُّهْر فاعتبرت الصُفرة والكُدرة في زمن العادة وقبل الطُّهْر من الحيض.

وعليه فنُزول الصُفرة أو الكُدرة قبل الحيض أو بعده ليس بشيء إذا كانت مُنفصلة عنه ولم تكن مصحوبة بآلام العادة أي ليستا من الحيض ويجب عليها أن تغسل المحل وتتوضأ وتُصلى.

أما إذا كانت تتصل به مُباشرة قبله أو بعده فهي من جُملته .

- فخلاصة ما سبق يتضح ما يلي:
- ١ أن الصُفرة أو الكُدرة إما أن تكون قبل الحيض أو بعد الحيض أو في أثناء الحيض .
- ٢- إذا كانت الصفرة أو الكُدرة قبل الحيض أو بعده ومُنفصلة عنه ولم تكن مصحوبة بآلام
   العادة فهي دم فساد أي ليست حيضاً.
- ٣- إذا كانت الصُفرة أو الكُدرة قبل الحيض أو بعده ومُتصلة به مُباشرة وكانت مصحوبة بآلام العادة فهي من جُملته أي من الحيض .
- ٤- إذا كانت الصُفرة أو الكُدرة أثناء الحيض أي في أثناء الزمن المحكوم عليه بأنه حيض فهي
   من الحيض .

# مسألة : دُكم الحائض إذا كانت ترى الحيض يوماً والطُّمْر يوماً :

● إذا كانت المرأة ترى الحيض يوماً وترى الطَّهْر يوماً كأن ينزل منها دم الحيض يوم السبت وينقطع عنها يوم الثلاثاء وهكذا .

أو تحيض يوماً أو يومين وتطهر يوماً أو يومين ونحو ذلك .

فهذه المرأة لها حالتان:

### الحالة الأولى :

● إذا كانت ترى الطُّهْر " القَصة البيضاء أو الجفاف " في اليوم الذي ينقطع فيه الدم .

فالقول الراجح أن هذا اليوم يُعتبر طُّهْر .

فيكون حُكمها كما في المثال يوم السبت حيضاً ويوم الأحد طُهْراً ويوم الاثنين حيضاً ويوم الثلاثاء طُهْراً وهكذا .

فيوم السبت لا تُصلي ولا تصوم وفي يوم الأحد إذا رأت الطَّهْر بأن ترى القَصة البيضاء أو الجفاف فتُصلى وتصوم بعد الاغتسال وتفعل ما تفعله الطاهر .

لعُموم النص في ذلك ولأن الحُكم يدور مع وجود الأذى وهو الدم فتكون حائضاً حيثما وجد الدم وطاهراً إذا انقطع بعد أن ترى الطُّهْر للقاعدة التي تقول: (الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم).

ولأن دم الحيض أسود يُعرف فإذا وجد الدم فهو حيض وإن انقطع الدم ورأت النقاء أو القَصة البيضاء فهو طُهْر .

#### الحالة الثانية :

● أن ترى الدم يوماً ثم في اليوم الثاني لا ترى الطَّهْر بالجفاف أو القَصة البيضاء لكن ينزل منها صُفرة وكُدرة وفي يوم الاثنين عنزل الدم وفي يوم الأحد تنزل صُفرة وكُدرة وفي يوم الاثنين ينزل الدم وفي يوم الثلاثاء صُفرة وكُدرة .

ففي هذه الحالة تكون حائضاً في جميع هذه الأيام لأن الصُفرة والكُدرة نزلت في أثناء الزمن المحكوم عليه بأنه حيض فهي من الحيض .

### ما يُوجِبه الحيض من أحكام :

## ١ ـ يُوجِب الغُسل بعد انقطاعه :

● اتفق العُلماء على أن الحيض مُوجب من مُوجبات الغُسل فإذا انقطع الدم وجب على المرأة أن تغتسل لاستباحة ما كانت ممنوعة منه بالحيض .

لأن الله عز وجل منع الزوج من جماع زوجته قبل اغتسالها من حيضها وهذا يدل على وجوبه عليها لإباحة الوطء .

ولا خلاف بين العُلماء في أن انقطاع الدم شرط لصحة الغُسل الذي تُستباح به العبادة فالغُسل لا يصح إلا بعد الطهارة من الحيض .

#### صِفة الاغتسال من الحيض:

# أولاً : صِفة الكمال :

● صِفة الكمال هي الصِفة التي تشمل الشُروط والأركان والسُنن ( المُستحبات ) .

وقد سبق ذكرها في صِفة الغسل من الجنابة وهذا مُختصرها:

- ١ يُشترط استحضار نية الغُسل بالقلب عند الشُروع فيه لأن النية شرط لصحته .
  - ٧- قول ( بسم الله ) قياساً على الوضوء لأن كل منهما طهارة مائية .
    - ٣- غسل الكفين ثلاثاً وحُكم غسلهما مُستحب.
  - ٤ غسل الفرج وما حوله باليد اليُسرى وإزالة ما تلوث به من أذى .
- ٥- الضرب باليد اليُسرى على الأرض ومسحها بالتُراب الطاهر ودلكها دلكاً جيداً ثم تغسل
   أو تغسل بالماء والصابون أو بأي مُنظف آخر ليذهب عنها الاستقذار .
- ٦- الوضوء كاملاً وهذا الوضوء مُستحب وليس بواجب وقد نقل بعض العُلماء الإجماع على
   ذلك .
- ٧- إدخال الأصابع في الماء ثم يُخلل بها شعر الرأس حتى تُروي بشرتها ثم يصب الماء على
   الرأس بثلاث حفنات .

وحقيقة التخليل هي إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر.

وفائدة التخليل تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومُباشرة الشعر باليد ليحصل التعميم .





• وهل تنقض المرأة ضفائر شعرها عند اغتسالها من الحيض وكذلك الجنابة ؟

القول الراجح لا يجب عليها نقض ضفائرها إذا كان الماء يصل إلى أصول شعرها .

فمتى وصل الماء إلى أصول شعر المرأة فإنه لا يلزمها نقض ضفائرها أما إذا لم يصل إليه الماء فإنه يلزمها نقضها حينئذ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٨ - إفاضة الماء على الجلد كله وسائر الجسد ويبدأ بغسل الشق الأيمن ثم الأيسر من أعلى
 البدن إلى أسفل وقد اتفق العُلماء على أن البدء باليمين مُستحب عند غسل الجسد .

ولا يُستحب التثليث في إفاضة الماء على سائر الجسد ما عدا الرأس فقد ورد فيه ثلاث غرفات وهذا هو القول الراجح.

٩- لا يجب تدليك البدن في الغُسل بل يُستحب ذلك من باب المُبالغة في الطهارة وذلك ليطمئن إلى وصول الماء إلى ثَيَّات جسمه وإبطيه وسُرته وغيرها وهذا هو القول الراجح .
 ولكن يجب دلك البدن إذا لم يصل الماء الطَّهُور إلى محله بدونه .

وعليه فلو غطس الإنسان بجميع بدنه في بحر أو نهر أو حمام سباحة أو وقف تحت الدش بنية رفع الحَدَث صح غُسله وإن لم يقم بتدليك بدنه .

- ١ الأفضل عدم تنشيف الجسم بعد الغُسل.
- ١١- ينبغى أن لا يُسرف في استعمال الماء فلا إفراط ولا تفريط .
- وعليه فقد اتفق العُلماء على أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغُسل من الجنابة وغسلها من الحيض ويجب عليهما ايصال الماء إلى أصول شعر الرأس ثم إفاضة الماء على سائر الجسد .

فإذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر وجب نقض الضفائر والرجل كالمرأة في ذلك .

فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السّدر أو الخِضاب أو نحوهما ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته وإن كان خفيفاً لا يمنع وصوله إليها فلا تجب إزالته .

• ويُستحب للمرأه إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه وتضيف إليها مسكاً أو طيباً ثم تتبع بها أثر الدم لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة.



## ثانياً : صِفة الإِجزاء " الصِفة الواجبة للغُسل " :

● هذه الصِفة لا يجزئ الغُسل إلا بها وتحصل بالنية وتعميم جميع البدن والشعر بالماء مرة واحدة فلا يصح الغُسل بدون شرط النية وتعميم جميع البدن بالماء ومنه المضمضة والاستنشاق على القول الراجح كما سبق ذكره في باب الوضوء وباب الغُسل من الجنابة.

وعليه فالغُسل المُجزئ: هو أن يُعمم المغُتسل جميع جسده بالماء بحيث لا يترك من جسده شيئاً إلا أوصل الماء إليه ويتعاهد الأماكن التي لا يصل إليها الماء إلا بصعوبة فيُخلل شعر رأسه ويُدلك الأماكن المُنخفضة في جسده كالسُرة والآباط وبُطون الرُكبتين وبُطون الفخذين حتى يتأكد من وصول الماء إلى هذه الأماكن.

وبذلك يكون قد ارتفع عنه الحَدَث الأكبر سواء بدأ برجليه أو بدأ برأسه أو بدأ بجنبه أو بغير ذلك .

#### مسألة :

● هل هذا الغُسل على الفور أم على التراخي ؟

الجواب: هو على التراخي إلا أن يُؤذن المُؤذن للصلاة وخشيت من انقضاء وقت هذه الصلاة دون أن تُصلي فعليها وجوباً أن تغتسل على الفور ثم تُصلي وكذلك إذا أراد زوجها أن يطأها وجب عليها الغُسل.

#### مسألة :

● إذا أجنبت الحائض بالمُباشرة أو احتلمت فهل عليها الاغتسال للجنابة ولو اغتسلت لهما جميعاً عند طهرها فهل يكفيها ذلك أو أنه لا بد من غُسلين ؟

القول الراجح يستحب لها أن تغتسل للجنابة في وقت حيضها ويجوز لها أن تُؤخر غُسلها من الجنابة حتى تطهر من الحيض وتغتسل غُسلاً واحداً تنويهما بذلك أي يكفي غسل واحد عن الحيض والجنابة .

لأنهما سببان يُوجبان الغُسل فأجزأ الغُسل الواحد عنهما لأن الغُسل لا يتعدد بتعدد مُوجبه . ومثله أيضاً ما إذا اجتمعت أحداث تُوجب الطهارة الصُغرى كالنوم وخُروج النجاسة فنواهما بطهارته أجزأه عنهما .

● إذا طهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تُبادر بالاغتسال لتُدرك أداء الصلاة في وقتها ولا يجوز لها أن تُؤخر الاغتسال بعد خُروج الوقت .

وفي حالة إذا طَّهُرت من حيضها وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها تتيمم بدلاً عن الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغتسل ولا يجوز لها أن تُؤخر الاغتسال بعد خُروج الوقت .

لأنه تقرر في القواعد أنه إذا تعذر الأصل فإنه يُصار إلى البدل فإذا تعذر الماء لعدم وجوده أو لعدم القُدرة على استعماله فإنها تنتقل إلى البدل وهو التيمم بالصعيد الطيب .

# ٣- حصول البُلُوغ وما يترتب عليه :

● اتفق العُلماء على أن الحيض علامة من علامات البُلوغ التي يحصل بها التكليف الشرعي . فإذا رأت المرأة الدم في زمن الإمكان أصبحت بالغة مُكلفة يجب عليها ما يجب على البالغات المُكلفات من إيجاب الصلاة عليها والصيام وغير ذلك من الأحكام .

## ٣- الاعتداد به في زمن العِدَّة :

● الاعتداد : هو تربص المرأة مُدة مُحددة شرعاً لفُراق زوجها بوفاة أو طلاق أو فسخ . أولاً: عدَّة المُطلقة :

● اتفق العُلماء على وجوب العِدَّة على المرأة المُطلقة إذا كانت مدخولاً بها .

والقول الراجح أنه في حالة إذا حصلت بينهما أي بين العاقد والمعقود عليها خلوة صحيحة معتبرة بعد العقد وقبل الدُخول أي ينفرد فيها الزوجان في مكان ويتمكن فيه الزوج من جماعها وإن لم يحدث أن حُكمها حُكم المدخول بها في وجوب الاعتداد .

والاعتداد يكون بالأقراء وليس بالأشهر إذا كانت من أهل الأقراء أي : ممن تحيض .

والقول الراجح أن " القرء " الذي تعتد به المرأة هو الحيض وليس الطُّهْر لأنه موافق لظاهر النص .

لأن لفظ " القرء " لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطُّهْر فحمله على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل مُتعين .



älg

ولأن العِدة استبراء فكانت بالحيض كاستبراء الأمة وذلك لأن المقصود من الاستبراء هو معرفة براءة الرحم من الحمل والذي يدل عليه هو الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به .

فيجب عليها التربُّص ثلاثة حيض كاملة "حيضة ثم حيضة ثم حيضة ".

وعليه فالمرأة المُطلقة إذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً عِدتها ثلاث حيض كاملة بعد الطلاق بمعنى: " أن يأتيها الحيض وتطهر ثم يأتيها وتطهر ثم يأتيها وتطهر " هذه ثلاث حيض كاملة سواء طالت المدة بينهن أم لم تطل.

أي تنقضي عِدَّتها بمُجرد طهرها من الحيضة الثالثة .

وعلى هذا فإذا طلقها وهي تُرضع ولم يأتها الحيض إلا بعد سنتين فإنها تبقى في العِدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات فيكون مُكثها على هذا سنتين أو أكثر .

## ثانياً : عِدَّة المُختلعة :

● القول الراجح أن عِدة المُختلعة حيضة واحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر جميلة بنت عبد الله بن أبي فجاء زوجة ثابت بن قيس بن شماس أن تتربَّص حيضة واحدة عندما خلعها زوجها وقال لزوجها ثابت " خذ الذي لها عليك وخلِّ سبيلها " .

ولأن ذلك مُقتضى القياس فإنه استبراء للعلم ببراءة الرحم فكفَّت فيه حيضة كالمسبية والأمة المُستبرأة .

والشارع إنما جعل عِدَّة الرجعية ثلاثة قُروء لمصلحة المُطلِّق والمرأة ليطول زمان الرجعة وهذه الحِكمة مُنتفية هنا .

# 2- الدُكم ببراءة الرحم " عدم وجود حمل " في زمن الاعتداد .

● المُراد باستبراء الرحم طلب براءته من الحمل من خلال التربص بالمرأة مُدة مُعينة ومقدرة في الشرع حتى يتبين حملها أو خُلوها منه لأجل جواز وطئها .

وشُرع الاستبراء في المسائل التي تتعلق بملك اليمين والموطوءة بشبهة ونحوها والمسائل التي تتعلق بالعِدَّد وذلك منعاً من اختلاط المياه واشتباه الأنساب .

فعِدَّة المرأة من ذوات الحيض المقصود الأصلي منها هو التعرف على براءة الرحم ولا يحصل ذلك إلا بالحيض وليس بالطُّهْر .



ولذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم الحامل أن تُوطأ حتى تضع حملها .

وكذلك منع التي ليس فيها حمل أن تُوطأ حتى تحيض حيضة وذلك حتى تُعلم براءة رحمها بهذه الحيضة .

فإذا حاضت المرأة علمنا أن رحمها خالٍ من الولد فحل وطؤها لأن الحيض علامة على براءة رحمها التي تترتب عليه أحكامه التي تتعلق به .

وعليه فإذا مات شخص عن امرأة من ذوات الحيض فلا يجوز لها أن تتزوج بعده حتى تستبرئ رحمها بانتهاء عِدَّتها بالحيض إن كانت غير حامل أو تضع حملها إن كانت حاملاً.

ويحرم وطؤها قبل استبرائها.

#### ما يحرم بالحيض:

المُحرمات على الحائض منها ما هو مُتفق عليه بين العُلماء ومنها ما هو مُختلف فيه وهي على النحو التالى:

#### ١ – العلاة :

• لا تجب الصلاة على المرأة أثناء الحيض ويحرم عليها فعلها مُطلقاً فرضها ونفلها ولا تصح منهما ولا يجب عليهما القضاء لهذه الصلاة إذا خرج وقتها قبل أن تطَّهُر وقد أجمع العُلماء على ذلك .

#### مسألة :

● الحِكمة من عدم مشروعية قضاء الصلاة للمرأة الحائض لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ووقت الحيض أو النفاس يطول فقضاء هذه الفوائت يطول ويشق فَرُفِع عنها القضاء تخفيفاً ورحمة لأن الشرع مبني على التخفيف ورفع الحرج والمُتقرر في قواعد الأصول أن المشقة تجلب التيسير وللقاعدة العامة في التشريع وهي قاعدة التيسير أو رفع الحرج على هذه الأُمة .



● القول الراجح أن المرأة إذا حاضت بعد دُخول وقت الصلاة وقبل أن تُصليها يجب عليها قضاؤها إذا أدركت من وقتها فمن أدرك أقل من ركعة للحلاة .

مثال ذلك : امرأة حاضت بعد غُروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا طَّهُرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض .

أما لو حاضت بعد الغروب بلحظة فإن الصلاة لا تجب عليها لأن هذا الوقت لا يتسع لركعة

#### مسألة :

● القول الراجح أن المرأة الحائض إذا أدركت من وقت الصلاة الأولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ثم حاضت لا تجب عليها الصلاة الثانية لأنها لم تُدرك جُزءاً من وقتها فلم تجب كما لو لم تُدرك من وقت الأُولى شيئاً.

ولأن وقت الأُولى هو وقت الثانية على سبيل التبع ولهذا لا يجوز فعل الثانية حتى تقدم الأُولى بخلاف وقت الثانية فإنه وقت الأُولى ولكن ليس على وجه التبع ولهذا لا يجوز فعلها قبل الثانية أي أن وقت الأُولى ليس وقتاً للثانية إلا عند العذر أما وقت الثانية فهو وقت لهما جميعاً.

مثال ذلك : لو طَّهُرت في آخر وقت الظُهر أو آخر وقت المغرب فلا تلزمها صلاة العصر أو العشاء .

#### مسألة :

● القول الراجح أن المرأة الحائض إذا طَّهُرت في وقت الصلاة يجب عليها قضاؤها إذا أدركت من وقتها .

مثال ذلك : امرأة طَّهُرت من الحيض قبل طُلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر الأنها أدركت من وقتها جُزءاً يتسع لركعة .

● القول الراجح أن المرأة إذا طهرت من الحيض في وقت الصلاة الثانية من صلاتي الجَمْع العصر أو العشاء لا تُصلي إلا الصلاة التي أدركت من وقتها ركعة كاملة ولا يجب عليها قضاء الصلاة الأُولى .

أي أنها إذا طَّهُرت في صلاة العصر وأدركت من وقتها ركعة كاملة فليس عليها إلا العصر وإذا طَّهُرت في العشاء .

للبراءة الأصلية وذلك أنها عندما كانت حائضاً حرم الله عليها الصلاة فوقت الظُهر كانت حائضاً فيحرم أن تُصلي وطَّهُرت وقت العصر فليس عليها إلا الوقت الذي طَّهُرت فيه وهو صلاة العصر أي أن وقت الأولى خرج في حال عُذرها فلم تجب عليها كما لو لم تُدرك من وقت الثانية شيئاً.

والأصل أن الذمة غير مشغولة بأي عبادة حتى يأتي الدليل الذي يدل على وجوب هذه العبادة وهنا لم يأت دليل بذلك وقد أسقط الشرع عنها الصلاة حين حيضها .

#### ٢– الصوم :

● أجمع العُلماء على أن المرأة الحائض يحرم عليها الصوم مُطلقاً فرضه ونفله .

فإن صامت وهي حائض فصومها غير صحيح وتكون آثمة ولم تبرأ بذلك ذمتها لثُبوت النُصوص بذلك .

والحِكمة في منعها من ذلك:

فقيل: إن الأمر في ذلك تعبدي لأن الطهارة فيه ليست بشرط بدليل صحة ذلك من الجُنب.

وقيل : لأن نُزول الدم يُضعف البدن فلو اجتمع مع الصوم أضر بالبدن .

وقد أجمع العُلماء على وجوب قضاء الفرض منه بعد الطُّهْر .

والحِكمة من قضائها للصوم دون الصلاة لأن الصوم لا يأتي في السُنة إلا مرة واحدة وقضائه ليس فيه مشقة عليها طوال بقية العام فيجب عليها قضاء الصوم متى أرادت قبل حُلول شهر رمضان القادم إن كانت هذه الأيام من رمضان بخلاف الصلاة .



• من أحوال المرأة الحائض في الصيام ما يلي :

#### الحالة الأولى :

• أن يأتيها الحيض بعد طُلوع الفجر أي كانت طاهرة قبل طُلوع الفجر ونوت الصيام ثم حاضت بعد صلاة الفجر ولو قبل غُروب الشمس بدقيقة واحدة فإنها في هذه الحالة يبطل صومها وعليها أن تقضى هذا اليوم إن كان فرضاً.

أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغُروب لكن لم يخرج إلا بعد الغُروب فإن صومها تام ولا يبطل على القول الراجح لأن الدم في باطن الجوف لا حُكم له .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحُكم برُؤية المني لا بانتقاله فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برُؤيته خارجاً لا بانتقاله .

#### الحالة الثانية :

• أن تطهر بعد طُلوع الفجر أي كانت حائضاً وطلع عليها الفجر وهي لم تطهر ثم طَّهُرت بعد الفجر ولو بلحظة فإنها في هذه الحالة غير مُطالبة بهذا الصوم لأنها حال طُلوع الفجر كانت حائضة ولم تكن مُخاطبة بصيام هذا اليوم ويلزمها الإمساك إلى غُروب الشمس على القول الراجح ثم بعد ذلك تقضي هذا اليوم.

#### الحالة الثالثة :

• أن تطهر بعد طُلوع الفجر أي كانت حائضاً قبل طُلوع الفجر وطَّهُرت قبل طُلوع الفجر ولو بلحظة فإنها في هذه الحالة تصوم ويصح صومها وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر كالجُنب إذا نوى الصيام وهو جُنب ولم يغتسل إلا بعد طُلوع الفجر فإن صومه صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصبح جُنباً من جماع ثم يصوم في رمضان.

فالطهارة ليست شرطاً في صحة الصيام فإذا طَّهُرت المرأة الحائض قبل الفجر ولو بلحظة فقد أصبحت من أهل التكليف بالصوم فتنوي الصيام وتغتسل ولو بعد طُلوع الفجر.

● القول الراجح أن المرأة الحائض إذا طَّهُرت أثناء النهار لا يلزمها الإمساك لأنه أبيح لها فطر أول النهار ظاهراً وباطناً فإذا أفطرت كان لها أن تستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العُذر . ولأنه يجوز لها الأكل في أوله بغير شبهة فجاز لها الأكل في آخره كسائر الأيام .

### ٣– الوطء في الفرج ولو بحائل :

● أجمع العُلماء على أنه يحرم على الزوج أن يُجامع زوجته في الفرج وهي حائض.

لأن الله عز وجل نص على الأمر باعتزال النساء في المحيض ثم أكد ذلك بالنهي عن قُربانهن حتى يَطْهُرْنَ وهذا يدل على تحريم الوطء أثناء الحيض .

والنبي صلى الله عليه وسلم أباح للصحابة أن يستمتعوا من أزواجهم بكل شيء إلا النكاح وهذا مما يدل على المنع من ذلك .

ويحرم على الزوجة أن تُمَكِّن زوجها من ذلك فيجب عليها أن تمنعه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف .

## الأضرار التي تنتج عن جماع الحائض في فرجما :

● لقد أثبت الطب الحديث أضراراً كثيرة تنتج عن وطء الحائض في فرجها ومن ذلك:

أنه طريق لإدخال ميكروبات في وقتٍ لا تستطيع أجهزة الدفاع أن تُقاومه لضعفها حال الحيض فيحدث معه التهابات في الرحم والجهاز البولي مروراً بقناة مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكلى .

ويُؤدي جماع الحائض أيضاً إلى اشتداد النزف الطمثي لأن عُروق الرحم تكون مُحتقنة وسهلة التمزق.

وأيضاً فإن جسم الحائض ضعيف حال الحيض يُبيِّن ذلك نفسيتها أثناء الحيض وما يعتريها من القلق والكآبة لاسيما في بداية الحيض وحينئذٍ لا يكون لها رغبة في الجماع أيضاً.

وعلى الرجل أيضاً أضرار إذا جامع زوجته أثناء الحيض فيسبب له أضراراً في مجرى البول والتهابات في عُضوه بسبب الخُدوش التي تحصل أثناء الاحتكاك .



الولة مُنتم

وهذه الأضرار وغيرها من الأضرار التي لم يكشف عنها الطب تُبيِّن لنا شيئاً من الحِكمة من أمر الله عز وجل لنا باعتزال النساء في المَحِيض وأنه لا يجوز جماع الحائض حتى تطهر وتغتسل ... فالحمد لله على نعمة الإسلام .

## ومن المسائل ا لتي تتعلق بوطء المائض ما يلي :

### المسألة الأولى :

● القول الراجح أن الزوج إذا جامع زوجته في الفرج وهي حائض تجب عليه الكفارة .

والقول الراجح أن الكفارة تسقط عنه في حال الجهل أو النسيان .

وعليه فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كان ذاكراً عالماً عامداً مُختاراً فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مُكرها أو حصل الحيض في أثناء الجماع فلا إثم عليه ولا كفارة .

- ولا تجب هذه الكفارة إلا بثلاثة شروط:
- ١- أن يكون عالماً : فإن كان جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه فإنه لا إثم عليه ولا يُلزم بشيء .
- ٢- أن يكون ذاكراً: لأنه ربما يحصل الجماع بينهما وهو ناسي وهي ناسية حال الحيض وبالتالي فإنه لا يترتب عليه شيء.
- ٣- أن يكون مُختاراً: لكن لو أُكره فوضعت المرأة سلاحاً على رأسه وقالت إن لم تُجامع قتلتك فجامع فإنه لا كفارة عليه ولا يترتب عليه شيء .
- وعليه فإن كان جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو ناسياً أو مُكرها أو أكرهت المرأة أو حصل الحيض في أثناء الجماع فلا إثم ولا كفارة .
- والقول الراجح أن مقدار الكفارة هو دينار أو نصف دينار من الذهب على سبيل التخيير بينهما .
- والدينار يُساوي تقريباً (٥٠٤.٤) جرام من الذهب الخالص وقيمته تختلف باختلاف العُملة التي يُشترى بها .
  - وتسقط هذه الكفارة بالعجز عنها ككفارة في الوطء في نهار رمضان.



ولو قيل : كيف يُخير بين شيئين من جنس واحد أحدهما أقل من الآخر ؟

فالجواب: هذا من فضل الله عز وجل فإن الله تعالى أوجب الدينار وهذا على وجه الكمال أو نصفه وهذا على وجه الإجزاء فالكمال دينار والإجزاء نصف دينار والنصف دينار هو أقل ما يجب وما زاد فهو تطوع.

وقد ورد مثل ذلك في كفارة اليمين في التخيير بين العتق والإطعام والكسوة .

وأيضاً تخيير المُسافر بين قصر الصلاة وإتمامها أي بين الركعتين والأربع فأيهما فعل كان واجباً كذا ههنا .

● وهل على المرأة كفارة مثل الرجل ؟

القول الراجح أنها تجب عليها إن طاوعته في ذلك قياساً على بقية الوطء المُحرم فهي إذا زنت باختيارها فإنه يُقام عليها الحد وإذا جامعها زوجها في الحج قبل التحلل الأول فسد حجها وكذا إذا طاوعته في الصيام فسد صومها ولزمتها الكفارة .

ولأن الخطاب المُوجه للرجال يشمل النساء وبالعكس إلا بدليل يقتضى التخصيص .

ولأن الجناية واحدة فكما أن عليه أن لا يقربها فعليها ألا تُمكنه فإذا مكنته فهي راضية بهذا الفعل المُحرم فلزمتها الكفارة .

فإن كانت مُكرهة على هذا أو جاهلة فلا شيء عليها لما تقدم من أن فعل المنهي عنه لا يُؤثر إلا بذكر وعلم وإرادة .

وما الحُكم لو كُور الجماع حال الحيض ؟

الجواب : إن كُور الجماع فلا يخلو من حالتين :

إما أن يكون ذلك قبل إخراج الكفارة الواجبة في الجماع الأول وإما أن يُكرر الجماع بعد التكفير فإن كان جامع ثانية بعد التكفير فإنه يجب عليه كفارة ثانية لأن الجماع الأول قد استقل بكفارته والجماع الثاني استوجب مُوجباً جديداً فلا بد من أداء هذا المُوجب للجماع الجديد .





وإن كان قبل التكفير فلا يخلو من حالتين:

إما أن يكون قاصداً بتكريره الفرار من تعدد الكفارة وإما أن يكون وقع بلا هذا القصد فإن كان يقصد بتأخير التكفير الفرار من تعدد الكفارات فإنه يجب عليه على كل جماع كفارة لأنه أراد الفرار من الواجب فلابد أن يعامل بنقيض قصده لأن المُتقرر في القواعد أن من نوى الشر فإنه يُعامل بنقيض قصده .

وأيضاً من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه وهو قد استعجل الجماع الثاني ليسقط به الكفارة الثانية فلا بد من حرمانه من نيل هذا المقصود بمعاملته بنقيض قصده .

وأيضاً من القواعد أن كل حيلة تُفضي إلى تحريم الحلال أو تحليل الحرام فهي مُحرمة لأن المُتقرر في الشرع أن الحيل كلها مُحرمة أعني الحيل التي تتضمن مُخالفة الشرع والمُحتال لابد أن يُعامل بنقيض قصده .

فمن جامع زوجته الحائض ولم يُكفر وجامع ثانياً وثالثاً قبل التكفير وهو قاصد جمعها في كفارة واحدة فهو يُريد بتأخير الكفارة أن لا تتعد الكفارات عليه فإنه يجب عليه في كل وطء كفارة واما من جامع ولم يقصد الفرار من تعدد الكفارات فالقول الراجح أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة تأتي على ما مضى لأن المُتقرر في القواعد أن من كرر محظوراً من جنس واحد ومُوجبه واحد أجزأ عن الجميع فعل واحد ما لم يخرج مُوجب الأول .

• وهل هذه الكفارة على التراخي أو الفورية ؟

القول الراجح أن إخراجها على الفورية إلا لمانع شرعي أما التساهل الذي لا داعي له فإنه يُوجب على العبد أن يتوب منه لأنه أخر الواجب بلا عُذر مُعتبر فيجب على من جامع امرأته وهي حائض أن يخرج هذه الكفارة على الفور لأن الأمر المُطلق عن القرينة يُفيد الفورية .

#### المسألة الثانية :

• أجمع العُلماء على أن المرأة إذا طَّهُرت من الحيض ثم اغتسلت فإنه يجوز للزوج الاستمتاع منها بالوطء وغيره .

لأن الله عز وجل أمر باعتزال النساء في فترة الحيض حتى ينقطع الدم ويغتسلن أي أن الإباحة مُعلقة بشرطين :

أحدهما: انقطاع دم الحيض.

والثاني : الاغتسال بعد الطُّهْر .

#### المسألة الثالثة :

إذا طَّهُ رت الحائض من حيضها ولم تجد ماء لتغتسل أو وجدت الماء لكنها لا تستطيع استعماله فإنها تتيمم حتى يزول المانع ثم تغتسل.

فإن تيمَّمَت أُبيح لها ما كان مُحرماً عليها سواء بسواء كما لو اغتسلت .

لأن كل من لزمته الطهارة من الحَدَث الأكبر أو الأصغر إذا لم يجد الماء أو وجده ولكن لم يقدر على استعماله وجب عليه التيمم بالصعيد الطيب لعُموم النُصوص في ذلك .

• وعليه فيجوز للزوج أن يُجامع زوجته إذا طَّهُرت ولم تستطع الاغتسال بعد طُّهْرها لعدم وجود الماء أو لعدم القُدرة على استعماله مع وجوده إذا تيممت حتى يزول المانع ثم تغتسل.

لأن التيمم يقوم مقام الطهارة بالماء ويأخذ ما هو من خصائصه.

### المسألة الثالثة :

● القول الراجح أن جماع المرأة الحائض بعد الطُّهْر وقبل الاغتسال يحرم لأن الله تعالى نهي عن قربهن حتى يَطْهُرْنَ أي: ينقطع الدم ثم يغتسلن.

وعليه فلا يُباح إتيان الحائض في فرجها إلا بشرطين : انقطاع الدم والاغتسال من الحيضة .

• وهل تجب الكفارة على من جامع بعد الطُّهْر وقبل الغُسل؟

القول الراجح منهما أنه لا كفارة عليه وإنما عليه التوبة والاستغفار فقط لأن الكفارة تجب في حق من جامع امرأته حال كونها حائض والمرأة لا تكون حائضاً إلا مع الدم وأما بعد انقطاعه فإنها لا تُوصف بأنها حائض والمُتقرر أن الحُكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.



#### المسألة الرابعة :

● يجوز لمن به شبق ( شدة الشهوة والرغبة في الجماع ) أن يُجامع امرأته وهي حائض ولكن بشُروط :

الشرط الأول: أن لا تكون عنده زوجة أُخرى طاهرة من الحيض.

الشرط الثاني : أن لا تكون عند أمَة طاهرة .

الشرط الثالث: أن لا يملك مهر حُرة ولا ثمن أمَة أي ليتزوج بالحَرة ويتسرى بالأمّة.

الشرط الرابع: أن لا تندفع شهوته إلا بالجماع في الفرج فلو كان يحصل له الجماع في غير الفرج فلا يجوز له جماعها في الفرج حال حيضها.

الشرط الخامس : أن يخاف من احتباس مائه أن تتشقق أُنثيبه أي يخاف على نفسه الهلاك .

فإذا توفرت هذه الشُروط فهنا يجوز له أن يُجامع امرأته حال كونها حائضاً ويجب عليها أن تُمكنه من نفسها وهذا الفرع مُخرج على عدة قواعد .

القاعدة الأولى: أن الضرورات تُبيح المحظورات وهذه ضرورة مُلحة فلا بد من مُراعاتها .

القاعدة الثانية : أن حفظ النفس من ضرورات هذه الشريعة الخمس فالشرع من مقاصده العظيمة حفظ النفس .

القاعدة الثالثة: أن درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح وترك جماعها لا شك أنه يحقق مصلحة ولكن القول بالجواز في هذه الحالة الحرجة الضيقة ندفع به مفسدة.

القاعدة الرابعة: إذا تعارضت مفسدتان فإنه يُراعى أعلاهما بارتكاب أدناهما وجماعها في الحيض مفسدة وهلاكه مفسدة فأي المفسدتين أعظم ؟ لا شك أن مفسدة هلاك النفس أعظم فلابد أن تُراعى بارتكاب المفسدة الصُغرى.

القاعدة الخامسة: إذا تعارضت مصلحتان فإنه يُراعى أعلاهما بتفويت أدناهما ولا شك أن منعه من جماعها حال كونها حائضاً مصلحة ولكن إحياء نفسه مصلحة أُخرى ولا جَرَم أنها أكبر وأعظم من مصلحة الترك فنفوت المصلحة الصُغرى والتي هي مصلحة الترك مُراعاة للمصلحة العليا وهي مصلحة إحياء النفس وهذا واضح.



القاعدة السادسة: أن القياس الأولوي حُجة وبيان وجه التخريج أن الشارع أجاز النُطق بكلمة الكُفر حال الإكراه مع أن كلمة الكُفر ذنبها عظيم فهي أعلى المفاسد وأخطر الأقوال فإن جاز ذلك مُراعاة لإحياء النفس فلأن يجوز لمن به شبق جماع زوجته حال حيضها من باب أولى . القاعدة السابعة: قاعدة رفع الحرج وهي أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع وأن كل فعل في تطبيقه عُسر فإنه يُصحب باليُسر وأن الله تعالى يُريد بنا اليُسر لا العُسر ونحو هذه القواعد المُوجبة للتيسير والتخفيف فكلها تشهد بجواز ذلك .

## دُكم الاستمتاع بالزوجة وهي حائض:

وفيه مسألتان:

# المسألة الأولى : في حُكم الاستمتاع فيما فوق السُرة ودون الرُكبة :

● اتفق العُلماء على جواز مُباشرة الزوجة والاستمتاع بها وهي حائض فيما فوق السُرة وتحت الرُكبة وقد حُكى الإجماع على ذلك .

لأن هذه المُباشرة تُخفف من حدة الشهوة بالنسبة للرجل الذي لا يستطيع الصبر عن أهله مُدة أيام الحيض فإنه بذلك يتمكن من الاستمتاع بها فيما عدا الجماع في الفرج أما الجماع في الدُبر فهو حرام بكل حال سواء كانت امرأته حائضاً أم غير حائض .

لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر عائشة رضي الله عنها فتأتَّزر ويُباشرها وهي حائض .

وهذا يدل على أن النهي إنما هو مُقتصر على الجماع فقط أما دون ذلك فليس فيه شيء .

# المسألة الثانية : في دُكم الاستمتاع فيما بين السُرة والرُكبة :

• القول الراجح أن مُباشرة الزوجة الحائض والاستمتاع بها فيما بين السُرة والرُّكبة بغير الجماع في الفرج جائز إن وثق المُباشر من ضبط نفسه عن الجماع في الفرج لضعف شهوة أو شِدَّة ورع وإلا فلا .

لأن النهي ورد في اعتزال الحائض في الفرج أما غيره فليس بواجب لأن الفرج هو المحل الذي يخرج منه الحيض فاعتزال هذا المحل بخُصوصه هو الوارد في الأدلة ويبقى ما عداه





على الأصل وهو الحل وقد تقرر في القواعد أن ما ورد مُقيداً فإنه لا يجوز عزله عن قيده إلا بدليل .

فيجوز فعل كل شيء إلا الجماع فله تقبيلها ومُباشرتها دون الفرج.

ومن القواعد أيضاً: أن الأصل هو البقاء على العُموم حتى يرد الدليل المُخصص أو أن الأصل هو البقاء على الأصل .

• فالأصل في هذه المسألة هو جواز استمتاع الرجل بكل جُزء من أجزاء امرأته فله أن يستمتع منها بما شاء يُقبلها ويضمها ويُجامعها بين الفخذين كل شيء يفعل إلا ما خصه الدليل ولم يخص الدليل إلا الجماع أي الإدخال في الدُبر وفي حال كونها حائضاً أو نُفساء وفي حال تلبسها بما يُمنع معه الجماع كالإحرام والصوم أو في حال الاعتكاف في المسجد ونحو ذلك مما ثبت به الدليل ومن منع شيء زائد على ذلك فعليه أن يأتي بالدليل ولا يُعلم حديث صحيح صريح في منع الرجل من أن يستمتع من امرأته الحائض فيما بين السُرة والرُكبة .

ولأن كل حديث مرفوع ينهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من الاستمتاع فيما بين السُرة والزُّكبة فهو حديث ضعيف لا يصح ولا تقوم به الحُجة فلا يصلح الاستدلال به لأن المُتقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثُبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

ولأن المُباشرة فيما بين السُرة والرُّكبة خلاف الأولى مع كونها مما يجوز لأن المُتقرر في القواعد أهمية سد الذرائع لأن الرجل قد لا يستطيع ضبط نفسه إن باشر في هذا المحل لأنه قريب جداً من موضع الحرث فقد لا يملك نفسه من جماعها إما لقلة دينه أو قوة شهوته.

ومن حام حول الحمى فإنه يُوشك أن يرتع فيه فمن باب سد الذرائع والبُعد عن مواطن الشُبه والبُعد عن الوسائل التي قد تكون سبباً للوقوع في الممنوع فالأولى والأفضل والأكمل للزوج إذا أراد أن يُباشر زوجته فيما بين السُرة والرُكبة وأمن الوقوع في الفرج أن يأمرها أن تأتزر أي تلبس إزارها من ثوب ونحوه ثم يُباشرها من ورائه لئلا يُشاهد محل الدم والقذر فيتقزز منها وتكرهها نفسه.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عائشة رضي الله عنها أن تأتزر وهي حائض ثم يُباشرها .

وأمر الزوجة أن تأتزر إذا أراد زوجها أن يُباشرها أفضل وأكمل وأحوط لوجهين:

الوجه الأول: أنه ربما يعجز عن كبح نفسه إذا كانت غير مُئتزرة فيُجامع في الفرج.

الوجه الثاني : لئلا يرى منها ما يكره من الدم فإذا كانت مُئتزرة فليُباشرها ما شاء لئلا يرى هذا .

## ومن المسائل ا لتي تتعلق بـمُباشرة الزوجة الحائض ما يلي :

#### المسألة الأولى:

• في حالة إذا علم الزوج من نفسه أو غلب على ظنه أنه إذا باشر زوجته وهي حائض وقع جزماً في الحرام فإن المُباشرة عليه حينئذٍ تكون حراماً لأن كل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد ولأن حريم الممنوع ممنوعة.

#### المسألة الثانية :

● إذا باشر الرجل زوجته دون الفرج وهي حائض لا يجب عليه الغُسل إلا بالإنزال .

وإن أنزلت هي وهي حائض أو احتلمت استحب لها أن تغتسل للجنابة في وقت حيضها علماً بأنه يجوز لها أن تُؤخر غُسلها من الجنابة حتى تَطْهُر من الحيض وتغتسل غُسلاً واحداً تنويهما بذلك أي يكفي غُسل واحد عن الحيض والجنابة لأنهما سببان يُوجبان الغُسل فأجزأ الغُسل الواحد عنهما لأن الغُسل لا يتعدد بتعدد مُوجبه.

ومثله أيضاً ما إذا اجتمعت أحداث تُوجب الطهارة الصُغرى كالنوم وخُروج النجاسة فنواهما بطهارته أجزأه عنهما .



#### ٤ – الطلاق:

### وفيه مسألتان:

حتى يتبين الأمر.

## المسألة الأولى : حُكم طلاق الحائض قبل الدُخول :

● القول الراجح أن طلاق الحائض قبل الدُخول بها جائز لأنه ليس طلاق سُنة ولا بدعة لأن الله أباح طلاق التي لم تُمس بالوطء ولم يُحدد في طلاقها وقتاً ولا عدداً فوجب من ذلك أن هذا حُكمها .

وقد بين سُبحانه أن المُطلقة قبل الدُخول لا عدة عليها والمنع من طلاق المدخول بها في الحيض إنما هو لما فيه من تطويل العِدة إذا طُلقت في تلك الحال وهذه لا عِدة عليها.

أما وقوعه فقد اتفق العُلماء على وقوعه بل حُكى الإجماع على أن من طلَّق زوجته قبل أن يدخل بها تطليقة أنها قد بانت منه ولا تحل له إلا بعقد جديد .

## المسألة الثانية : حُكم طلاق المائض بعد الدُخول :

• اتفق العُلماء على أن الطلاق المشروع إذا كانت الزوجة مدخولاً بها هو أن يُطلقها زوجها في طُهْر
 لم يُجامعها فيه فإن طلَّقها في حيض أو في نفاس فهو طلاق بدعي مُخالف للسُنة .

وعليه فيحرم على الزوج أن يُطلق زوجته وهي حائض وقد أجمع العُلماء رحمهم الله على ذلك . لأن الله أمر أن تُطلَّق النساء لعدَّتِهن أي : في حال يستقبلن به عِدة معلومة حين الطلاق ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو طاهراً من غير جماع لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العِدة حيث أن الحيضة التي طُلقت فيها لا تُحسب من العِدة وإذا طُلقت طاهراً بعد الجماع لم تكن العِدة التي تستقبلها معلومة حيث أنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع فتعتد بالحيض فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق

فلو طلَّق الرجل امرأته المدخول بها وهي حائض فهو آثم وعليه أن يتوب إلى الله تعالى وأن يرد المرأة إلى عصمته ليُطلقها طلاقاً شرعياً مُوافقاً لأمر الله ورسوله فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التي طلَّقها فيها ثم تحيض مرة أُخرى ثم إذا طَهُّرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلَّقها قبل أن يُجامعها .





• ويُستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل:

الأولى : إذا طلَّقها قبل الدُخول أو الخلوة بها لأنه لا عِدة لها .

فإذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسها فلا بأس أن يُطلِّقها وهي حائض لأنه لا عِدة عليها حينئذِ فلا يكون طلاقها مُخالفاً.

الثانية : إذا كان الحيض في حال الحمل .

الثالثة : إذا كان الطلاق على عِوض وهو ما يُسمى بالْخُلع فإنه لا بأس أن يُطلِّقها وهي حائض .

● لكن لو طلَّق الرجل زوجته وهي حائض هل يقع طلاقه أم لا ؟

القول الراجح لا يقع لأنه طلاق بدعي مُحرم لأن النكاح ثابت بيقين ولا يزول إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع مُتيقن ولا سبيل إلى ذلك .

ولأن هذا طلاق لم يشرعه الله ألبتة ولا أذن فيه فليس من شرعه فكيف يُقال بنُفوذه وهو طلاق مُحرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد .

ولأن الشارع إنما نهى عنه وحرمه لأنه يبغضه ولا يُحب وقوعه بل وقُوعه مكروه إليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود .

ولأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم المُبَيِّن عن الله مُراده من كلامه أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطُّهر الذي لم يُجامع فيه أو بعد استبانة الحمل وما عداهما فليس طلاقاً للعِدة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقاً فكيف تُحرم المرأة به ؟

ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعِدة فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق . ولأنه طلاق بدعي والبدعة لا يجوز إقرارها ولو قلنا بوقوعه للزم من ذلك إقرار البدعة وإقرار البدعة مُنكر فهو طلاق مردود ولا يقع لأنه غير مأمور به .



• القول الراجح أن الطلاق حال النفاس يقع ولا يحرم لأن المُطلق قد امتثل أمر الله تعالى في طلاقها لعِدتها لأن النُفساء تشرع في العِدة بمُجرد وقوع الطلاق حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات أي أن نفاسها لا يُحسب من العِدة بخِلاف من طُلقت حال الحيض لأنها لا تشرع في عِدتها مُباشرة لأن الحيضة التي طُلِقت فيها لا تُحسب من العِدة هذا هو الفرق بينهما .

## مسألة : دُكم الذُلع في الحيض :

● القول الراجح أن الخُلع في الحيض يجوز لأن الخُلع يحصل بسُؤالها فيكون رضاً منها به ودليلاً على رُجحان مصلحتها فيه .

ولأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العِدة والخُلع جُعل للضرر الذي يلحقها بشوء العشرة والتقصير في حق الزوج والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العِدة فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما .

ولأن الخُلع ليس بطلاق على القول الراجح بل فُرقة بائنة تُستبرأ فيه بحيضة فلا عِدة عليها . ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلهما فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشرع الذي بينهما بخِلاف الطلاق الرجعى فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته بل ذلك شر .

#### مسألة :

• اتفق العُلماء على أن المرأة الحائض يجوز العقد عليها والزواج منها لأن الحيض ليس شرطاً
 ولا ركناً من أركان العقد ولا خلاف بين العلماء في ذلك .

### ٥– الطواف :

● اتفق العُلماء على حُرمة طواف الحائض بالبيت سواء كان فرضاً كالطواف في الحج والعُمرة أو نفلاً كطواف التطوع المُطلق كما لو طاف الإنسان تطوعاً في سائر الأيام ولم يُفرِّقوا في ذلك بين حال الضرورة أو غيرها.

وقد عدَّ كثير من العُلماء هذه المسألة من مسائل الإجماع .

أما من حيث صحة الطواف حال الاختيار فالقول الراجح أنه يصح مع الإثم .

لأن الطواف هو عبارة عن دوران حول الكعبة وذلك يُحقَّق من المُحدث والطاهر فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص الوارد في أمر الله عز وجل بالطواف ومثل هذه الزيادة لا تثبت إلا بالنص .

ولأن الطواف رُكن من أركان الحج فلم تُشترط له الطهارة كسائر الأركان.

## مسألة : دُكم طواف الحائض في حال الضرورة :

● القول الراجح أن طواف الحائض في حال الضرورة لا يحرم عليها وإنما هو في غير المُضطرَّة لأن نهي النبي صلى الله عليه وسلم للحائض عن الطواف بالبيت إما أن يكون لأجل المسجد لكونها منهية عن اللبث فيه وفي الطواف لبث .

وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة والصوم . فإن كان تحريمه للأول : لم يحرم عليها عند الضرورة فقد يكون لبثها في المسجد بسبب البرد الشديد أو ليس لها مأوى إلا المسجد .

فإذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر الأجل الضرورة كما يُباح سائر المُحرمات مع الضرورة من الدم والميتة ولحم الخنزير .

وإن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف كما منع من غيره أو كان لذلك وللمسجد : كل منهما عِلَّة مُستقلة .

فإذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يُمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المُقام عليها إلى أن تطهر فهذا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض وبين الضرر الذي يُنافي الشريعة فإن الزامها بالمُقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها وفيه عجزها عن الرُجوع إلى أهلها وإلزامها المُقام بمكة مع عجزها عن ذلك وتضررها به لا تأتى به الشريعة.

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجَّت معه لم يُمكنها بعد ذلك الرُجوع وهذا من أعظم الحرج الذي لا يُوجب الله مثله .

شبخة **الألولة ،** 

وعليه فإذا اضطرت المرأة الحائض أو النُفساء اضطراراً لطواف الإفاضة كأن تكون آفاقية وديارها بعيدة ولا تستطيع المُكث حتى تَطْهُر كأن تكون مع رُفقة لا ينتظرونها ولم تجد طريقاً للعودة للحرم بعد الطُّهْر فلا حرج أن تطوف في هذه الحالة ولا كفارة عليها على القول الراجح لكن عليها أن تتلجم جيداً حتى لا يسيل الدم فيتلوث المسجد.

لأن المُتقرر في القواعد أن ( المشقة تجلب التيسير ) ولا شك أن حجها لا يكمل إلا بهذا الطواف ولا تتمكن منه إلا وهي على هذه الحالة ويشق عليها غير ذلك فلا بد أن تصحب هذه المشقة بالتيسير والتيسير عليها أن يُقال لها تلجمي وطُوفي ولا حرج عليك .

وأيضاً من القواعد أن ( الأمر إذا ضاق اتسع ) وقد ضاق عليها أمر طوافها وهي حائض أو نُفساء غاية الضيق فلا بد أن يصحب هذا الضيق بالفرج والسعة فلا حرج في طوافها حينئذ . وأيضاً من القواعد أن ( كل أمر فيه عُسر فإنه يصحب باليسر ) وكونها تبقى في مكة بلا محرم أو تعود إلى بلادها حتى تَطْهُر ثم تعود لا شك أن هذا يُكلفها الكثير وفيه من العُسر والمشقة ما الله به عليم فإنه لا بد أن يصحب باليسر .

وأيضاً من القواعد أن (الدين مبني على رفع الحرج) وأنه مبني على التيسير والتخفيف . وأيضاً من القواعد أن (الواجبات منوطة بالقُدرة) وأنه (لا واجب مع العجز ولا مُحرم مع الضرورة) وأن (الشرائع لا تُلزم إلا بالقُدرة على العلم والعمل) وهي داخلة في مُقتضى دلالة هذه القواعد دُخولاً أولياً .

فإذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دُون بعض فإنه يُؤمر بما يقدر عليه وما عجز عنه يبقى ساقطاً كما يُؤمر بالصلاة عُرياناً ومع النجاسة وإلى غير القبلة إذا لم يُطق إلا ذلك وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعُذر بالنص واتفاق العُلماء .

وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العُذر مع أن الصلاة إلى غير القبلة والصلاة عُرياناً وفي الثوب النجس حرام في الفرض والنفل ومع هذا فلأن يُصلي الفرض مع هذا المحظورات خير من تركها وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير ومع استدبار القبلة مع مُفارقة الإمام في أثناء الصلاة وغير ذلك مما لا يجوز في غير العُذر.



والمرأة الحائض في هذه الحالة عاجزة عن تحقيق الطهارة من الحيض التي هي شرط في الطواف .

#### مسألة :

● أجمع العُلماء على أن بقية المناسك من السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والوقوف بعرفة والمبيت بمُزدلفة ومنى وغيرها من مناسك الحج والعُمرة لا حرج عليها في تأديتها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها أن تفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف

#### مسألة :

● القول الراجح أن المرأة الحائض ليس عليها طواف الوداع .

أي يجوز لها كل أفعال الحج إلا الطواف.

فإذا أكملت مناسك الحج والعُمرة ثم حاضت قبل الخُروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خُروجها فإنها تخرج بلا وداع .

بخلاف طواف العُمرة والحج فهو طواف الركن فلا يسقط عنها فإنها تنتظر حتى تطهر ثم تطوف .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالنفر وأسقط عن صفية رضي الله عنها طواف الوداع لأنها كانت حائض وهذا يدل على أن طواف الوداع ليس بواجب عليها وهو قول عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

# ٦- قراءة القُرآن.

● القول الراجح أن قراءة القُرآن للحائض والنُفساء يجوز عند الحاجة إليه لأنه لم يثبت النهي في ذلك لا في الكتاب ولا في السُنة بدليل صحيح صريح فيبقى الحُكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة وعدم الإلزام لأن الأصل براءة الذمة .

ولو كانت الحائض ممنوعة من قراءة القُرآن لجاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بمنعها كما جاءت في منعها من الصلاة والصيام فلما كانت الأحاديث الواردة لا تقوم بها حُجة عُلم أن الشرع لم يمنعها من ذلك وكل شيء يحتاج إليه في الشرع ويتكرر وتكون حاجته عامة ليست



مقصورة على فرد مُعين لابد وأن تأتي النُصوص فيه صحيحة صريحة واضحة تقوم بمثلها الحُجة .

ولأن الحيض ضرورة فهو يأتي بغير اختيار المرأة ويطول أمره فلو مُنعت من قراءة القُرآن لنسيت ما تعلمت من كتاب الله تعالى .

وقد كان النساء يحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت القراءة مُحرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وتعلمه أُمهات المُؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه في الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمُحرم .

• وأما الذكر والتسبيح وقراءة كتب الحديث والفقه والدُعاء والتأمين عليه واستماع القُرآن فلا خلاف في جواز ذلك .

وعليه فإذا احتاجت المرأة الحائض إلى قراءة القُرآن كأن تحتاج إلى مُراجعة محفوظها حتى لا تنسى أو تحتاج إلى قراءة وردها جاز لها ذلك .

#### تنبیه:

• ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يذكر الله على كل أحيانه وفي هذا دلالة على جواز تلاوة القُرآن ذكر بل هو من أفضل الذكر في عُموم ذكر الله .

لان لفظ الذكر مُطلق فيحمل على العُموم فيدخل فيه القُرآن وغيره ومن قيده بما عدا القُرآن فعليه الدليل .

ولا خِلاف في هذه المسألة أن الأفضل أن يُقرأ على طهارة .

#### مسألة :

لا خِلاف بين العُلماء في أن للحائض أن تذكر الله ولو اشتمل ذلك على بعض آية إذا كان
 مما لا يتميز به القُرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر إذا لم تقصد به القُرآن .



### ٧ – مس المُصحف.

● المقصود بالمس: هو الإفضاء باليد إلى الشئ من غير حائل.

والفرق بينه وبين اللمس أن اللمس في الاصطلاح: هو مُلاقاة جسم لجسم لطلب معين فيه كحرارة أو بُرودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة ليعلم هل هو آدمى أو لا ؟ .

والصِّلة بين اللمس والمس هي أن اللمس أخص من المس .

والمُصحف بضم الميم ويجوز المِصحف بكسرها وهي لُغة تميم .

وهو لُغةً : اسم لكل مجموعة من الصُحف المكتوبة ضُمت بين دفتين .

والمُصحف في الاصطلاح: اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدَّفتين.

ويصدق المُصحف على ما كان حاوياً للقرآن كله أو كان مما يُسمَّى مُصحفاً عُرفاً ولو قليلاً كحزب ونحوه .

• والقول الراجح أن مس المُصحف للحائض والنفساء بدون حائل يجوز مُطلقاً لأنه لم يثبت دليل صحيح صريح في اشتراط الطهارة لمس المُصحف فيبقى الحُكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة وعدم الإلزام لأن الأصل براءة الذمة .

#### مسألة :

● القول الراجح أن قراءة كُتب التفسير أو كتب الفقه وغيرها من الكُتب للحائض والنُفساء جائز .

## ٨ – المُكث في المسجد :

● القول الراجح أن مُكث الحائض أو النفساء في المسجد يجوز بشرط أمن تلويث المسجد لأن الأصل في ذلك هو الحِل وبراءة الذمة إلا أن يأتي دليل يدل على المنع ولم يثبت دليل صحيح صريح يمنع الحائض أو النُفساء من المُكث في المسجد فلا يجوز منعها لأنه لم يصح في هذا الباب شيء .

بل ثبت أن جارية سوداء كان لها خِباء في المسجد النبوي تقيم فيه وكانت تحيض فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن النوم والمكث في المسجد .



ويتأكد هذا الجواز إذا دعت الحاجة لدُخول المسجد واللبث فيه كحُضور دُروس العلم ونحوها من الأنشطة المُفيدة والنافعة للمرأة لأنها إذا مُنعت في حالة الحيض والنفاس من ذلك

#### ٩ – الاعتكاف:

● القول الراجح أن اعتكاف الحائض جائز لأن منعها من الاعتكاف مبني على تحريم لبثها في المسجد ولا يوجد دليل لا من الكتاب أو السُنة أو الإجماع يمنع من ذلك .

## ما يُبام للمرأة الحائض:

المرأة الحائض يباح لها ما يلي:

فإنها ستُحرم من هذه المنافع الكثيرة .

- ١ المُباشرة والاستمتاع بشرط عدم الجماع في الفرج أو الدُبر .
- ٢ خُروجها إلى مُصلى العيد وشهود الخُطبة والخير ودعوة المُسلمين .
  - ٣ ذكر الله عز وجل بأنواع الأذكار المشروعة والأدعية المأثورة .
    - ٤- قراءة كُتب التفسير أو كُتب الفقه وغيرها من الكُتب.
      - قراءة القرآن على القول الراجح .
      - ٦- مس المُصحف على القول الراجع .
      - ٧- المُكث في المسجد على القول الراجح .
      - ٨- الاعتكاف في المسجد على القول الراجح .
    - ٩- الطواف بالبيت في حال الضرورة على القول الراجح .
- ١ الحج أو العُمرة ولكنها لا تطواف بالبيت حتى تَطْهُر في حالة عدم وجود الضرورة على القول الراجح .

# الأمور الثلاثة التي تختلف فيما الحائض عن الجُنُّب:

- ١- لا يجب على الحائض الصوم ولا يحل لها ذلك ولكن يجب على الجُنب .
  - ٢ يحرم على الزوج وطء زوجته الحائض دون زوجته الجُنب.
  - ٣- يحرم على الزوج أن يطلق زوجته في فترة حيضها دون زوجته الجُنب.



# مُختصر أحكام الاستحاضة

#### تعريف الاستحاضة :

● الاستحاضة : هي سيلان الدم بسبب مرض وفساد في غير أوقات الحيض والنفاس سواء اتصل بهما أم لا .

أي هو دم ليس بعادة ولا طبع ولا خِلقة إنما هو دم أحمر ينزل على سبيل النزيف من عرق ينفجر في أدنى الرحم يُسمى العاذل .

وهو يُخالف دم الحيض في أحكامه وفي صفته .

فالمرأة المُستحاضة: هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً.

### صِفات وعلامات دم الاستحاضة :

● دم الاستحاضة لونه أحمر - شفاف - رقيق - لا رائحة له - يتجمد .

#### ما يترتب على دم الاستحاضة :

● دم الاستحاضة لا يمنع المرأة من الصلاة ولا الصيام ولا غيرهما من العبادات لأنها في حُكم الطاهرات بإجماع العُلماء أي لا يحرم عليها شيء مما يحرم بالحيض .

# كيفية تَطْمُر المُستحاضة :

يجب على المُستحاضة عند التَطَّهُر أن تغسل أثر الدم وتعصب على فرجها خِرقة أو قُطناً
 ونحوه لتمنع خُروج الدم .

وتشد عليه ما يُمسكه عن السُقوط ويُغني عن ذلك الحفائظ الصحية في هذا الوقت ثم تتوضأ عند دُخول وقت كل صلاة على القول الراجح .

#### متى تتوضأ المُستحاضة ؟

● القول الراجح أن طهارة المُستحاضة طهارة ضرورية فلا يجوز لها تقديمها قبل وقت الحاجة ومن هنا لا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة .

أي لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها فإذا دخل الوقت غسلت الفرج وتحفظت بحفاظة ثم تغسل أعضاء الوضوء ثم تُصلى ما شاءت من فُروض ونوافل إلى أن يخرج الوقت .



#### هل دم الاستحاضة ينقض الوضوء؟

● القول الراجح أن دم الاستحاضة لا ينتقض الوضوء بخُروجه ومثله سلس البول وانفلات الريح .

# دُكم الغُسل للمُستحاضة :

● القول الراجح أن المُستحاضة لا يجب عليها الغُسل في أي وقت من الأوقات إلا مرة واحدة وهي عند انقطاع حيضها .

## دُكم وطء المُستحاضة :

● القول الراجح أن وطء المُستحاضة جائز لأن دم الاستحاضة هو دم عرق لا يمنع من الوطء فحُكمها حُكم الطاهرات في كل شيء غير أيام حيضها .

## أحوال المُستحاضة :

المُستحاضة لها ثلاث حالات:

## الحالة الأولى :

• أن تكون لها عادة معروفة بأن تكون مُدة الحيض معلومة لديها قبل الاستحاضة فهذه تجلس قدر عادتها وتدع الصلاة والصيام وتعد حائضاً فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلت وما زاد على حيضتها فهو دم استحاضة وليس بحيض.

### الحالة الثانية :

• إذا لم تكن لها عادة معروفة لكن دمها مُتميز بعضه يحمل صفة الحيض: بأن يكون أسود أو تخيناً أو له رائحة والباقي يحمل صفة الاستحاضة دم أحمر ليس له رائحة.

أي أنها تستطيع تمييز دم الحيض من الاستحاضة ففي هذه الحالة تُرد إلى العمل بالتمييز فتترك الصلاة حال نُزول دم الحيض ثم تغتسل وتُصلى بعد إدباره .





#### المالة الثالثة :

● إذا لم تكن لها عادة ولا صفة تميز بها الحيض من غيره أي هي غير مُميزة لدم الحيض عن غيره من الدماء .

فهذه تجلس وتبنى على حال أغلب النساء في الحيض ستاً أو سبعاً لأن هذه عادة غالب النساء وما بعد هذه الأيام من الدم يكون دم استحاضة تغسله ثم تُصلى وتصوم .

أي أنها تنتظر من ابتداء حيضتها ستة أو سبعة أيام وتعتبرها أيام حيض وبعدها تغتسل ولا عبرة بالدم بعد ذلك فإنه دم استحاضة .

## أحكام تتعلق بالمُستحاضة :

١- لا يلزم المُستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ما لم تُحدث لأن الراجح ضعف الأخبار الواردة
 في ذلك والأفضل أن تتوضأ لكل صلاة .

٢- يجوز للمُستحاضة أن يُجامعها زوجها ما دام ذلك في غير وقت الحيض وإن كان الدم
 جارياً .

٣- يجوز للمُستحاضة أن تعتكف في المسجد لكن تتلجم بخِرقة ونحوها لئلا تلوث المسجد وقد نُقل الإجماع على ذلك .



#### جمع وإعداد / عبد رب الصالحين العتموني

مُفتصر أحكام الطمارة

# مختصر أحكام النفاس

# تعريف النِفاس لُغةً واصطلاحاً :

## أُولاً : تعريفه في اللُّغة :

● النِفاس لُغة: من النفْس وهو الدم يُقال: " سالت نفسه " أي: دمه ومنه قولهم: " لا نفس له سائلة ": أي: لا دم له يجري وسُمِّي الدم نفساً لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم والنُفساء من هذا.

وقيل: النِفاس من النَّفَس وهو الفرج من الكرب يقال: اللهم نَفِّس عني أي: فرِّج عني ويُقال: نَفَّس الله عنه كربته أي: فرَّجها أو من التنفيس: وهو الخُروج من الجوف.

## ثانياً : تعريفه في الاصطلام :

● النِفاس في الاصطلاح الشرعي: هو دم يُرخيه الرحم مع الولادة وقبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع أمارة وبعدها إلى مُدة معلومة.

## تعريف النِفاس عند الأطباء:

النِفاس عبارة عن تمزق جدار الرحم الوظيفي ونُزول الدم منه بعد أن تحول أثناء فترة الحمل النِفاس عبارة عن تمزق جدار الرحم الوظيفي ونُزول الرحم في النصف الثاني من الحمل ولكن الى ما يُسمى Decidua وهو مُماثل تماماً لجدار الرحم في النصف الثاني من الحمل الرحم " بكثافة أكثر وكذلك خُروج أنسجة أُخرى خصوصاً من مكان المشيمة " التي تقع أعلى الرحم " أثناء التئام ذلك المكان .

وفي نفس الوقت يتكون جدار وظيفي جديد من جدار الرحم الأساسي ليحل مكان جدار السابق ذكره .

ومُكونات دم النفاس هي خلايا جدار الرحم وكرويات دم بيضاء ومكونات الدم الأُخرى ويكون أحمر في الأيام الأُولى من النِفاس ثم يبهت لونه تدريجياً حتى يُصبح سائلاً أبيض مائلاً للاصفرار في الأسبوع الثالث أو الرابع

ومكوناته كرويات الدم البيضاء على الأكثر .



وبعد هذا التمزق لجدار الرحم الوظيفي ونُزول الدم منه يستبدل جدار جديد به بعد أربعة أسابيع من الولادة غير أنه لا يكتمل رُجوع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي ونزول العادة الشهرية ورجوع الجسم إلى حالته إلا بعد ستة أسابيع من نزول الولد في الغالب.

فبناء على هذا يكون النِفاس هو الدم النازل بعد فراغ الرحم من الولد فعند فراغ الرحم ينهدم الجدار الوظيفي للرحم فينزل على شكل دم في الأيام الأولى من النفاس ثم يبهت لونه تدريجياً حتى ينقطع .

## **حُكم الدم الخارج مع الولادة :**

● القول الراجح أن الدم الخارج مع الولادة يُعتبر نِفاساً مُطلقاً لأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نِفاساً كالخارج بعده وإنما يُعلم خُروجه إذا كان قريباً منها ويُعلم ذلك بُرؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته .

فإذا نزل المخاض بالمرأة فإن الرحم ينفتح شيئاً فشيئاً فيخرج الدم من المرأة ويستمر ويتصل بالدم الخارج بعد الولادة فهما دم واحد وكلاهما خرج من الرحم .

# دُكم الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة :

• القول الراجح أن الدم الخارج قبل الولادة إن كان خُروجه قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه طلق كان نِفاساً وإلا فلا.

لأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نِفاساً كالخارج بعده وإنما يعلم خُروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها ويعلم ذلك برُؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته وأما إن رأت الدم من غير علامة على قُرب الوضع لم تترك له العبادة لأن الظاهر أنه دم فساد فإن تبين كونه قريباً من الوضع كوضعها بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه .

## بأي شيء يثبت دُكم النِفاس :

● إذا ألقت المرأة نطفة في طورها الأول فهذا لا خِلاف فيه بين العُلماء أنه لا يترتب على ذلك الإسقاط حُكم من أحكام إسقاط الحمل.

وكذلك إذا أسقطت الجنين بعد أربعة أشهر فلا خِلاف فيه بين العُلماء أنها تكون نُفساء .





والقول الراجح أن حُكم النِفاس يثبت بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان فلو وضعت علقة أو مُضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها حُكم النِفاس .

لأنه إذا سقط الحمل وهو علقة أو مُضغة لم تتخلق يُحتمل أن يكون دماً مُتجمداً أو قطعة لحم ليس أصلها الإنسان ومع الاحتمال لا يُمكن أن تترك الصلاة والصيام.

ولأن كثيراً من النساء لا ينتبهن إلى أنهن قد أُجهضن إذا كان الحمل في دور العلقة أو المُضغة بخِلاف ما إذا ألقت الجنين وقد تخلق .

وعليه فالسقط متى نزل وقد تبين فيه خلق إنسان فإن المرأة تكون به نُفساء .

### متى يبدأ الجنين بالتخلق :

● ورد في كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم المراحل التي يمر بها الجنين وهي على النحو التالى :

المرحلة الأُولى : ابتداء خلقه من تراب .

المرحلة الثانية : النُطفة والنُطفة في اللُّغة : هو الماء القليل .

المرحلة الثالثة: العلقة وهي القطعة من العلق وهو الدم الجامد.

المرحلة الرابعة : المُضغة .

ثم بعد ذلك تُنفخ فيه الرُوح .

## النِفاس دُكمه دُكم الحيض:

• أجمع العُلماء على أن النِفاس كالحيض أي قرينه فيما يترتّب عليه من أحكام لأنه حيض مُجتمع فحُكمه حُكم الحيض إلا في مسائل مُعدودة فما يحرم على الحائض أو يحل لها أو يجب عليها ونحو ذلك فهو ثابت للنُفساء إلا بدليل يفصل بينهما وإلا فالأصل اتحادهما في الأحكام لأن دم النِفاس هو دم الحيض لكنه امتنع خُروجه مُدة الحمل لتغذية الجنين فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج فيأخذ حُكمه كما لو خرج من الحائض.



● وقد استثنى العُلماء من ذلك (أي فيما يتعلق بينهما من فُروق) ما يلي:

أولاً: أن الحيض يُوجب البُلوغ والنِفاس لا يُوجب البُلوغ لأنه لابد لثُبوته من الإنزال قبله الذي تحمل منه المرأة لأن الولد ينعقد من مائهما.

ثانياً: الاعتداد لأن الاعتداد بالقروء (الحيض على القول الراجح) والنِفاس ليس بقروء ولأن العِدة تنقضى بوضع الحمل.

ثالثاً: أن النِفاس لا يُحتسب به على المولي لأنه ليس بمُعتاد بخِلاف الحيض فإنه يُحتسب عليه بمُدته ولا يمنع ضرب المُدة إذا كان موجوداً وقت الإيلاء.

لأنه لو منع لم يُمكن ضرب المُدة لأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر فيُؤدي ذلك إلى السقاط حُكم الإيلاء .

رابعاً: الحيض يكون استبراء للرحم بخِلاف النِفاس.

خامساً: يحصل بالحيض الفصل بين طلاقي السُّنة والبدعة بخِلاف النِفاس.

سادساً : إذا عاد الدم في زمن الحيض بعد الطُهْر فهو حيض وإذا عاد الدم بعد الطُهْر في مُدة النِفاس فمشكوك فيه .

## مُدة النِفاس :

• القول الراجح أن النِفساء ليس لها وقت مُحدود بل متى كان الدم موجوداً فهو دم نِفاس لا يجوز لها أن تُصلي أو تصوم أو يُجامعها زوجها .

وفي حالة إذا رأت الطُهْر قبل انتهاء أربعين يوماً وهي أكثر مُدة للنِفاس على القول الراجح فإنها تُصلى وتصوم ويُجامعها زوجها وتفعل ما تفعله الطاهرات .

لأن النِفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه فمتى كان موجوداً ثبتت أحكامه ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه .





لكن لو زاد على الأربعين يوماً فإنها تكون مُستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغتسل وتُصلى .

وما يُشاع عند عوام النساء أن النِفاس هو أربعون يوماً سواء انقطع الدم أم لم ينقطع خطأ وليس بصحيح .

## علامات الطُمْر من النِفاس :

● الطُّهْر من النِفاس يُعرف بإحدى علامتين كما هو الحال في الطُّهْر من الحيض:

الأُولى: نُزول القصة البيضاء وهي ماء أبيض تعرفه النساء.

الثانية : حُصول الجفاف التام بحيث لو وضعت في المحل قُطنة ونحوها خرجت نظيفة ليس عليها أثر من دم أو صُفرة .

فإذا وجدت إحدى العلامتين حصل بذلك الطُّهْر من النِفاس .

أما في حالة إذا انقطع الدم لكن لم يحصل الجفاف التام فهذا يعني بقاء النِفاس فإن جاوز الأربعين يوماً فهو استحاضة إلا أن يُوافق وقت العادة فيكون حيضاً.

## دُكم إذا انقطع دم النِفاس ثم عاد مرة أُخرى قبل انتهاء مُدة النِفاس:

● القول الراجح أن دم النِفاس إذا انقطع مع وجود إحدى علامتي الطُهْر من القَصة البيضاء أو الجفاف التام يُعتبر طُهْر فإن عاد الدم بلونه ورائحته مرة أُخرى قبل انتهاء مُدة النِفاس يُعتبر دم نِفاس وان عُلم بالقرائن أنه ليس دم نِفاس فه في حُكم الطاهرات.

## هل الولادة القيصرية تُعتبر نِفاس؟

● النِفاس هو الدم النازل من الرحم بسبب الولادة سواء كانت طبيعية أو قيْصَرية .

فالمرأة إذا ولدت ولادة "قيْصَرية " وخرج دم من قُبُلها بعد هذه الولادة فإنها تُعتبر نُفساء ويجب عليها الغُسل بعد انقطاعه ولو كان قليلاً ويلزمها أن تُصلي وتصوم ويجوز لزوجها أن يُجامعها أما في حالة عدم خُروج دم من القُبُل فلا تُعتبر نُفساء وحُكمها حُكم الطاهرات لأنها ليست نُفساء ولا في معناها .



## ما يحرم على المرأة النُّفساء:

- المرأة النُفساء يحرم عليها ما يحرم على المرأة الحائض:
  - ١ الصلاة فرضها ونفلها .
  - ٢ الصوم مُطلقاً فرضه ونفله .
  - ٣- الوطء في الفرج ولو بحائل.
- ٤ الطواف سواء كان فرضاً كالطواف في الحج والعُمرة أو نفلاً كطواف التطوع المُطلق .
  - وقد سبق بيان وتفصيل ذلك في أحكام الحيض .

## ما يُباح للمرأة النُفساء:

● المرأة النُفساء يُباح لها ما يُباح للمرأة الحائض وقد سبق بيان ذلك في أحكام الحيض .

## أحكام السَّفْط:

#### أُولاً : تعريف السَّفْط :

● السَّقْط: هو الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط من بطن أمه قبل تمامه.

وفي معنى الإسقاط: الإجهاض يقال: أُجهضت المرأة ولدها إجهاضاً: أسقطته ناقص الخلق.

لا فرق في ذلك بين كون السَّقْط سقط من تلقاء نفسه أو كان السَّقْط حدث بفعل فاعل من جناية أو دواء .

#### ثانياً : أسباب الإسقاط :

● الإسقاط تارة يكون تلقائياً ويكون سببه إما تشوهات في الجنين أو يكون رحم المرأة يُعاني من أمراض مُعينة أو يُعاني من اتساع في عنق الرحم أو غيرها من الأسباب التي يعرفها أهل الاختصاص .

وتارة تكون أسبابه اجتماعية كأن يقصد من الإسقاط التستر على الفاحشة ( الزنا ) أو الرغبة في تحديد النسل .





وتارة تكون أسبابه صحية كأن يكون الحامل على الإجهاض المُحافظة على صحة الأم أو إراحة الجنين بحيث لو ترك ينمو ولداً مشوهاً تشويهاً غير مُحتمل .

وسوف نتناول حُكم الإجهاض إذا كان اختيارياً ومتى تكون المرأة المُسقطة نُفساء ومتى لا تكون أما الإجهاض التلقائي فلا يلحق به تكليف لأنه خارج عن إرادة المرأة .

# ثالثاً : حُكم الإِسقاط ( الإِجماض ) :

حُكم الإجهاض له حالتين هما:

#### ١ - دُكم إسقاط الجنبين بعد نفخ الرُوم :

● يحرم إسقاط الجنين بعد نفخ الرُوح وقد حُكى الإجماع على ذلك .

لوجوب الدية في قتله وهذا دليل على تحريم إسقاطه إذ لو كان جائزاً لما وجبت به عُقوبة .

ولكن متى يُحكم بأن الجنين قد نفخت فيه الرُوح ؟

الجواب : أن نفخ الرُوح يكون بعد أن يتم الحمل أربعة أشهر ودخل في الخامس أي بعد تمام " مائة وعشرين يوماً " وقد حُكى الإجماع على ذلك .

ولأن النفخ في الرُوح لا يكون إلا بعد مُرور الجنين بثلاثة أطوار (النُطفة والعلقة والمُضغة) وكل طور من هذه الأطوار أربعون يوماً فيكون مجموع ذلك مائة وعشرون يوماً (أربعة أشهر) ثم بعد تكملتها يُنفخ فيه الرُوح كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

## ٢- دُكم إسقاط الجنين قبل نفخ الرُوم:

● القول الراجح أن إسقاط الجنين قبل نفخ الرُوح فيه يجوز إذا كان نطفة أو علقة دون المُضغة قياساً على جواز العزل فإذا كان العزل جائزاً وهو إلقاء الماء خارج الفرج فكذلك إنزال المني بعد وجوده في الرحم إذ لا فرق فإخراج النُطفة من رحم المرأة لا يثبت لها حُكم السَّقْط أو الوأد لأنه لا يصدق عليها ذلك فلا حُرمة في إخراجها .

فإذا لم يتخلق بظُهور الأعضاء الدالة على كونه آدمياً فلا يثبت له حُكم الآدمي من وجوب صيانته وحرمة الاعتداء عليه وعليه فلا إثم في إسقاطه .



ولكن يجوز ذلك بشروط:

أولاً: أن لا يكون في ذلك ضرر على الأم لا حالاً ولا مآلاً.

ثانياً: أن يكون ذلك برضى الزوج لأن له حقاً في طلب الولد.

ثالثاً: أن يكون في ذلك تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة وإن قَلَّت لأن إلقاء النُطفة مع خلو المصلحة يكون مُنافياً لمقصود الشارع من تكثير النسل.

رابعاً: أن لا يكون الحامل على ذلك سُوء ظن بالله وذلك خوفاً من العالة والفقر.

### ٤ – دُكم إسقاط الجنين للضرورة بعد نفخ الرُوم فيه :

● القول الراجح أن إسقاط الجنين بعد نفخ الرُوح فيه جائز للضرورة وذلك إذا قرر طبيبان أو أكثر مُختصان ثقتان أن بقاءه في بطنه أُمه فيه خطر مُؤكد على حياتها يُؤدي إلى موتها ولا سبيل إلى انقاذهما معاً.

وذلك من باب ارتكاب أخف الضررين وجلب أعظم المصلحتين كتترس الكُفار بأسرى من المُسلمين حال القتال فإنه لا يجوز رمي الكُفار إلا أن يخشى على جيش المُسلمين فتكون مصلحة حفظ الأسرى فحينئذ يكون رمي الأسرى من باب دفع المفسدتين باحتمال أدناهما ولكن في حالة الشك وتساوى الأمران لم يجز رمى الأسرى.

فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وعليه فانقاذ الأم أعظم مصلحة من إنقاذ الجنين للأسباب التالية:

الأول : الأُم هي أصل الجنين متكون منها فإنقاذها أولى .

الثاني: أن الأُم غالباً ما يكون لها أطفال ومن المُمكن أن يتعرضوا لمتاعب كثيرة بعد وفاة أُمهم والأُسرة كثيراً ما تتمزق إذا فقدت أحد أعضائها البارزين فكم من طفل تشرد وساءت تربيته بسبب فقدانه لأُمه وأهمية الأُم في الأُسرة عظيمة إذ إنها أصل المُجتمع بخِلاف الجنين فلا تعلق به لأحد .

ثالثاً: حياة الأُم قطعية وحياة الجنين مُحتملة والظني أو الاحتمالي لا يُعارض القطعي المعلوم فإنقاذ الأُم أولى .





وبذلك يتبين أن الإجهاض بعد نفخ الرُوح هو جريمة لا يجوز الإقدام عليها إلا في حالة الضرورة القصوى المُتيقنة لا المُتوهمة وإذا ثبتت هذه الضرورة وهي ما إذا كان بقاء الجنين خطراً على حياة الأُم يُؤدي إلى موتها.

### الفرق بين دم الحيض والنفاس ودم المُستحاضة :

- لقد فرَّق الشارع بين الحيض والنُفاس ودم الاستحاضة ومن هذه الفُروق ما يلى:
- ١ اللون : دم الحيض والنِفاس أحمر يغلب عليه السواد أما دم الاستحاضة فأحمر شفاف .
  - وقيل دم الحيض والنِفاس لونه أحمر قاتم ( بني ) ودم الاستحاضة لونه وردي .
    - ٢ الرقة والكثافة : دم الحيض والنِفاس غليظ أما دم الاستحاضة رقيق .
  - ٣- الرائحة: دم الحيض والنِفاس له رائحة كريهة مُنتنة أما دم الاستحاضة فلا رائحة له.
- ٤- المخرج: دم الحيض والنفاس يخرج من قعر الرحم أما دم الاستحاضة فيخرج من أدنى
   الرحم من عرق يقال له العاذل.
- ٥- وقت خُروجه: دم الحيض يخرج في أوقات العادة أما دم النفاس فيخرج عند الولادة ودم
   الاستحاضة فلا وقت له معلوم.
- ٦- المُدة: دم الحيض والنِفاس القول الراجح أن أقله وأكثره لا حد له وغالب الحيض ستة أو سبعة أيام أما دم الاستحاضة فليس له مُدة مُحددة فقد تكون الاستحاضة خمسة وعشرين يوماً أو عشرين يوماً أو أقل أو أكثر .
- ٧- السن : دم الحيض يُرخيه الرحم إذا بلغت الأنثى ودم النِفاس : يخرج عند الولادة بعد الحمل والأنثى لا تحمل إلا بعد بُلوغها أما دم الاستحاضة فلا يتعلق بسن مُعين .
- $\Lambda$  السبب : دم الحيض والنِفاس : دم صحة أي لا علاقة له بأي سبب مرضي أما دم الاستحاضة فهو دم ناتج عن فساد أو مرض أو نزف عرق .
- ٩- التجمد : دم الحيض لا يتجمد لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال أما دم الاستحاضة
   فإنه دم عرق إذا ظهر يتجمد هكذا قال بعض المعاصرين من أهل الطب .



# أخى الحبيب:

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد .

وأسأله سُبحانه أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق والصواب في القول والعمل .

وماكان من صواب فمن الله وماكان من خطأ أو زلل فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله المُوفق .

وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

عبد رب الصالحين العتموني

محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

.1122717090/.1..788987



# المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :

- ١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
  - ٧- المبسوط للسرخسي
  - ٣- بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد لابن رشُد
    - ٤ المجموع شرح المُهذب للنووي
- ٥- المُغنى شرح مُختصر الخرقي لابن قُدامة المقدسي
  - ٦- شرح الزركشي على متن المُقنع للزركشي
- ٧- المُحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم
- ٨- السيل الجرار المُتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني
  - ٩- الدراري المُضية شرح الدُرر البهية للشوكاني
- ١ الروضة الندية شرح الدُرر البهية لصديق حسن خان
- ١١ الشرح المُمتع على زاد المُستقنع للشيخ ابن عثيمين
- ١٢ شرح زاد المُستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
  - ١٣- شرح زاد المُستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد
  - ١٤ شرح زاد المُستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل
  - ٥١- شرح عُمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
- ١٦ وبل الغمامة في شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
  - ١٧ شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
  - ١٨ شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
    - ١٩ شرح أخصر المُختصرات للشيخ ابن جبرين
  - ٢ فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
  - ٢١ منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
  - ٢٢ فتح ذي الجلال والإكرام شرح بُلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين
- ٣٢ توضيح الأحكام من بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
  - ٤ ٢ إعلام الأنام شرح بُلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر
  - ٧٥ الإفهام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي





٢٧ – منحة العلام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان

٢٨ - سُبل السلام شرخ بُلوغ المرام للصنعاني

٢٩ - الإفهام في شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن باز

• ٣- تيسير العلام شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

٣١ - شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن جبرين

٣٢ - شرح عُمدة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

٣٣ - شرح عُمدة الأحكام للشيخ سعد بم ناصر بن عبد العزيز الشتري

٣٤ - شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير

٣٥ - إيقاظ الأفهام شرح عُمدة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد

٣٦ - كشف اللثام شرح عُمدة الأحكام للسفاريني

٣٧ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار للشوكاني

٣٨ - غاية المُقتصدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الزومان

٣٩ - ابهاج المُؤمنين يشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين

• ٤ - المُلخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان

١ ٤ - الفقه المُيسر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار

٢ ٤ - فقه السُّنَّة المُيسر للشيخ عبد الله المُطلق

٣٤ – موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

٤٤ - تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنَّة للشيخ عادل بن يوسف العزازي

٥ ٤ – الموسوعة الفقهية المُيسرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطهرة للشيخ حسين العوايشه

٤٦ - الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزُحيلي

٧٤ - صحيح فقه السُّنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم

٤٨ - الفقه المُيسر لأم تيمم

٩٤ – مُذكرة فقه للشيخ ابن عثيمين

• ٥- جامع أحكام النساء للشيخ مصطفى العدوي

١ ٥- المُختصر الفقهي للشيخ يوسف العزازي



- مُفتُصر أحكام الطمارة
- ٢٥- فقه السُّنَّة للشيخ سيد سابق
- ٣٥- الفقه المُيسر لمجموعة من المُؤلفين
- ٤ ٥- السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي
  - ٥٥- الإجماع لابن المُنذر
  - ٣٥- الاقتاع في مسائل الإجماع لابن القطان
- ٥٧ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المُنذر
  - ٨٥- إجماع الأئمة الأربعة واختلافتهم لابن هُبيرة
  - ٩ ٥ الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة لابن هُبيرة
- ٦- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العُلماء
- ١٦- موسوعة مسائل الجُمهور في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي
  - ٦٢ رؤوس المسائل الخِلافية بين جُمهور الفُقهاء للعكبري الحنبلي
  - ٦٣ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقى
    - ٢٤ التمهيد لما في المُوطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر
  - ٥٦- الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد موافي
    - ٦٦- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايض الحارثي
      - ٦٧ اختيارات ابن قُدامة الفقهية للشيخ على بن سعيد الغامدي
        - ٦٨- الموسوعة الفقهية الكويتية
        - ٦٩ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
        - ٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء
          - ٧١- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز
          - ٧٢- فتاوى نُور على الدرب للشيخ ابن عثيمين
            - ٧٣ لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين
              - ٤٧- اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين
              - ٧٥- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان



## الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
ص ۲	المقصود بالطمارة لُغةً واصطلاحاً
ص ۲	السبب في تقديم الفُقماء لكتاب الطمارة قبل كتاب
ص ۳	أقسام الطمارة الشرعية
ص ۳	أقسام الطمارة الدُكمية
ص ۳	المقصود بالحَدَث لُغةً واصطلاحاً
ص ٣	المقصود بارتفاع الحَدَث
ص ۶	المقصود بـزوال الخبـث
ص ۶	أقسام المَدَث
ص ۶	ما تحصل بـه الطمارة من الحَدَث
ص ٥	مُوجِبات الطمارة
ص ہ	المقصود بالخَبَث لُغةً وشرعاً
ص ٥	أقسام النجاسة الحسية
ص ٥	ها تُشترط له الطمارة
ص ٦	دُكم اشتراط النية في الطمارة من المَدَث
ص ۲	دُكم اشتراط النية في تطمير النجاسة
ص ۷	السبب في ذكر الفُقماء لباب الهياه قبل غيره من أبواب الطمارة
ص ۷	صفة الماء التي خُلق عليما
ص ۷	أقسام المياه
ص ۷	تعريف الماء الطَّمُورِ
ص ۸	استعمالات الماء الطّمُور
ص ۹	أنواع الماء الطَّمُور
ص ۹	الأحكام التي تتعلق بالماء الطُّمُور من حيث المُخالطة والتغيُر

رقم الصفحة	العنوان
ص ۱۱	دُكم الطمارة بماء الثلج
ص ۱۱	حُكم استعمال ماء زمزم في الطمارة من المَدَث أو الذَبَث
ص ۱۱	دُكم الطمارة بالماء المُشمس
ص ۱۲	دُكم استعمال الماء المُسخن بشئ طاهر
ص ۱۲	دُكم الماء المُسخن بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ص ۱۲	تعريف الماء المُستعمل وحُكمه
ص ۱۳	دُكم غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم
ص ۱۳	دُكم غسل اليدين خارج الإِناء عند الاستيقاظ من النوم
ص ۱۳	عِلة الأمر بخسل البدين قبِل غمسمما في الإِناء عند الاستيقاظ من النوم
ص ۱۳	دُكم تطهر المرأة بـفضل طَّمُور الرجل
ص ۱٤	دُكم تطهر الرجل بـفضل طُّمُور المرأة
ص ۱٤	المقصود بالماء الطاهر ودُكمه
ص ۱٤	تعريف الماء النجس
ص ۱۶	دُكم استعمال الماء النجس
ص ۱۶	حالات تغير الماء النجس
ص ۱۵	مقدار الماء الكثير والقليل
ص ۱۵	المقصود بِالقُلة في اصطلام الفُقماء
ص ۱۵	مقدار القُلتين
ص ۱٦	كيفية تطمير الهاء النجس
ص ۱٦	دُكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة
ص ۱٦	دُكم التبول أو الاغتسال في الماء الدائم أو الراكد
ص ۱٦	دُكم الماء الدائم أو الراكد إذا وقعت فيه نجاسة
ص ۱۷	حُكم طمارة الماء إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة
ص ۱۷	دُكم الشك في طمارة الماء ونجاسته 
ص ۱۷	دُكم إذا اشتبه ماء طَّمُور بـماء نجس

رقم الصفحة	العنوان
ص ۱۸	تعريف السُوّْر لُغةً واصطلاحاً
ص ۱۸	حُكم سُوَّر الأَدمي
ص ۱۸	حُكم سُوَّر ما يـوَّكل لحمه
ص ۱۸	حُكم سُوّْر الجَلَّالة
ص ۱۹	دُكم سُوِّر المرة
ص ۱۹	دُكم سُوّْر الكلب والخنزير
ص ۲۰	دُكم سُوّْر البغل والحمار الأهلي
ص ۲۰	دُكم سُوّْر سباع الحيوانات وجوارح الطير
ص ۲۱	الهقصود بالآنية لُغةً وشرعاً
ص ۲۱	سبب ذكر الفُقماء لأحكام الآنية بعد باب المياه
ص ۲۱	حُكم استعمال الأنية
ص ۲۲	أقسام الآنية
ص ۲۲	أقسام الآنية من حيث الاستعمال
ص ۲۲	أحكام الآنية من حيث الاستعمال
ص ۲۲	دُكم استعمال أنية الذهب والفضة في الأكل والشُرب
ص ۲۳	دُكم استعمال الآنية ( المطلية ) بالذهب أو الفضة في الأكل أو الشُرب
ص ۲۳	دُكم استعمال أنية الذهب والفضة في غير الأكل والشُرب
ص ۲۶	دُكم استعمال الآنية ( المطلية ) بالذهب في غير الأكل أو الشُرب
ص ۲۶	دُكم استعمال أنية الذهب والفضة في الطمارة (الوضوء أو الاغتسال )
ص ۲۶	دُكم اتخاذ واقتناء أنية الذهب والفضة دون استعمالما
ص ۲۵	دُكم استعمال الأنية المُضببة بالذهب أو الفضة
ص ٢٥	دُكم استعمال الأنية النفيسة لمادتما
ص ٢٥	دُكم استعمال الأنية النفيسة لصنعتما
ص ۲۶	الهقصود بالميتة

رقم الصفحة	العنوان
ص ۲٦	معنى الدبغ لُغةً واصطلاحاً
ص ۲٦	دُكم استعمال الأنية المصنوعة من جلد الميتة قبل الدبغ
ص ۲۹	دُكم جلد الحيوان مأكول اللحم المُذكى ذكاة شرعية
ص ۲۹	دُكم جلد ميتة الحيوان مأكول اللحم
ص ۲۷	دُكم استعمال أنية الكُفار
ص ۲۷	دُكم استعمال أنية الكُفار من أهل الكتاب
ص ۲۸	دُكم استعمال أنية الكُفار من غير أهل الكتاب
ص ۲۸	دُكم أواني الكُفار مجمولة الحال
ص ۲۹	الهقصود بقضاء الحاجة
ص ۲۹	سبب ذكر الفُقماء لباب الاستنجاء قبل باب الوضوء
ص ۲۹	دُكم الاستنجاء قبل الوضوء
ص ۳۰	ها يجب هنه الاستنجاء
ص ۳۰	دُكم الاستنجاء من ذُروج المني
ص ۳۰	دُكم الاستنجاء من ذُروج المذي
ص ۳۰	دُكم الاستنجاء من ذُروج الودي
ص ۳۱	دُكم الاستنجاء من ذُروج الريح
ص ۳۱	دُکم ا <b>ستنجاء من به حدث دائ</b> م
ص ۳۱	ما تحصل به الطمارة في الاستنجاء
ص ۳۲	أقسام آداب قضاء الحاجة
ص ۳۲	دُكم البُعد عن أعين الناس أثناء قضاء الحاجة
ص ۳۳	دُكم التستر عن أعين الناس أثناء قضاء الحاجة
ص ۳۳	دُكم التبول في الموضع الرخو
ص ۳٤	دُكم قضاء الحاجة في الشِقَّ أو الجُدْر
ص ۳٤	دُكم التبول أو التغوط في الطريق الذي يسلكه الناس

in in all air	(a : a (1
رقم الصفحة	العنوان
ص ۴٤	دُكم قضاء الحاجة في الظ <b>ل</b>
ص ۳۵	دُكم قضاء الحاجة في أماكن المياه
ص ۳۵	دُكم قضاء الحاجة مستقبلاً الرياح
ص ۳۹	دُكم رفع الثوب عند الدنو من الأرض عند قضاء الحاجة
ص ۳٦	دُكم استقبال القِبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة
ص ۳٦	دُكم استقبال أو استدبار الشمس أو القمر أثناء قضاء الحاجة
ص ۳٦	ما يُقال عند دُخوله الخلاء
ص ۳۷	ما يُقال عند الذُروج من الفلاء
ص ۳۸	دُكم الكلام أثناء قضاء الحاجة من غير ضرورة أو حاجة
ص ۳۸	دُكم ذِكر الله في مكان قضاء الحاجة
ص ۳۹	دُكم استصماب ما فيه ذِكر الله أثناء قضاء الماجة
ص ۶ ٤	دُكم الدُخول بالرجل اليُسرى والذُروج باليُمنى عند قضاء الحاجة
ص ۶ ٤	دُكم الاستنجاء باليم اليمنى
ص ٤١	دُكم التبول قائماً
ص ٤١	<b>دُكم إطالة القُعود في مكان التخلي أكثر من ال</b> حاجة
ص ٤١	دُكم غسل اليدين بعد قضاء الحاجة لإِزالة ما علق بـما من نجاسة
ص ۲۶	دُكم التبول في مكان الاستحمام
ص ۲۶	دُكم الاعتماد على الرجل اليُسرى ونصب اليُمني عند قضاء الحاجة
ص ۲۶	أخطاء تقع عند قضاء الحاجة يجب التنبيه عليما
ص ٤٤	تعريف الاستجمار لُغةً وشرعاً
ص ٤٤	الفرق بين الاستنجاء والاستجمار
ص ٤٤	مشروعية الاستجمار
ص ٥٤	الحِكمة من مشروعية الاستجمار
ص ٥٤	شروط الاستجمار

703 -44 -7	. 1. 1. 11
رقم الصفحة	العنوان
ص ۶۶	من آداب الاستجمار
ص ٤٧	دُكم الاكتفاء بحجر واحد له ثلاث شُعب
ص ۶۸	دُكم الاستجمار بكل طاهر مُنـق
ص ۶۸	ما يحرم به الاستجمار
ص ۶۹	ضابط الاستنجاء والاستجمار المُجزيَّ
ص ۶۹	دُكم الاقتصار على الماء في الاستنجاء
ص ۵۰	دُكم الاقتصار على الدِجارة ونحوها في الاستجمار
ص ۵۰	دُكم الجمع بين الاستجمار بالحِجارة ثم الاستنجاء بالماء
ص ۵۱	دُكم الطمارة من الودي بالاستجمار
ص ۵۱	دُكم استجمار المرأة
ص ۵۱	هل يُعتبر الاستجمار مُطمر للمحل ؟
ص ۲٥	المقصود بسُنن الفِطرة
ص ۲٥	أقسام الفِطرة
ص ۲٥	أههية التمسك بخِصال الفِطرة
ص ۵۳	مُناسبة ذكر سُنن الفِطرة بعد باب الاستنجاء وقبل باب الوضوء
ص ٤٥	سُنن وخِصال الفِطرة
ص ٤٥	تعريف السِواك
ص ٤٥	مشروعية السِواك
ص ٤٥	السِواك فِعلة من فِعال الفِطرة
ص ٤٥	دُكم السِوا <b>ك</b>
ص ٥٥	فوائد السِواك
ص ٥٥	آلة السِواك
ص ٥٦	الفوائد الطبية لعُود الأراك
ص ۶۹	مهيزات عُود الأراك

رقم الصفحة	العنوان
ص ٥٧	<b>مُكم السِواك بغير عُود الأراك</b>
ص ٥٧	حُكم استعمال الفُرشاة والمعجون بدلاً من عُود الأراك
ص ۵۸	دُكم الاستياك بالأصابع
ص ۵۸	الأوقات التي يتأكد فيما استحباب السِواك
ص ۹٥	<b>حُكم السِواك للصائم</b>
ص ۹٥	صفة السِواك
ص ۲۰	حُكم غسل السِواك قبل استعماله
ص ۲۰	دُكم استياك اثنين أو أكثر بسواك واحد
ص ۲۰	تعريف اللحية لُغةً واصطلاحاً
ص ۲۰	تعريف الفدَّ والعارض
ص ۲۱	تعريف الذقن
ص ۲۱	معنى الإعفاء
ص ۲۱	معنى إعفاء اللحية
ص ۲۲	دُكم إعفاء اللحية
ص ۲۲	دُكم المُستمزئ بإعفاء اللحية
ص ۲۲	بعض مناطات تحريم حلق اللحية
ص ۶۳	حُكم الأخذ من اللحية
ص ٦٣	معنى العَنْ فَقَة وحُكم حلقما أو قصما
ص ۶۳	استحباب تسريح اللحية وتطييبها
ص ۶۳	دُكم نتف الشيب من اللحية
ص ۲۶	معنى ذِضَاب الشعر أو صبغه
ص ۲٤	أسباب صبغ الشعر
ص ۶۵	دُكم الٰفِضَاب بالسواد
ص ۲۵	دُكم تغيير الشيب بالسواد من أجل التدليس الخداع

رقم الصفحة	العنوان
ص ۲۵	دُكم الذِضَاب بـ فيـر السواد
ص ۲۰	<b>دُكم طاعة الوالدين في حلق اللحية</b>
ص ۲۳	دُكم الإِكراه على حلق اللحية
ص ۲۳	دُكم شمادة حالق اللحية
ص ۲۳	دُكم إمامة حالق اللحية في الصلاة
ص ۲۷	دُكم مِمنة حلق اللحية
ص ۲۷	دُكم تأجير المحلات التجارية ونحوها للحلاقين
ص ۲۸	دُكم بيع أدوات الحِلاقة
ص ۲۸	أقسام شعر اللحية
ص ۹۹	دُكم غسل اللحية في الطمارة
ص ۹۹	<b>دُكم تخليل اللحية في الطمارة</b>
ص ۷۰	دُكم الشعر المُسترسل من اللحية في الوضوء
ص ۷۰	صفة تخليل اللحية
ص ۷۱	الهقصود بالشارب
ص ۷۱	مشروعية قص الشارب
ص ۷۱	<u>حُكم قص الشارب</u>
ص ۷۱	<b>دُكم حلق الشارب</b>
ص ۷۱	صور قص الشارب
ص ۷۲	توقيت قص الشارب
ص ۷۲	الدِكمة في قص الشوارب
ص ۷۲	تعريف الاستحداد لُغةً واصطلاحاً
ص ۲۲	المُراد بالعانة
ص ۲۲	دُكم الاستحداد
ص ۷۳	دُكم إجبار الرجل زوجته على التنظيف والاستحداد

رقم الصفحة	العنوان
ص ۷۳	الدِكمة التي شُرع من أجلما إزالة شعر العانة
ص ۷۳	كيفية الاستحداد
ص ۷۳	حُكم إِزالة شعر الدُبر
ص ۷۳	وقت الاستحداد
ص ۷٤	حُكم الاستعانة بالأخرين في الاستحداد
ص ۷٤	دُكم مواراة الشعر المُزال أو إتلافه
ص ۷٤	دُكم حلق شعر عانة الهيت
ص ۷٤	تعريف الذِتَان لُغةً واصطلاحاً
ص ۷۵	الدِكمة من الذِتان
ص ۷۵	فوائد الذِتان
ص ۷٦	دُكم الفِتَان
ص ۷٦	حُكم فِتَان الذكر
ص ۷۷	حُكم فِتَانِ الأَنْثِي
ص ۷۸	أنواع ذِتَان الإِناث
ص ۷۸	كيفية ذِتَان الذُكور والإِناث
ص ۷۹	كيفية ذِتَان الإِناث
ص ۷۹	أضرار استئصال جهيع البَظر
ص ۷۹	وقت الْذِتَان
ص ۸۰	المقصود بنتف الإبط
ص ۸۰	دُكم نـتف الإبط
ص ۸۰	الدِكمة من نتف الإِبط
ص ۸۰	صفة نتف الإبط
ص ۸۱	المقصود بتقليم الأظافر
ص ۸۱	حُكم تقليم الأظافر

رقم الصفحة	العنوان
ص ۸۱	المقصود بالبَرَادِم
ص ۸۲	دُكم غسل البَرَاجِم
ص ۸۳	تعريف الوضوء لُغةً واصطلاحاً
ص ۸۳	دُكم الوضوء
ص ۸۳	الدِكمة من غسل هذه الأعضاء في الوضوء
ص ۸٤	هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟
ص ۸٤	شُروط صحة الوضوء
ص ۸۵	فضل الوضوء
ص ۸۵	فرائض الوضوء
ص ۸٦	دُكم غسل الوجه في الوضوء
ص ۸۷	دُكم غسل اليدين إلى المِرفقين في الوضوء
ص ۸۸	دُكم مسم الرأس في الوضوء
ص ۹۲	دُكم غسل الرجلين مع الكعبين في الوضوء
ص ۹۲	دُكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء
ص ۶۶	صفة المضمضة والاستنشاق في الوضوء
ص ۹٥	دُكم مسم الأُذنين في الوضوء
ص ٥٥	دُكم الترتيب بين الأعضاء في الوضوء
ص ۹٦	دُكم المُوالاة في الوضوء
ص ۹۸	دُكم التسمية في أول الوضوء
ص ۹۹	موضع التسمية في الوضوء
ص ۹۹	دُكم من نسي التسمية في الوضوء
ص ۹۹	دُكم من نسي التسمية في أول الوضوء ثم تذكرها قبل الفراغ منه
ص ۹۹	دُكم من نسي التسمية في أول الوضوء ثم تذكرها بـعد أن فرغ منـه
ص ۱۰۰	دُکم من شکهل سمی عند الوضوء أم لم يُسمِّ ؟

رقم الصفحة	العنوان
ص ۱۰۰	دُكم التلفظ بالتسمية في الحمام ( مكان قضاء الحاجة ) عند الوضوء
ص ۱۰۰	دُكم استعمال السِواك عند الوضوء
ص ۱۰۱	الدِكمة من السِواك عند الوضوء
ص ۱۰۱	دُكم غسل الكفين إلى الرُسغين في ابتداء الوضوء
ص ۱۰۳	دُكم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم في الوضوء
ص ۱۰۳	دُكم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم
ص ۱۰۳	العِلة من عدم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم
ص ۲۰۶	دُكم مسم الأُذنين بماء الرأس في الوضوء
ص ۲۰۶	دُكم تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء
ص ۱۰۵	صفة تخليل اللحية
ص ۱۰۵	دُكم تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء
ص ۱۰۵	صفة تخليل الأصابع
ص ۱۰۶	دُكم الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء
ص ۱۰۶	دُكم التيامن في غَسل اليدين والرجلين في الوضوء
ص ۱۰۷	دُكم تقديم اليسار على اليمين في الوضوء
ص ۱۰۸	دُكم دلك الأعضاء في الغُسل والوضوء
ص ۱۰۹	دُكم إطالة الغُرَّة والتَّحْدِيل في الوضوء
ص ۱۱۰	<b>دُكم الذكر والدُعاء بـعد الفراغ من الوضوء</b>
ص ۱۱۰	دُكم الدُعاء أثناء الوضوء
ص ۱۱۱	دُكم صلاة ركعتين بـعد الوضوء
ص ۱۱۱	دُكم صلاة ركعتين بـعد الوضوء في أقات النـمي
ص ۱۱۲	دُكم الاقتصاد في الماء بـدون إسراف أو اعتداء
ص ۱۱۲	دُكم تجديد الوضوء
ص ۱۱۳	دُكم مسم العُنــق في الوضوء

رقم الصفحة	العنوان
ص ۱۱۳	دُكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء
ص ۱۱۳	دُكم استقبال القِبلة في الوضوء
ص ۱۱۶	دُكم الاستعانة في الوضوء
ص ۱۱۶	دُكم الكلام أثناء الوضوء
ص ۱۱۵	دُكم تحريك الخاتم في الوضوء
ص ۱۱٦	دُكم انتقاض الوضوء بذُروج خارج من أحد السبيلين
ص ۱۱٦	دُكم انتقاض الوضوء بخُروج ريم من قُبلُ المرأة
ص ۱۱۷	دُكم انتقاض الوضوء بذُروج دم الاستحاضة
ص ۱۱۷	دُكم انتقاض الوضوء بذُروج خارج نجس من غير السبيلين
ص ۱۱۸	دُكم انتقاض الوضوء بالنوم
ص ۱۱۹	دُكم انتقاض الوضوء بـزوال العقل
ص ۱۱۹	دُكم انتقاض الوضوء بمس الفرج باليد قبلاً كان أو دُبراً من غير حائل
ص ۱۲۰	دُكم انتقاض الوضوء بـ مس الإنـسان لفرج غيره
ص ۱۲۰	دُكم انتقاض الوضوء بمس حلقة الدُبر
ص ۱۲۰	دُكم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل
ص ۱۲۰	دُكم انتقاض الوضوء بـأكل كبـد أو طحال أو أمعاء الإبـل
ص ۱۲۱	دُكم انتقاض الوضوء بـشرب ألبـان الإبـل
ص ۱۲۱	دُكم انتقاض الوضوء بأكل مرق لحم الإبل
ص ۱۲۱	العِلة أو الدِكمة من وجوب الوضوء من أكل لحم الإِبل
ص ۱۲۲	دُكم انتقاض الوضوء بأكل مما مسته النار ( أي المطبوخ على النار )
ص ۱۲۲	دُكم انتقاض الوضوء بـمس المرأة
ص ۱۲۳	دُكم انتقاض الوضوء بتغسيل الميت
ص ۱۲۳	دُكم انتقاض الوضوء بالرِدة عن الإِسلام
ص ۱۲۶	دُكم انتقاض الوضوء بالقَمْقَهَ

* - * - 44 *	. 4. • 44
رقم الصفحة	العنوان
ص ۱۲۶	حُكم من شك بـعد وضوءه هل أحَدَث أم لا هل ينـتـقـض وضوءه ؟
ص ۱۲۵	هل غُسل الجَنابـة يـُجزئ عن الوضوء؟
ص ۱۲۵	ها يجب له الوضوء
ص ۱۲۹	دُکم من صلی بغیر وضوء وہو بعلم
ص ۱۲۷	دُكم الوضوء لسُجود التلاوة والشكر
ص ۱۲۸	دُكم الوضوء للطواف بالبيت
ص ۱۲۸	دُكم الوضوء لمس المُصحف
ص ۱۲۹	دُكم الوضوء عند ذِكر الله تعالى
ص ۱۳۰	دُكم الوضوء عند الدُعاء
ص ۱۳۰	دُكم الوضوء قبل النوم
ص ۱۳۰	دُكم الوضوء عند إرادة الأكل أو الشُرب أو النوم للدُنب
ص ۱۳۰	دُكم الوضوء للجُنب إذا جامع زوجته وأراد أن يُعاود الجِماع
ص ۱۳۱	دُكم الوضوء قبل الغُسل سواء كان واجباً أم مُستحباً
ص ۱۳۱	دُكم الوضوء بعد الأكل مما مسته النار
ص ۱۳۱	دُكم الوضوء عند كل صلاة مفروضة ولو كان طاهراً
ص ۱۳۱	دُکم الوضوء بعد کل حَدَث
ص ۱۳۱	دُكم الوضوء بـعد دَمْل الميت
ص ۱۳۱	<b>دُكم الوضوء من القيء</b>
ص ۱۳۲	دُكم الوضوء عند الغضب
ص ۱۳۲	<b>دُكم الوضوء للآذان</b>
ص ۱۳۳	صفة الوضوء الكامل
ص ۱۳٤	صفة الوضوء الواجب
ص ۱۳۵	دُكم من عجز عن الوضوء بنفسه
ص ۱۳۵	دُكم من عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء لمرضه

رقم الصفحة	العنوان
ص ١٣٥	مراتب الطمارة إذا وجد جُرح فبي عضو من أعضاء الوضوء
ص ۱۳۲	دُكم من وجد من الماء بـعض ما يكفيه للوضوء
ص ۱۳۹	دُكم التلفظ بالنية عند الشروع في الوضوء
ص ۱۳۷	دُكم الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء
ص ۱۳۷	دُكم غمس اليد في الإِناء بعد الاستيقاظ من النوم قبل غسلما
ص ۱۳۷	دُكم الاستنجاء قبل كل وضوء
ص ۱۳۸	دُكم عدم إسباغ الوضوء
ص ۱۳۸	دُكم الزيادة على القدر المشروع في غسل أعضاء الوضوء
ص ۱۳۸	دُكم الإِسراف في الماء أثناء الوضوء
ص ۱۳۹	دُكم عدم غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المِرفقين في الوضوء
ص ۱۳۹	دُكم مسم الرقبة في الوضوء
ص ۱۳۹	دُكم ترك تخليل الأصابع وخاصة أصابع القدمين عند الوضوء أو الغُسل
ص ۱٤٠	دُکم وضوء بعض النساء و على أظفارهن ما يُسمى بـالمانـکيـر
ص ۱٤٠	دُكم عدم تحريك الساعة أو الخاتم إذا كان يمنع وصول الماء
ص ۱٤۱	تعريف المسم على الذُفين
ص ۱٤۲	دُکم المسم على الذُفين
ص ۱٤٣	دُكم المسم على الجَوربين
ص ۱٤۳	دُكم من كان عاصياً بسفره في المسم على الذُفين
ص ۶۶۲	الفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره في الترخص برُخص السفر
ص ۶۶۲	الضابط في السفر الذي يُشرع فيه الترخص
ص ۱٤٥	الدِكمة من المسم على الذُفين
ص ۱٤٦	هل المسم على الذُفين رُخصة أم عزيمة ؟
ص ۱٤٦	التفاضل بين غسل الرجلين والمسم على الذُفين
ص ۱٤٧	هل المسم على الخُفين رافع للحدث عن الرجلين أمهو مُبيم للصلاة فقط؟

رقم الصفحة	العنوان
ص ۱٤٧	حُكم من لبس الذُف ليمسم عليه
ص ۱٤٧	مُدة المسم على الخُفين
ص ۱٤٧	ابتداء مُدة المسم على الذُفين
ص ۱٤۸	مُدة المسم علي الذُفين لمن لبسهما وهو مُقيم ثم سافر
ص ۹ یا	مُدة المسم علي الذُفين لمن لبسمما في السفر ثم أقام
ص ۱۵۰	شُروط المسم على الخُفين
ص ۱۵۰	دُكم لبس الذُف بعد غسل الرجل اليُمنى مُباشرة ثم اليُسرى مثل ذلك
ص ۱۵۳	<b>دُكم المسم على الذُف المُ</b> فرق
ص ۱۵۷	دُكم المسم على الجُرمُوقين أو المُوقين
ص ۱۵۷	حُكم من لبس ذُفاً على ذُف آخر على طمارة وقبل الحَدَث
ص ۱۵۸	دُكم من لبس ذُفاً على ذُف آخر بعد الحَدَث
ص ۱۵۸	دُكم من مسم على الذُف الأعلى ثم خلعه من رجليه أو أحدهما
ص ۱۵۸	هل تُشترط النية عند لبس الذُفين أو الجَوربين للمسم عليهما ؟
ص ۱۵۹	صفة المسم على الذُفين
ص ۱۵۹	دُکم تکرار ا <b>لمس</b> م
ص ۱۵۹	دُكم مسم أسفل الذُف
ص ۱۲۰	القدر المُجزئ في المسم على الخُفين
ص ۱۳۰	نـواقض المسم على الذُفين
ص ۱۳۱	دُكم نزع الذُفين أو أحدهما قبل أن ينتقض الوضوء
ص ۱۳۱	دُكم الطمارة بعد نزع الذُفين أو الجَوربين بعد المسم عليمما
ص ۱۹۲	دُكم الطمارة بعد انتماء مُدة المسم على الذُفين أو الجوربين
ص ۱۹۳	تعريف العِمامة
ص ۱۹۳	أشكال العِمامة
ص ۱۹۳	صفة لبس العِمامة للرسول صلى الله عليه وسلم

رقم الصفحة	العنوان
ص ۱۹۳	خُكم لبس العِمامة
ص ۱۹٤	حُكم المسح على العِمامة في الوضوء
ص ۱۹٤	حُكم المسح على القُلنسوة
ص ١٦٥	حُكم مسح المرأة على الخِمار
ص ۱۹۵	حُكم المسح علي الرأس المُلبدة بالحناء
ص ۱۹۹	شُروط المسح على العِمامة
ص ۱۹۸	حُكم الوضوء إذا نُزعت العِمامة أو الخِمار من على الرأس
ص ۱۹۸	صفات المسح على الرأس والعِمامة
ص ۱۲۹	حُكم الاستيماب في المسح على العِمامة
ص ۱۲۹	حُكم المسح على الناصية فقط دون العِمامة
ص ۱۷۰	تعريف المسح على الجبيرة
ص ۱۷۰	حُكم المسح على الجبيرة
ص ۱۷۱	شُروط المسح على الجبيرة
ص ۱۷۱	أحوال الجرح الذي يُمسح عليه
ص ۱۷۲	حُكم الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم
ص ۱۷۲	كيفية المسح على الجبيرة
ص ۱۷۲	حُكم تعميم الجبيرة بالمسح
ص ۱۷۳	مُبطلات المسح على الجبيرة
ص ۱۷٤	الفرق بين المسح على الخُفين والمسح على الجبيرة
ص ۱۷۵	تعريف الغُسل لُغةُ واصطلاحاً
ص ۱۷۵	مشروعية الغُسل
ص ۱۷٦	الحِكمة من الغُسل
ص ۱۷٦	شُروط الغُسل
ص ۱۷۸	فرائض وأركان الغُسل

رقم الصفحة	العنوان
ص ۱۷۸	أنواع الغُسل
ص ۱۷۹	أسباب ومُوجبات الغُسل
ص ۱۸۰	تعريف مني الرجل
ص ۱۸۰	تعريف مني المرأة
ص ۱۸۰	حُكم طهارة المني
ص ۱۸۱	حُكم خُروج المني
ص ۱۸۲	حُكم خُروج المني حال اليقظة
ص ۱۸۲	حُكم خُروج المني حال النوم
ص ۱۸۳	الفرق بين المني والمدي
ص ۱۸٤	حُكم المني إذا انتقل من محله ولم يخرج
ص ۱۸۵	حُكم من رأى في ثوبه منياً ولا يعلم وقت حصوله
ص ۱۸۵	حُكم خُروج المني بعد الاغتسال
ص ۱۸٦	حُكم الغُسل بالتقاء الخِتانين
ص ۱۸۹	حُكم المس بين الخِتانين من غير إدخال
ص ۱۸۷	حُكم الفُسل من إيلاج الذكر في الدُبر
ص ۱۸۷	حُكم الفُسل من إيلاج الذكر في القُبل أو الدُبر مع وجود حائل
ص ۱۸۷	حُكم الفُسل بعد انقطاع دم الحيض والنفاس
ص ۱۸۸	حُكم اغتسال من تلد ولادة قيصرية
ص ۱۸۸	حُكم غُسل الموت
ص ۱۸۹	حُكم غُسل الشهيد الذي فُتل في المعركة
ص ۱۸۹	الحِكمة في عدم غُسل الشهيد
ص ۱۹۰	حُكم غُسل الكافر بعد إسلامه
ص ۱۹۰	حكم صلاة الجُنب
ص ۱۹۰	حكم قراءة القُرآن للجُنب

رقم الصفحة	العنوان
ص ۱۹۱	حكم مس المُصحف للجُنب
ص ۱۹۲	حكم الْكَثْ في المسجد للجُنب
ص ۱۹۲	حكم الطواف للجُنب
ص ۱۹۳	حُكم صيام الجُنب
ص ۱۹۳	حُكم أذان الجُنب
ص ۱۹۳	حُكم نوم الجُنب قبل الاغتسال
ص ۱۹۳	حُكم الوضوء للجُنب إن أراد أن يأكل أو يشرب
ص ۱۹۳	حُكم الوضوء للجُنب إن أراد أن يُعاود الجماع
ص ۱۹۶	حُكم ذبيحة الجُنب
ص ۱۹۶	حُكم غُسل الجُمعة
ص ۱۹۵	حُكم غُسل العيدين
ص ۱۹۶	حُكم غُسل الإحرام للحج أو العُمرة
ص ۱۹٦	حُكم غُسل المُغمى عليه إذا أفاق
ص ۱۹٦	حُكم غُسل من غَسَّل ميتاً
ص ۱۹٦	حُكم غُسل دُخول مكة والمدينة
ص ۱۹۷	حُكم غُسل يوم عرفة
ص ۱۹۷	غُسل صلاة الكُسوف والاستسقاء
ص ۱۹۸	حُكم غُسل الحِجامة
ص ۱۹۸	صفة الغُسل وكيفيته
ص ۲۰۱	صفة غُسل المرأة
ص ۲۰۱	مقدار ماء الغُسل
ص ۲۰۲	هل يجزئ الغسل من الحدث عن الوضوء ؟
ص ۲۰۲	هل يجزئ الفسل المستحب عن الوضوء ؟
ص ۲۰۳	حكم غسل الرجل مع زوجته

. قم الصفحة	la:att
رقم الصفحة	العنوان
ص ۲۰۳	هل يجزئ غسل واحد إذا تعددت مُوجِبات الغُسل ؟
ص ۶۰۲	الْمُوالاة في الفُسل
ص ۶۰۶	هل يجب الغُسل على الفورية عند حصول مُوجبه ؟
ص ۶۰۲	حكم إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجِلد قبل الغسل
ص ۲۰۵	تعريف التيمم لُغةً واصطلاحاً
ص ۲۰۶	أدلة مشروعية التيمم
ص ۲۰۶	سبب مشروعية التيمم
ص ۲۰۶	الحِكمة من مشروعية التيمم
ص ۲۰۷	التيمم من خصائص هذه الأمة
ص ۲۰۷	هل التيمم رُخصة أو عزيمة ؟
ص ۲۰۸	الأسباب المُوجبة للتيمم
ص ۲۱۱	حُكم تيمم من وجد من الماء بعض ما يكفيه للوضوء
ص ۲۱۱	حُكم إذا كان مع الجُنب ماء يكفي للوضوء فقط
ص ۲۱۱	حُكم الْمُحْدِثَ إِذَا كَانَ عَلَى بَدُنْهُ نَجَاسَةً وَمِعَهُ مَاءً يَكُفّي أَحَدُهُمَا
ص ۲۱۲	خُكم من عُدم الماء والصعيد الطيب ( <b>فاقد ا</b> لطَّهُورين )
ص ۲۱۳	صفة صلاة فاقد الطَّهُورين
ص ۲۱۳	- حُكم عدم القُدرة على استعمال الماء
ص ۲۱۶	أحوال المرض وأقسامه في التيمم
ص ۲۱٦	- حُكم تيمم المريض الذي لا يجد من يناوله الماء
ص ۲۱٦	حُكم تيمم الجريح
ص ۲۱۷	كيفية الجمع بين التيمم والغَسل لمن كان بعض بدنه جريحاً
ص ۲۱۷	حكم تيمم من وضع على الجُرح أو الكسر جبيرة أو لصوقاً
ص ۲۱۸	حُكم تيمم من كان معه ماء وهو يحتاج إليه لشُرب ونحوه
ص ۲۱۸	<b>حُكم التيمم خوفاً من البرد الشديد</b>

رقم الصفحة	العنوان
ص ۲۱۹	دُكم التيمم خوفاً من فوات الوقت للصلوات المكتوبة
ص ۲۱۹	حُكم التيمم خوفاً من فوات صلاة العيدين أو صلاة الجنازة ونحوهما
ص ۲۲۰	حُكم التيمم خوفاً من فوات صلاة الجُمعة
ص ۲۲۰	هل التيمم يرفع الحَدَث أو يُبيح فعل المأمور مع قيام الحَدَث ؟
ص ۲۲۱	شُروطالتيهم
ص ۲۲۶	حكم التيمم بتُراب طُّمُور مُباح له غُبار
ص ۲۲۶	دُكم التيمم بغير التُراب مما هو من جنس الأرض
ص ۲۲۵	دُكم التيمم بالرماد
ص ۲۲۵	دُكم نقل التُراب للتيمم
ص ۲۲۵	دُكم التيمم بغُبار الجدار أو الحصير ونحو ذلك
ص ۲۲۵	دُكم التيمم بالأرض النجسة
ص ۲۲٦	حُكم التيمم بالأرض التي أصابتها نجاسة فزال أثرها بالشمس أو الريح
ص ۲۲٦	فرائض التيمم
ص ۲۳۰	سُنن التيمم
ص ۲۳۱	صفة التيمم
ص ۲۳۲	مُبطلات التيمم
ص ۲۳۲	دُكم وجود الماء أثناء الصلاة
ص ۲۳۳	دُكم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل ذُروج الوقت
ص ۲۳۳	دُكم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد ذُروج الوقت
ص ۲۳۳	دُكم وجود الماء أثناء التيمم
ص ۲۳۶	ما يترتب على القول بأن التيمم رافع للحَدَث أو مُبيم
ص ۲۳۵	دُكم الجماع لعادم الماء
ص ۲۳۵	دُكم إمامة المُتيمم بالمُتوضيّ
ص ۲۳۶	دُكم المسم على الذُفين لمن لبسه على طمارة التيمم

رقم الصفحة	العنوان
ص ۲۳٦	دُكم التيمم للنجاسة إذا كانت في الثوب أو البدن
ص ۲۳۷	دُكم تيمم العاصي بسفره
ص ۲۳۸	تعريف النَجاسة لُغةً واصطلاحاً
ص ۲۳۸	الأصل في الأشياء الطمارة حتى يقوم الدليل على نجاستما
ص ۲۳۹	أقسام النجاسة
ص ۲۶۰	الهقصود بالنُجاسة العينية والنَجاسة الدُكهية
ص ۲۶۰	نجاسة الهيتة
ص ۲٤١	الدِكمة من تحريم الميتة
ص ۲٤١	ما يُلدق بدُكم الميتة
ص ۲٤٣	الدِكمة من تحريم ما قُطع من البهيمة وهي حية
ص ۲٤٣	دُكم ميتة السمك والجراد
ص ۶۶۲	دُكم عظم الميتة وقرنما وظُفرها
ص ۶۶۲	دُكم شعر الميتة وصُوفها ووبرها وريشها
ص ۶۶۲	دُكم جلد الميتة
ص ٥٤٢	دُكم لبن الميتة
ص ٥٤٢	دُكم أنفحة الميتة
ص ٥٤٧	دُكم العصب من الحيوان الميت
ص ۲٤٦	دُكم بيض الحيوان الميت
ص ۲٤٦	دُكم ميتة ما لا نفس له سائلة
ص ۲٤٧	دُكم ميتة الأدمي
ص ۲٤٧	دُكم نجاسة الكلب
ص ۲٤٧	دُكم نجاسة الفنزير
ص ۲٤۸	دُكم نجاسة بـول وغائط الآدمي
ص ۲٤۸	حكم لحم الحيوان الغير مأكول اللحم وما يخرج منه من بول وروث

رقم الصفحة	العنوان
ص ۲۶۸	دُكم نجاسة دُكم بـول وروث ما يـُؤكل لحمه
ص ۶٤٩	دُكم نجاسة دم الحيض والنفاس والإستحاضة
ص ۲۵۰	دُكم نجاسة دم الآدمي الخارج من السبيلين ( القُبل أو الدُبر )
ص ۲۵۰	دُكم نجاسة دم الآدمي الخارج من بقية البدن ( من غير السبيلين )
ص ۲۵۰	دُكم نجاسة الدم الخارج من حيوان نجس
ص ۲۵۰	دُكم نجاسة الدم الخارج من حيوان طاهر في حال حياته
ص ۲۵۱	دُكم نجاسة الدم الذارج من حيوان مأكول اللحم عند تذكيته
ص ۲۵۱	دُكم نجاسة دم ما لا نفس له سائلة
ص ۲۵۲	دُكم نجاسة الودي
ص ۲۵۲	دُكم نجاسة المني
ص ۲۵۳	دُكم نجاسة المذي
ص ۲۵۳	دُكم نجاسة رُطوبة فرج المرأة
ص ٤٥٢	دُكم نجاسة الخمر
ص ٥٥٧	دُكم نجاسة الفَيء
ص ۲۵۵	دُكم نجاسة القيم والصديد
ص ۲۵٦	معنى التطمير والإزالة
ص ۲۵٦	دُكم إزالة النجاسة
ص ۲۵۷	دُكم النية في تطمير النجاسة
ص ۲۵۷	ما تحصل به الطمارة من النجاسة العينية
ص ۲۵۹	ما تحصل به الطمارة من النجاسة الدُكمية (النجاسة الطارئة )
ص ۲۹۰	دُكم تطمير النجاسة بالوسائل الحديثة مثل البُخار ونحوه
ص ۲۹۰	أنواع التطمير من النجاسات
ص ۲۹۱	كيفية تطمير الأرض إذا أصابتما نجاسة مثل البول ونحوه
ص ۲۹۲	كيفية تطمير ثوب المرأة من دم الحيض

رقم الصفحة	العنوان
ص ۲۹۲	دُكم أثر الدم الباقي في الثوب بعد تطميره
ص ۲۹۲	دُكم تكرار الغسل في تطمير الثوب من دم الحيض
ص ۲۹۲	كيفية تطمير بول الطفل ( ذكراً أو أنثى )
ص ۲۹۳	كيفية تطمير أسفل النعل أو الذُف إذا لحقت به نجاسة
ص ۲۹۳	كيفية تطمير ما كان أملس السطم كالسيف والمرآة ونحوهما
ص ۲۹۶	كيفية تطمير جلد الميتة
ص ۲۹۶	كيفية تطمير ذيل ثوب المرأة إذا لحقت به نجاسة
ص ۲۹۶	كيفية تطمير الجامدات والمائعات سوى الماء إذا وقعت فيما نجاسة
ص ۲۹۶	كيفية تطمير الإناء إذا ولغ فيه الكلب
ص ۲۹۶	كيفية تطمير الماء النجس
ص ۲۹۵	الأعيان النجسة
ص ۲۶۶	الأعيان الطاهرة
ص ۲۶۸	صفة تطمير الأعيان النجسة أو المُتنجسة
ص ۲۶۹	أهمية دراسة باب الحيض
ص ۲۶۹	دُكم تعلم ودراسة باب الحيض للنساء
ص ۲۷۰	أقسام الدماء التي تنزل من رحم المرأة
ص ۲۷۰	تعريف الحيض لغة واصطلاحاً
ص ۲۷۱	تعريف الحيض من منظور طبي
ص ۲۷۱	أسماء الحيض
ص ۲۷۱	صفات وعلامات دم الحيض
ص ۲۷۱	الدِكمة من الحيض
ص ۲۷۲	كيفية دُدوث الميض
ص ۲۷۲	موقف اليمودية والنصرانية والإسلام من الحيض
ص ۲۷۳	حالات المرأة في الحيض

رقم الصفحة	العنوان
ص ۲۷۹	بداية زمن الحيض
ص ۲۷۷	نماية زمن الحيض
ص ۲۷۸	غالب السِن الذي يأتي فيه الحيض
ص ۲۷۹	دُكم انقطاع الحيض عن الآيسة ثم عودته إليها مرة أُخرى
ص ۲۷۹	الحيض أ ثناء الحمل
ص ۲۸۰	أقل مُدة الحيض
ص ۲۸۰	أكثر مُدة الحيض
ص ۲۸۱	غالب عادة النساء في الحيض
ص ۲۸۱	أقل مُدة الطُمْر بين الحيضتين
ص ۲۸۲	المقصود بالطُمْر وعلاماته
ص ۲۸۲	أكثر مُدة الطُمْر بين الحيضتين
ص ۲۸۳	دُكم تقدم أو تأخر موعد الحيض عن المُعتاد
ص ۲۸۳	المقصود بالصُفرة والكُدرة في الحيض
ص ۲۸٤	<b>دُكم الصُفرة والكُدرة</b>
ص ۲۸۷	دُكم الحائض إذا كانت ترى الحيض يوماً والطُمْر يوماً
ص ۲۸۸	الحيض موجب من مُوجبات الغُسل
ص ۲۸۸	صفة الاغتسال من الحيض
ص ۲۹۱	الحيض علامة من علامات البـُلوغ
ص ۲۹۱	الحيض تعتد بـه المرأة لفراق زوجما بـوفاة أو طلاق أو فسخ
ص ۲۹۳	دُكم صلاة الحائض
ص ۲۹۵	دُكم صوم الحائض
ص ۲۹٦	أحوال المرأة الحائض فبي الصيام
ص ۲۹۷	دُكم وطء الحائض في الفرج ولو بحائل
ص ۲۹۷	الأَضرار التي تنتج عن جماع الحائض في فرجما

رقم الصفحة	العنوان	
ص ۲۹۸	مسائل تتعلق بوطء الحائض في الفرج	
ص ۲۰۱	دُكم الدائض إذا طمرت من حيضما ولم تجد ماء لتغتسل بــه	
ص ۳۰۱	دُكم جماع الحائض بعد الطُّمْر وقبل الاغتسال	
ص ۳۰۳	دُكم الاستمتاع بالزوجة وهي حائض فيما فوق السُرة ودون الرُكبة	
ص ۳۰۳	دُكم الاستمتاع بالزوجة وهي حائض فيما بين السُرة والرُكبة	
ص ۵۰۳	مسائل ا تتعلق بـمُبـاشرة الزوجة الحائض	
ص ۲۰۳	دُكم طلاق الحائض قبل الدُخول	
ص ۳۰۶	<b>دُكم طلاق الحائض بعد الدُخول</b>	
ص ۲۰۸	حُكم الطلاق حال النِفاس	
ص ۲۰۸	دُكم الخلع في الحي <u>ض</u>	
ص ۲۰۸	دُكم العقد على المرأة الحائض	
ص ۲۰۸	<b>دُكم طواف الحائض</b>	
ص ۳۰۹	<b>حُكم طواف الحائض في حال الضرورة</b>	
ص ۳۱۱	<b>حُكم قراءة القُرآن للمائض</b>	
ص ۳۱۳	دُكم مس المُصحف للحائض	
ص ۳۱۳	حُكم قراءة كتب التفسير أو الحديث أو الفقه وغيرها من الكتب للحائض	
ص ۳۱۳	دُكم المُكث في المسجد للحائض	
ص ۳۱۳	دُكم الاعتكاف للحائض	
ص ۳۱۳	ما يُباح للمرأة الحائض	
ص ۲۱۶	الأمور الثلاثة التي تختلف فيما الحائض عن الدُّنـُب	
ص ۳۱۵	تعريف الاستحاضة	
ص ۳۱۵	صفات وعلامات دم الاستحاضة	
ص ۲۱۵	ما يترتب على دم الاستحاضة	
ص ۲۱۵	كيفية تطمر المُستحاضة	

رقم الصفحة	العنوان
ص ۳۱۵	متى تتوضأ المُستحاضة ؟
ص ۳۱۶	هل دم الاستحاضة بينـقـض الوضوء؟
ص ۳۱٦	دُكم الفسل للمُستحاضة
ص ۳۱٦	دُكم وطء المُستحاضة
ص ۳۱٦	أحوال المُستحاضة
ص ۳۱۷	أحكام تتعلق بالمُستحاضة
ص ۲۱۸	تعريف النِفاس لُغةً واصطلاحاً
ص ۳۱۹	<b>دُكم الدم الخارج مع الولادة</b>
ص ۳۱۹	دُكم الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة
ص ۳۱۹	بأي شيء يثبت دُكم النِفاس ؟
ص ۲۲۰	متى يبدأ الجنين بالتخلق
ص ۲۲۰	النِفاس دُكمه دُكم الحيض
ص ۳۲۱	مدة النِفاس
ص ۳۲۲	علامات الطُمْر من النِفاس
ص ۳۲۲	حكم إذا انقطع دم النِفاس ثم عاد مرة أُخرى قبل انتماء مُدة النِفاس
ص ۳۲۲	هل الولادة القيصرية تُعتبر نِفاس ؟
ص ۳۲۳	ما يحرم وما يُبام للمرأة النُفساء
ص ۳۲۳	تعريف السَّقْط وأسبابه
ص ۲۲۶	دُكم إسقاط الجنين ( الإجماض ) بعد نفخ الرُوم
ص ۲۲۶	دُكم إسقاط الجنين ( الإجماض ) قبل نفخ الرُوح
ص ۲۲۵	دُكم إسقاط الجنين للضرورة بعد نفخ الرُوم فيه
ص ۳۲٦	الفرق بين دم الحيض والنِفاس ودم المُستحاضة
ص ۳۲۸	المراجع العامة
ص ۳۳۱	الفمرس العام